الأمم المتحدة

S/2012/395

مجلس الأمن

Distr.: General
12 June 2012
Arabic
Original: English

# مذكرة من رئيس مجلس الأمن

في الفقرة ٢ من القرار ١٩٨٤ (٢٠١١)، طلب مجلس الأمن إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١١) أن يقدّم إلى المجلس تقريرا نهائيا يضمِّنه استنتاجاته وتوصياته.

وبناء على ذلك، يعمّم الرئيس التقرير المؤرّخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الوارد من فريق الخبراء (انظر المرفق).

270612 270612 12-37169 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

## المرفق

## رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١١)

باسم فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١١)، يشرّفني أن أحيل طيّه، وفقا للفقرة ٢ من القرار ١٩٨٤ (٢٠١١)، التقرير النهائي عن أعمال الفريق.

(توقيع) سالومي **زورابيتشفيلي**
المنسّقة
فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١١)

(توقيع) جوناثان **بريور**
خبير

(توقيع) كينيتشيرو **ماتسوباياشي**
خبير

(توقيع) توماس **مازيت**
خبير

(توقيع) جاكلين **شاير**
خبيرة

(توقيع) إيلينا **فودوبولوفا**
خبيرة

(توقيع) أولاسيهندي إشولا **ويليامز**
خبير

(توقيع) فينلي **زو** (الصين)
خبير

# التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)

موجز

يُقدم هذا التقرير النهائي عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٨٤ (٢٠١١) ووفقا للولاية المنصوص عليها في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). وهو يتضمّن التحليل الذي أجراه فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) والاستنتاجات التي خلص إليها والتوصيات التي أعدّها فيما يتعلق بامتثال جمهورية إيران الإسلامية لأحكام ذلك القرار والقرارات ذات الصلة، إلى جانب المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذها لتلك الأحكام. ويستند الفريق إلى مشاورات أجريت مع الدول الأعضاء والخبراء، وإلى عمليات فحص لحوادث عدم الامتثال التي أفيد بها، وإلى تقييمات لتقارير التنفيذ المقدّمة من الدول الأعضاء بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). ويتضمن التقرير أيضا مناقشة لسائر الأنشطة التي اضطلع بها الفريق فيما يتصل بولايته، بما في ذلك أنشطة التواصل مع الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية والقطاع الخاص، وكذلك أنشطة إسداء المشورة التقنية عند الاقتضاء.

وتمثل تدابير الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) والقرارات السابقة جزءا من جهد منسّق ومكثف يقوم به المجتمع الدولي لإقناع جمهورية إيران الإسلامية بتسوية المسائل المعلقة المتصلة بطبيعة برنامجها النووي، والبرهنة على أنه لا يخدم إلا الأغراض السلمية المحضة. والجزاءات هي أحد عنصري النهج ذي المسارين المتّبع حيال البلد، والذي يشمل أيضا الجهود الدبلوماسية التي تبذلها ألمانيا، والاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة. وتستهدف هذه الجزاءات أنشطة وكيانات ومؤسسات محدّدة وأفراد بأعينهم فيما يتصل بأنشطة جمهورية إيران الإسلامية المحظورة الحسّاسة من حيث الانتشار، وبتطوير منظومات لإيصال الأسلحة النووية، إلى جانب العمليات المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية.

وتبطئ الجزاءات عمليات شراء جمهورية إيران الإسلامية لبعض الأصناف الحرجة التي تلزم برنامجها النووي المحظور. غير أن هناك في الوقت نفسه أنشطة محظورة ما زالت جارية، ومنها تخصيب اليورانيوم. ولم تلبّ جمهورية إيران الإسلامية بعد طلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية موافاتها بمعلومات لتوضيح الصورة بالنسبة إلى احتمال أن يكون لبرنامجها أبعاد عسكرية. وأدرج الفريق في هذا التقرير عملية اقتناء ألياف كربونية من درجات التصنيف العليا ضمن عدد من الأصناف الحرجة التي تلزم جمهورية إيران الإسلامية لتطوير أجهزة طرد مركزي أكثر تقدما. ويتضمّن التقرير أيضا تحليلا لاحتياجات البلد من

خام اليورانيوم في سياق أنشطتها الجارية والمزمعة، مع الإشارة إلى أن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) لم تُبلغ بحدوث محاولات لشراء خام اليورانيوم.

وما زال تطوير البرنامج الإيراني للقذائف التسيارية جاريا، وهو ما يتبيّن من إطلاق مزيد من القذائف، رغم أن هذا الأمر محظور بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). ويقدّم الفريق في هذا التقرير الاستنتاجات التي خلص إليها من تحرّياته بخصوص إطلاق القمر الصناعي ''رصد'' في حزيران/يونيه ٢٠١١، حسبما أفيدت به اللجنة.

ويحيط الفريق علما بقيام لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤخّرا بإدراج كيانين تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضمن الكيانات الخاضعة للتدابير، وبصلات هذين الكيانين بالبرنامج الإيراني للقذائف التسيارية.

وواصلت جمهورية إيران الإسلامية تحدّي المجتمع الدولي بنقلها شحنات من الأسلحة غير المشروعة. ويشير هذا التقرير إلى ثلاث حالات اعتراض لأسلحة تقليدية أو أعتدة متصلة بها. وكانت الجمهورية العربية السورية طرفا في اثنتين من هذه الحالات، كما كانت طرفا في غالبية الحالات التي فحصها الفريق خلال ولايته السابقة، وهو ما يبرز استمرار الجمهورية العربية السورية في القيام بدور محوري في العمليات الإيرانية لنقل الأسلحة غير المشروعة.

ويوصي الفريق بإدراج كيانين فيما يتصل بحالات الاعتراض المذكورة.

وكذلك يحيط الفريق علما بالمعلومات التي وردت بخصوص شحنات أسلحة اتجهت من جمهورية إيران الإسلامية إلى وجهات أخرى.

ويسلّط الفريق الضوء على التحديات التي جوبهت في كشف معاملات أو مؤسسات أعمال بعينها يكون من أطرافها كيانات تابعة لفيلق الحرس الثوري الإيراني ويمكن أن تسهم في أنشطة إيران النووية الحساسة من حيث الانتشار، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية. ويصف التقرير ضلوع أحد كيانات فيلق الحرس الثوري الإيراني في إحدى عمليات نقل الأسلحة التقليدية التي أُبلغت بها اللجنة.

ويطرح قطاع النقل تحديات فريدة أمام تنفيذ الجزاءات. ويعرض التقرير تفاصيل الهيكل المعقّد لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري، التي تخضع أنشطتها لالتزامات ممارسة اليقظة المنصوص عليها في الفقرة ٢٢ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، حيث تتبدّل باستمرار إما ملكيات السفن أو أسماؤها أو أعلامها. ويوضّح هذا الأمر من خلال عرض حالة شركة إيرانو هند للنقل البحري (''إيرانو هند'')، وهي كيان تابع لشركة جمهورية

إيران الإسلامية للنقل البحري أُدرج ضمن الكيانات الخاضعة لتدابير القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وما زالت سفنها في طور التشغيل.

ويخلص الفريق إلى أن العديد من الدول الأعضاء ينفذ الجزاءات المالية بصرامة، ويرحب بالمعيار الجديد لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلق بتمويل انتشار الأسلحة النووية.

ويبرز الفريق تنامي وعي الدول الأعضاء بأهمية وجود ضوابط تصدير قوية في إطار تنفيذ الجزاءات. وحدّد الفريق مؤسسات صغيرة ومتوسطة اعتبرها أهدافا مغرية لمحاولات الشراء الإيرانية غير المشروعة، وسلّط الضوء على أهمية التواصل مع هذه المؤسسات للتنفيذ الفعّال لضوابط التصدير.

وتعدّ عمليات اعتراض الشحنات المحظورة أمرا حيويا لإبطاء أنشطة جمهورية إيران الإسلامية الحسّاسة من حيث الانتشار المتصلة بالأسلحة النووية وبالقذائف التسيارية، ولمنع نقل الأسلحة من البلد. ويدرك الفريق ما لتبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون بين الدول الأعضاء من قيمة لإنجاز عمليات الاعتراض بنجاح.

والفريق على دراية بعمليات الاعتراض التي تمّت و لم تُبلَّغ اللجنة إلا بقلّة منها. ويود الفريق تأكيد أن الإبلاغ بهذه الأمور متطلّبٌ رئيسي لكي تتوافر لديه القدرة على تحليل أنماط الشراء والأنشطة غير المشروعة وإعداد التوصيات. ولا تقلّ عن ذلك أهميةً المعلومات المتعلّقة بقرارات رفض الترخيص بتصدير الأصناف الحساسة، أو بمحاولات النقل التي تكشفها السلطات الجمركية الممارسة لليقظة.

وخلال المشاورات التي جرت مع الدول الأعضاء، أثارت الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن مسألة إتاحة المجال للاطّلاع على تقرير الفريق النهائي لعام ٢٠١١، ورأت أن هذا الأمر سيفيد في تكوين فهم أفضل لتنفيذ الجزاءات وفي تحسين التدابير الوطنية.

ولئن كانت هناك أمثلة لدول أعضاء لم تقم بعد بتنفيذ جزاءات الأمم المتحدة تنفيذا كاملا، فإن الفريق يشعر بالتشجع إزاء ارتفاع مستوى التزام غالبية محاوريه بالتنفيذ الفعّال للجزاءات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠).

## أولا – مقدّمة

١ – أُعدّ هذا التقرير وفقا لولاية الفريق المنصوص عليها في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، والمجدّدة في القرار ١٩٨٤ (٢٠١١) المؤرّخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١. وهو يتضمن موجزا لعمل الفريق خلال الأشهر الأحد عشر الماضية في مجالات فحص حالات انتهاك الجزاءات المبلغ عنها، والتشاور مع الدول الأعضاء، والتواصل مع الدول الأعضاء والقطاع الخاص، وإجراء المناقشات مع الخبراء الخارجيين. وتوصف هذه الأنشطة بمزيد من التفصيل في الفقرات ١٦ إلى ٤٢.

٢ – ويتألّف الفريق من ثمانية أعضاء أعاد الأمين العام تعيينهم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (S/2011/405). وفيما يلي تشكيل الفريق: سالومي زورابيتشفيلي (فرنسا)، المنسّقة؛ جوناثان بريور (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ كينيتشيرو ماتسوباياشي (اليابان)؛ توماس مازيت (ألمانيا)؛ جاكلين شاير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ إيلينا فودوبولوفا (الاتحاد الروسي)؛ أولاسيهندي إشولا ويليامز (نيجيريا)؛ فينلي زو (الصين).

٣ – ويعمل الفريق بتوجيه من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وتتمثل ولاية الفريق، المنصوص عليها في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، فيما يلي:

(أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والفقرة ٢٨ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) تقديم تقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته يضمنه استنتاجاته وتوصياته.

ومدّد مجلس الأمن في قراره ١٩٨٤ (٢٠١١) ولاية الفريق حتى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٤ – وقد سعى مجلس الأمن في قراره ١٩٢٩ (٢٠١٠) إلى تعزيز التدابير الواردة في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) والاستفادة منها

بهدف إقناع جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال لما عليها من التزامات مفروضة من قبل مجلس الأمن. وتشمل التدابير التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية إيران الإسلامية ما يلي:

(أ) حظر الأنشطة الحساسة من حيث الانتشار النووي والأنشطة المتصلة بالقذائف التسيارية (القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرات ٣-٧ و ٩؛ والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، الفقرة ٨؛ و القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرات ٧ و ٩ و ١٣)؛

(ب) حظر توريد الأسلحة (القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥؛ والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٨)؛

(ج) حظر السفر (القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٠)؛

(د) تجميد الأصول (القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرات ١٢- ١٥؛ والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٤؛ والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧؛ والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرات ١١ و ١٢ و ١٩)؛

(هـ) قيود تجارية أخرى (القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٢)؛

(و) مصادرة الأصناف المحظورة والتخلّص منها على ضوء عمليات تفتيش الشحنات (القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرات ١٤-١٧)؛

(ز) حظر تقديم خدمات إمداد السفن بالوقود (القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨)؛

(ح) تدابير مالية (القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٧؛ والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، الفقرتان ٩ و ١٠؛ والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرات ٢١ و ٢٣ و ٢٤؛ بالإضافة إلى الفقرة السادسة عشرة من ديباجة القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠))؛

(ط) توجيه طلبات ودعوات أخرى إلى الدول (القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٧؛ والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٠).

## ألف - المنهجية

٥ - اضطلع الفريق بمهامه استنادا إلى الولاية المنصوص عليها في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) والتوجيهات التي قدمتها اللجنة، مراعيا المعايير المنهجية الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997)، والتي وُصفت بمزيد من التفصيل في المنشور المعنون ''أفضل الممارسات والتوصيات من أجل تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة'' المستند إلى ذلك التقرير.

٦ - وقد حرص الفريق في اضطلاعه بولايته، باعتباره هيئة خبراء مستقلة، على استيفاء المعايير المنهجية الاستدلالية العالية المطلوب توافرها. فحرص على أن تكون استنتاجاته قائمة على أدلة مادية، وعلى أن تكون المعلومات الواردة في تقاريره مستمدّة من مصادر تتسم بالمصداقية، وأن تكون على أكبر قدر ممكن من الشفافية والقابلية للتحقق، وأن تشمل في حالات الإفادة بوقوع انتهاكات للجزاءات، أينما أمكن، مشاهدات ميدانية للخبراء أنفسهم. وراعى الفريق كذلك أهمية الحفاظ على سرّية مصادر المعلومات عندما يُطلب منه ذلك. ويتخذ الفريق قراراته بتوافق الآراء، وفي حالة تباين الاستنتاجات، يُعمل برأي الأغلبية مع الحرص على بيان الآراء المعارضة.

## باء - معلومات أساسية

٧ - شهدت البيئة السياسية والاقتصادية التي ينفذ المجتمع الدولي في ظلّها التزاماته بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) تغيّرات كبيرة خلال العام الماضي. فالاقتصادات تواجه صعوبات في تجاوز الركود الاقتصادي في ظلّ ارتفاع أسعار الطاقة. وقد انصبّ تركيز الفريق على تقييم تنفيذ جزاءات مجلس الأمن المحدّدة الهدف وفهم تأثيرها إزاء هذه الخلفية الآخذة في التغيّر.

٨ - وخلال الفترة نفسها، ظلّت هناك أسئلة جوهرية مطروحة حول الطبيعة السلمية للبرنامج النووي الإيراني. وسلّطت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الضوء في تقاريرها الأخيرة على المخاوف المتصلة باحتمال أن يكون للبرامج بعد عسكري (انظر GOV/2011/65، الفقرة ٥٣).

٩ - وعلى الرغم من التصريحات الاستفزازية والتصرّفات التي أثّرت في بعض الأحيان على المناخ الدولي وتسبّبت في تزايد التوترات خلال العام الماضي، أُحرز تقدّم في الأشهر الأخيرة نحو التوصّل إلى تسوية للمسألة النووية الإيرانية عن طريق التفاوض.

١٠ - واستؤنفت المفاوضات بين جمهورية إيران الإسلامية ومجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة +٣ (ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي والصين والولايات المتحدة). ورحّبت كاثرين آشتون، الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، في رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، باقتراح جمهورية إيران الإسلامية استئناف المحادثات. وردّ البلد بصورة إيجابية في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، وأجريت محادثات في إسطنبول، تركيا، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ووصفت السيد آشتون المحادثات بالبنّاءة والمفيدة. وقال وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية، علي أكبر صالحي،

إن إسطنبول هي بداية النهاية بالنسبة إلى النزاع النووي[1]. وعُقدت الجولة الثانية من المحادثات في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢ في بغداد.

١١ - وتستهدف قرارات مجلس الأمن أنشطة ومؤسّسات وكيانات محدّدة وأفرادا بعينهم فيما يتصل بما تقوم به جمهورية إيران الإسلامية من أنشطة محظورة نووية ومتعلقة بالقذائف، وما تقوم به من استيراد وتصدير للأسلحة التقليدية. ومن الصعب تقييم أثر هذه الجزاءات، وخاصة قياسا على الجزاءات الأقوى والأشمل التي تفرضها الدول الأعضاء من جانب واحد.

١٢ - وتعتبر الجزاءات الأحادية الجانب من المسائل التي تثيرها الدول الأعضاء مع الفريق بصورة منتظمة في سياق تنفيذها جزاءات مجلس الأمن المحدّدة الهدف. وقد أعرب للفريق عدد من الدول الأعضاء التي لا تنفذ إلا هذه الجزاءات عن تخوّفه من أن تؤثر الجزاءات الأحادية الجانب سلبا على مزاولة الأنشطة الاقتصادية المشروعة على النحو المسموح به في إطار جزاءات الأمم المتحدة.

١٣ - ويصعب أحيانا التمييز بين تأثُّر الاقتصاد الإيراني بالجزاءات وتأثُّره بالسياسات الاقتصادية الداخلية، ولا سيما تأثُّره بخفض دعم أسعار السلع الاستهلاكية الذي الذي كان مطبّقا لفترة طويلة منذ أن استُهل في عام ٢٠١٠. غير أن هناك دلائل متزايدة على أن الجزاءات تحدث أثرا من جملة نواح منها ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة العملة. ووفقا لإعلان صادر عن مصرف إيران المركزي بتاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٢، بلغ معدّل التضخم في إيران ٢١,٥ في المائة[2].

١٤ - وقد حدث تحوّل في تصريحات كبار المسؤولين الإيرانيين خلال الأشهر الاثني عشر الماضية بشأن تأثير الجزاءات. فبينما قلّلت التصريحات في عام ٢٠١١ من أهمية تأثير الجزاءات، نُقل عن المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية، آية الله علي خامنئي، في شباط/فبراير ٢٠١٢ وصف الجزاءات ''بالمؤلمة والمعوّقة''[3].

(١) ''صالحي: خطوات عديدة إلى الأمام ستُتخذ في محادثات إيران ٥+١ في بغداد''، طهران تايمز، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(٢) ''معدل التضخم في إيران يبلغ ٢١,٥ في المائة''، طهران تايمز، ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(٣) روبرت ف. ويرث ودافيد ي. سنغر ''الغرب يرى إن زيارة مفتشي الأمم المتحدة لإيران صادفها الفشل''، نيويورك تايمز، ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢.

## جيم – تقدير

١٥ – يودّ الفريق أن يعرب عن تقديره للمستوى العالي من التعاون الذي لمسه من الدول الأعضاء خلال اضطلاعه بأعماله. ويقدّر الفريق أيضا المشاركة الممتازة، والاستباقية أحيانا، من جانب العديد من كيانات القطاع الخاص.

# ثانيا – أنشطة الفريق

١٦ – وُضعت أنشطة الفريق ونُفذت طبقاً لبرنامج عمله للفترة الممتدة من ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا لمقتضيات الفقرة ٣ من القرار ١٩٨٤ (٢٠١١). وقدم الفريق إلى اللجنة تقريره لمنتصف المدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وأربعة تقارير تتعلق بالتفتيش والتحقيقات، إلى جانب أربعة تقييمات ربع سنوية لتقارير التنفيذ المقدمة من الدول الأعضاء على النحو المطلوب في الفقرة ٣١ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) (انظر المرفق الأول). وأجرى الفريق خلال ولايته الحالية، مشاورات مع ٢٦ دولة عضواً وأجرى تحقيقات في أربع حوادث لعدم الامتثال تم الإبلاغ عنها. ويمكن الاطّلاع على القائمة الكاملة للبلدان التي جرت زيارتها في المرفق الثاني بهذا التقرير. وحضر الفريق مشاورات غير رسمية عقدتها اللجنة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢.

## ألف – المشاورات

١٧ – عكست خطة زيارات الفريق أولوياته فيما يتعلق بالتشاور مع أعضاء مجلس الأمن والدول الأعضاء المشاركة في العملية الدبلوماسية والدول الأعضاء المجاورة لإيران أو الدول الأعضاء الإقليمية، والدول الأعضاء التي تستضيف منظمات دولية معنية. وخلال ولايته الحالية وسع الفريق الرقعة الجغرافية لمشاوراته لتعكس المدى العالمي للمصالح والأنشطة الإيرانية المتصلة بالجزاءات.

١٨ – ولاحظ الفريق تطوراً إيجابياً في سياق المشاورات التي أجراها مع الدول الأعضاء خلال العام الماضي يتمثل في الازدياد الملحوظ للوعي بشأن تنفيذ الجزاءات، والحاجة إلى تعزيز الرقابة على الصادرات، واليقظة في مراقبة قطاعات معينة من النشاط التجاري. وعلى الرغم من أن بعض الدول لا يزال يفتقر إلى القدرة الكافية على التنفيذ الكامل لجزاءات الأمم المتحدة، فإن الفريق يشعر بالتشجع إزاء الالتزام الرفيع المستوى لدى معظم محاوريه بالتنفيذ الفعال للجزاءات الواردة في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

١٩ - وخلال بعض المشاورات، أتيحت للفريق الفرصة لزيارة مرافئ رئيسية وتلقي إحاطات من سلطات الجمارك والموانئ المعنية بشكل مباشر في إنفاذ التدابير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وشملت هذه الزيارات موانئ أنتويرب (بلجيكا) وكونستانتا (رومانيا)، وهاي فونغ (فييت نام)، وجبل علي (الإمارات العربية المتحدة) وكلانج (ماليزيا) وأوديسا (أوكرانيا)، وسنغافورة، ومطارات مدريد (إسبانيا) وأوسلو (النرويج) وصوفيا (بلغاريا). وعمقت هذه الزيارات فهم الفريق بقضايا الإنفاذ والتطبيق المتعلقة بضوابط التصدير والجمارك والنقل.

٢٠ - واضطلع الفريق بمهامه بالتشاور مع خبراء الأمم المتحدة في مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي ومنظمة الطيران المدني الدولي، والتشاور حسب مقتضى الحال، مع خبراء وأفرقة خبراء يعملون في إطار قرارات مجلس الأمن الأخرى، بما فيها القراران ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٢١ - والتقى الفريق أيضا بممثلين من منظمات دولية أخرى للحصول على معلومات تتعلق بتدابير التنفيذ بموجب قرارات مجلس الأمن المعنية والقضايا ذات الصلة شملت الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للهجرة.

## باء - التوعية والأنشطة ذات الصلة

٢٢ - حدد الفريق منذ بداية ولايته مسألة التوعية باعتبارها إحدى أولوياته. وتماشيا مع توجيه اللجنة لهذه الأنشطة وتشجيعها لها، كان الفريق سبّاقاً في إجراء اتصالات مع الدول الأعضاء ومنظمات القطاع الخاص المعنية بتنفيذ الجزاءات، وكذلك مع الخبراء الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

٢٣ - وقد عمل الفريق مع مراكز محلية ودولية للفكر لتنظيم حلقات دراسية إقليمية تضم ممارسين وخبراء لمناقشة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والتحديات التي تطرحها. وعقدت أربع من هذه الحلقات الدراسية بدعم من سويسرا والمملكة المتحدة والنرويج خلال فترة ولاية الفريق الحالي. وبيان هذه الحلقات كما يلي:

(أ) إسطنبول في يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نظمت بالتعاون مع المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية؛

(ب) جنيف في يومي ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، نظمت بدعم من مركز جنيف للسياسات الأمنية؛

(ج) سنغافورة في يومي ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، نظمت مع المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية؛

(د) نيروبي في يومي ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، نظمها المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية ومعهد الدراسات الأمنية، وركزت على قضايا نقل الأسلحة التقليدية في منطقة القرن الأفريقي.

٢٤ - ودُعي الفريق أيضا للمشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية ذات الصلة بولايته، بما في ذلك المحادثات الآسيوية الرفيعة المستوى بشأن عدم الانتشار؛ والحلقة الدراسية بشأن مراقبة الصادرات الآسيوية في اليابان؛ والاجتماعات العامة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية واجتماعات بعض أفرقة العمل التابعة له؛ وحلقة دراسية بشأن عمليات نقل الأسلحة التقليدية نظّمها معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام؛ وحلقة الدراسية في الجامعة الوطنية الأسترالية؛ وحلقة دراسية في بيلاروس بشان ضوابط التصدير؛ ومؤتمر مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الذي استضافته وزارة الشؤون الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا. وكذلك دعي للمشاركة في مناسبات نظّمها مركز ستيمسون، وتشاتام هاوس، ومنتدى ويلتون بارك، وفريق المديرين المعني بعدم الانتشار التابع لمجموعة الثمانية، والاتحاد المعني بعدم الانتشار التابع للاتحاد الأوروبي، وجمعية المصرفيين البريطانيين.

٢٥ - وأجرى الفريق مناقشات مع خبراء تابعين لمراكز فكر حكومية وغير حكومية وجامعات تشمل، المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، ومعهد العلم والأمن الدولي، ومؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، وجامعة كولومبيا في مدينة نيويورك، ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، وجامعة برينستون، ومؤسسة راند، وكلية كينغز في لندن، والمركز البرازيلي للعلاقات الدولية، ومركز السياسات لمجموعة البريكس، ومعهد ستوكهولم الدولي لبحوث الأمن والسلام، ومركز جنيف للسياسات الأمنية.

٢٦ - كما التقى الفريق مع ممثلي العديد من شركات وكيانات القطاع الخاص في أوروبا وآسيا والولايات المتحدة المشاركة في تنفيذ الجزاءات على جمهورية إيران الإسلامية تشمل الشركات التالية: بلوستار فايبرز كومباني ليمتد، وسيتي غروب، وأورليكون ليبولد، وفريشفيلد بروخاوس درينغر، وجي بي مورغان تشيس وشركاه، ومجموعة زيورخ للتأمين، ومجموعة أكسا، وإنفيكون القابضة، وكيلفن هيوز، وتي إن تي اكسبريس، وجمعية

الاتصالات المالية بين المصارف على الصعيد العالمي (سويفت)، والمجموعة الدولية لنوادي الحماية والتعويض، واتحاد النقل الجوي الدولي، وميرسك، وكيانات أخرى.

## جيم – تقييم تقارير التنفيذ

٢٧ – على نحو ما طلبت اللجنة في برنامج عملها، قدم الفريق أربع تقييمات ربع سنوية لتقارير التنفيذ في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وتبين هذه التقييمات أن حوالي ٦٠ في المائة من الدول الأعضاء لم تقدم تقاريرها بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). وخلص الفريق إلى أن هذه التقارير تكون أكثر إفادة وأهمية لعمله إذا تضمنت تفاصيل عن التنفيذ العملي، حتى وإن تم ذلك على أساس طوعي.

٢٨ – ويبدى الفريق استعداده لمساعدة اللجنة في عقد الإحاطة المفتوحة المقررة لإبلاغ الدول الأعضاء عن أنشطة الفريق واللجنة، على النحو الذي وافقت عليه في ٤ آذار/مارس ٢٠١١ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

## دال – عمليات التفتيش المتعلقة بالحوادث المبلغ عنها

٢٩ – أجرى الفريق تحقيقات في أربع حوادث تتعلق بعدم الامتثال خلال ولايته الحالية، وقد أُبلغت اللجنة باثنتين من هذه الحوادث خلال ولاية الفريق السابقة. وأنهى الفريق ثلاث عمليات تفتيش مادية وعملية تحقيق واحدة[٤]. ويتعلق ثلاث من الحالات الأربع المبلغ عنها بانتهاكات للفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) في ما يتعلق بصادرات أسلحة وأعتدة ذات صلة من جمهورية إيران الإسلامية، وتتعلق الرابعة بانتهاك للفقرة ٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). وترد لاحقا معلومات أساسية وخلاصة للاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها الفريق في كل حالة على حدة.

٣٠ – ويود الفريق إبراز أهمية التعاون القوي الذي تلقاه من جميع الدول الأعضاء التي قدمت تقاريرها، لا سيما تركيا، التي أبلغت عن وقوع عدة انتهاكات. ويود الفريق أيضا أن يؤكد المثال الإيجابي الذي أعطته الدول الأعضاء التي قدمت تقاريرها.

(٤) تتألف فرق التفتيش عامة من اثنين إلى أربعة من خبراء الأفرقة. ويشير هذا التقرير إلى ''الفريق'' وليس إلى ''أعضاء الفريق''، نظراً لأن جميع عمليات التفتيش والتقارير اللاحقة تشمل الفريق ككل.

### ١ - القوة الدولية للمساعدة الأمنية (أفغانستان)

٣١ - أبلغت المملكة المتحدة اللجنة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ عن مصادرة شحنة من الصواريخ والصواعق والذخيرة في جنوب أفغانستان في ٥ شباط/ فبراير ٢٠١١. وبعد مصادرة الشحنة، تم تدمير الجزء الأكبر منها. وشحنت عينات من الصواريخ والصواعق إلى المملكة المتحدة لفحصها لأغراض الاستدلال الجنائي، وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ قدمت هذه الاستدلالات إلى فريق التفتيش.

٣٢ - وكان هذا التفتيش غير عادي لأن الفريق لم يتمكن من زيارة الموقع الذي صودرت فيه الشحنة ولم يكن متاحاً للتفتيش سوى جزء صغير من الشحنة الأصلية، كما لم تتوافر أي وثائق. وخلص الفريق، استناداً إلى التحقيقات التي أجراها والمعلومات التي قدمتها المملكة المتحدة، إلى وجود احتمال كبير بأن شحنة الصواريخ عيار ١٢٢ مم تشكل انتهاكا من قبل جمهورية إيران الإسلامية للفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧). وبغية إثبات صحة هذا الاستنتاج، يواصل الفريق التحقيق في الحادث ويدعو الدول الأعضاء إلى توفير أي معلومات أخرى ذات صلة.

### ٢ - شركة ياس آير (تركيا)

٣٣ - في ١٩ آذار/مارس ٢٠١١، صادرت السلطات التركية ١٩ صندوقاً يحتوي على بنادق هجومية ومدافع رشاشة وذخيرة وقذائف هاون من على متن طائرة شحن من طراز إليوشن ٧٦ تشغلها شركة طيران شحن إيرانية، ''ياس آير''. وقد انطلقت هذه الرحلة من جمهورية إيران الإسلامية وكانت وجهتها الجمهورية العربية السورية. وأبلغت تركيا اللجنة عن هذا الاعتراض في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، وأرسلت إلى اللجنة جرداً مفصلاً بالشحنة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١.

٣٤ - وسافر الفريق إلى ديار بكر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لفحص الشحنة. وخلص الفريق إلى أن المواد التي تمت مصادرتها تشكل انتهاكا للفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧).

### ٣ - إطلاق مركبة الإطلاق الفضائية سفير/القمر الصناعي رصد

٣٥ - إثر رسالة وجهتها أربع دول أعضاء في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، أجرى الفريق تحقيقاً حول قيام جمهورية إيران الإسلامية بإطلاق القمر الصناعي رصد في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ لتحديد ما إذا كان إطلاقه يشكل انتهاكا للفقرة ٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

٣٦ - ولاحظ الفريق أن مركبة الإطلاق الفضائية ''سفير'' لم تكن نفسها مصممة لحمل سلاح نووي. وخلص غالبية أعضاء الفريق إلى أن إطلاق القمر الصناعي يتصل بالقذائف التسيارية القادرة على إيصال الأسلحة النووية، استنادا إلى مركبة الإطلاق الفضائية المشتقة من صاروخين لهما قدرة نووية (الصاروخ شهاب - ٣، والقذيفة التسيارية آر ٢٧ التي تطلق من الغواصات في مرحلتها الثانية). وخلص ثلاثة من أعضاء الفريق إلى أن عملية الإطلاق ليست نشاطا يرتبط بالقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة نووية. وخلص معظم أعضاء الفريق أيضا إلى أن مركبة الإطلاق الفضائية ''سفير'' تستخدم تكنولوجيا القذائف التسيارية، مما يشكل انتهاكا للفقرة ٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). ورأى عضوان من أعضاء الفريق أنه يصعب التوصل إلى هذا الاستنتاج بشكل قاطع.

## ٤ - كيليس (تركيا)

٣٧ - في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، احتجزت السلطات التركية شاحنة تحمل متفجرات كانت منطلقة من جمهورية إيران الإسلامية ومتجهة إلى الجمهورية العربية السورية. وأُبلغت اللجنة بحالة الاحتجاز في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وفي الفترة الممتدة من ٤ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، أجرى الفريق عملية تفتيش مادية للمواد المحتجزة والمستندات المصاحبة لها في مستودع للذخيرة في محافظة أوسمانيا في جنوب تركيا.

٣٨ - وخلص الفريق إلى أن هذه الشحنة تمثل انتهاكا من قِبَل جمهورية إيران الإسلامية للفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧).

## هاء - التحديات

٣٩ - يشير الفريق إلى ضرورة القيام على الفور بإبلاغ اللجنة بحوادث عدم الامتثال. وقد أفادت بعض الدول الأعضاء بأن الإجراءات القانونية الداخلية تتعارض مع التزامات الإبلاغ للأمم المتحدة. وينبغي للدول أن تكفل توفيق هذا التنازع، بما في ذلك من خلال إرسال تقارير عدم الامتثال السرّية الأولية إلى اللجنة دون إبطاء.

٤٠ - كما أن الفريق على علم أيضا بالحوادث التي رددتها وسائل الإعلام وأقر بها مسؤولون حكوميون في تصريحات علنية، وقد تشكل انتهاكات. ويؤكد الفريق مجددا استعداده للتحقيق في هذه الحالات.

٤١ - وثمة أسباب عديدة قد تكون السبب في عدم الإبلاغ عن مثل هذا الاعتراض، منها خشية الكشف عن مصادر استخباراتية حساسة وأساليب ومتطلبات تتعلق بعمليات إنفاذ القانون الداخلي. ويقدر الفريق أهمية هذه الاعتبارات إلا أنه يلاحظ في الوقت نفسه أن

إبلاغ لجنة الجزاءات يوفر معلومات قيّمة لدعم ولاية الفريق. كما يرسل الفريق أيضا بهذه الطريقة إشارة قوية للدول الأعضاء بأن جمهورية إيران الإسلامية تواصل انتهاك الجزاءات وأن الدول الأعضاء تتخذ تدابير وقائية وفقا لذلك.

٤٢ - وقد تصدرت مسألة التخزين الآمن للمواد المصادرة والتخلص منها أعمال الفريق خلال الولاية الحالية للفريق بعد انفجار العتاد الذي كان مخزوناً لدى دولة عضو عقب نقله من السفينة مونشيغورسك. ويؤكد هذا الحادث المأساوي الحاجة إلى توفير التخزين الآمن والقيام على وجه السرعة بدعوة الفريق لإجراء التفتيش، الأمر الذي يتيح إمكانية التخلص من المواد المحتجزة بسرعة.

# ثالثا - التحليل

## ألف - المواد والتكنولوجيا النووية

### ١ - مقدمة

٤٣ - حظر مجلس الأمن في قراره ١٩٢٩ (٢٠١٠) توريد أو بيع أو نقل المواد والتكنولوجيا النووية الحساسة إلى جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك جميع الأصناف الواردة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part 1، بالإضافة إلى الأصناف المزدوجة الاستعمال الواردة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.7/Part 2، باستثناء الأصناف المحددة في الفقرة ٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، فضلا عن أي أصناف أخرى إذا قررت الدولة أن هذه الأصناف يمكن أن تسهم في الأنشطة المتعلقة بتخصيب اليورانيوم أو إعادة المعالجة أو الماء الثقيل، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية[٥]. وقرر المجلس أيضا أنه لا يحق لجمهورية إيران الإسلامية المشاركة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى ينطوي على استخراج اليورانيوم أو إنتاج أو استخدام المواد النووية أو القذائف التسيارية.

٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك، أكد مجلس الأمن أنه يتعين على جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ الخطوات التي طلبها منها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تشمل في جملة أمور، بناء الثقة بشأن الغرض السلمي الحصري لبرنامجها النووي، وأنه يتعين عليها أن

(٥) تُحدّث الفقرة ١٣ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) أحكام القرارات السابقة فيما يتعلق بالأصناف الواردة فيما يسمى بقائمة الأصناف الموجبة لتطبيق الحظر والأصناف المزدوجة الاستعمال. وينص القرار على أنه ''لأغراض التدابير المحددة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، تلغى قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2006/814 لتحل محلها قائمة الأصناف الواردة في الوثيقتين INFCIRC/254/Rev.9/Part 1 و INFRCIRC/254/Rev.7/Part 2''.

تتعاون تعاونا كاملا مع الوكالة بشأن جميع المسائل المعلقة، وخصوصا ما يثير منها مشاغل بشأن احتمال وجود أبعاد عسكرية للبرنامج النووي الإيراني، ويشمل ذلك إتاحة الوصول دون تأخير إلى جميع المواقع والمعدات والأشخاص والوثائق حسبما تطلبه الوكالة. ويطلب القرار كذلك أن تمتثل جمهورية إيران الإسلامية لتطبيق البند ٣-١ بصيغته المعدلة من الترتيب الفرعي الملحق باتفاق الضمانات، وأن تتصرف وفقا لأحكام البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها. ودعا القرار جمهورية إيران الإسلامية إلى التصديق على البروتوكول الإضافي، ويعيد التأكيد بأنه لا يجوز لجمهورية إيران الإسلامية أن تقوم من طرف واحد بتعديل أو تغيير اتفاق الضمانات الذي أبرمته والترتيب الفرعي الملحق به.

## ٢ - معلومات أساسية

٤٥ - جرى على نحو شامل من قِبَل الوكالة الدولية للطاقة الذرية توثيق استمرار رفض جمهورية إيران الإسلامية تعليق أنشطتها المتصلة بالتخصيب والماء الثقيل والتعاون التام مع الوكالة في حل المسائل المعلقة، لا سيما المسائل التي تتصل بأنشطة البحث والتطوير التي تنطوي على أبعاد محتملة لتطبيقات عسكرية (انظر GOV/2011/65 و GOV/2011/7، ضمن وثائق أخرى). وتوصف هذه المزاعم المتعلقة بالرفض الإيراني باختصار بأنها واردة من طائفة واسعة من المصادر المستقلة بما فيها من عدد من الدول الأعضاء، ومن خلال الجهود التي تبذلها الوكالة نفسها، والمعلومات التي تقدّمها جمهورية إيران الإسلامية ذاتها. وتتفق المعلومات من حيث مضمونها التقني والأفراد والمنظمات المرتبطة بها وأطرها الزمنية. وتلاحظ الوكالة كذلك أن المعلومات التي حصلت عليها الوكالة بشأن هذه الأنشطة تشير إلى أن جمهورية إيران الإسلامية اضطلعت بالأنشطة التالية ذات الصلة بتطوير جهاز متفجر نووي:

(أ) قيام أفراد وكيانات على صلة بالمجال العسكري ببذل جهود، بعضها ناجح، لشراء معدات ومواد مرتبطة بالمجال النووي والاستعمال المزدوج؛

(ب) بذل جهود ترمي إلى تطوير مسارات غير معلنة لإنتاج المواد النووية؛

(ج) اقتناء معلومات ووثائق بشأن تطوير أسلحة نووية من شبكة سرية للإمدادات النووية؛

(د) العمل من أجل وضع تصميم محلي لسلاح نووي، بما في ذلك اختبار المكوّنات (GOV/2011/65، الفقرتان ٤٢ و ٤٣).

٤٦ - ويهدف الفريق في هذا القسم إلى دراسة تأثير الجزاءات على قدرة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة أنشطتها لتخصيب اليورانيوم والتوسع فيها. ويتناول تحديات بعينها،

ولا سيما فيما يتعلق بالجهود الإيرانية لشراء الأصناف اللازمة للبرنامج النووي الإيراني والتي لا يستطيع البلد تصنيعها محليا بكميات كافية أو بجودة عالية لمواصلة بعض أنشطته النووية.

## ٣ - التحليل

### (أ) إنتاج خام اليورانيوم

٤٧ - يعتقد عدد من الدول الأعضاء أن جمهورية إيران الإسلامية تسعى للحصول على مصادر جديدة لخام اليورانيوم لتزويد جهود التخصيب التي تبذلها، وحتى بينما تبذل جهودا للمضي قدما في تطوير إنتاجها المحلي من خام اليورانيوم. ويُحظر على البلد استيراد خام اليورانيوم في إطار الفقرة ١٣ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

تعدين اليورانيوم ومعالجته في جمهورية إيران الإسلامية

٤٨ - لا تزال الحالة فيما يتعلق بالنشاط الذي تبذله جمهورية إيران الإسلامية لتعدين اليورانيوم محليا غير واضحة المعالم. وقد أعلن البلد للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن وجود منجمين لليورانيوم: الأول، وهو منجم ساغاند ويقع في مقاطعة يازد في وسط البلد، والثاني وهو منجم غتشين، ويقع في جنوب إيران بالقرب من بندر عباس. ومنجم غتشين هو الوحيد الذي يعمل حاليا. ويقوم البلد حاليا ببناء مصنع لإنتاج الكعكة الصفراء في أردكان، سيحوّل عند اكتمال بنائه الخام المستخرج من منجم ساغاند إلى ركازة خام اليورانيوم. وقد صُمم منجم ساغاند ومرفق أردكان لتصل طاقتهما إلى معالجة ٥٠ طنا من اليورانيوم سنويا. ويقع في موقع منجم غتشين أيضا مصنع لإنتاج الكعكة الصفراء بطاقة معالجة سنوية قيل إنها ٢١ طنا متريا من اليورانيوم. ولا يكفي ما ينتجه هذان المنجمان لتشغيل مفاعل واحد بطاقة ١ ٠٠٠ ميغاواط، الذي يحتاج في المتوسط إلى ما يقرب من ٢٥ طنا من اليورانيوم منخفض التخصيب سنويا أو ما يعادل ٢٢٠ طنا على الأقل من اليورانيوم الطبيعي[٦].

٤٩ - ولا تخضع هذه المرافق لعمليات تفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالضمانات على الرغم من أنه يمكن رصد النشاط الذي يجري في هذه المواقع بواسطة الصور الساتيلية. ويشير تحليل للصور إلى أن منجم غتشين ومصنع إنتاج الكعكة الصفراء الموجود

(٦) يحتاج مفاعل بطاقة ١ ٠٠٠ ميغاواط كهرباء نحو ٢٥ طنا من اليورانيوم منخفض التخصيب سنويا للحفاظ على تشغيل منتظم. ورغم أنه قد يلزم ما لا يقل عن ٢٢٠ طنا من اليورانيوم الطبيعي لإنتاج ٢٥ طنا من اليورانيوم منخفض التخصيب بنسبة ٤ في المائة، يمكن أن يعتبر هذا الرقم كبيرا إذا أنتجت عملية التخصيب كمية كبيرة من اليورانيوم المخصب من خلال ما تسميه إيران بالتجارب، وهو الحال على ما يبدو في عمليات تخصيب اليورانيوم التي تقوم بها إيران.

في الموقع نفسه في طور التشغيل. ويتضمن المرفق الثالث بهذا التقرير صورا لهذه المرافق تشير إلى التغيرات التي طرأت عليها خلال السنوات الأخيرة.

المخزونات الحالية من خام اليورانيوم ومستوى استهلاكها

٥٠ - من المفيد من أجل فهم احتياجات جمهورية إيران الإسلامية المستقبلية من خام اليورانيوم، أن نفهم مخزونها ومستوى استهلاكها حاليا. فقد أنتج البلد ٣٧١ طنا من سادس فلوريد اليورانيوم منذ بدء تشغيل منشآتها لتحويل اليورانيوم في أصفهان في آذار/مارس ٢٠٠٤. ووفقا للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أُنتجت هذه الكمية من سادس فلوريد اليورانيوم بتحويل مخزون يحوي نحو ٥٣٠ طنا من ركاز خام اليورانيوم تحصلت عليه جمهورية إيران الإسلامية في مطلع ثمانينات القرن الماضي (GOV/2004/83). ولم تُنتج أية كمية من سادس فلوريد اليورانيوم في مرفق أصفهان منذ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وفقا لما أفادت به الوكالة (GOV/2010/62، الفقرة ٢٤).

٥١ - وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، كانت جمهورية إيران الإسلامية قد أدخلت حوالي ٥٥,٧ طنا من سادس فلوريد اليورانيوم في أجهزة الطرد المركزي الموجودة لديها منذ بدء التخصيب في شباط/فبراير ٢٠٠٧، وهي كمية تمثل نحو ١٥ في المائة من مخزونها (GOV/2012/9، الفقرة ١٤). وعليه، فإن البلد يمتلك كمية وفيرة من سادس فلوريد اليورانيوم تمكنها من الحفاظ على المستويات الحالية من التخصيب في المستقبل المنظور.

٥٢ - غير أنه من المرجح أن تحتاج جمهورية إيران الإسلامية مصادر إضافية من اليورانيوم إذا تعين توسيع نطاق التخصيب على النحو الذي تصفه إيران[٧]. وهي ستتطلب أيضا في نهاية المطاف مخزونات إضافية من اليورانيوم الطبيعي لمفاعل آراك الذي يعمل بالماء الثقيل. وأبلغت الدول الأعضاء الفريق بأن الموردين الجدد يشكلون هدفا محتملا للمحاولات التي تقوم بها جمهورية إيران الإسلامية للحصول على اليورانيوم. ورغم أنه لم يتناه إلى علم الفريق

(٧) ''عضو في البرلمان: إيران تنتج وقودا لعشرين محطة لتوليد الطاقة قيد الإنشاء''، وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية إرنا، ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٠. ''أكازادة: سترفع إيران عدد أجهزة الطرد المركزي إلى ٥٠ ٠٠٠ جهاز''، إرنا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ووفقا للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحتفظ إيران أيضا باثنتين من قاعات السلاسل التعاقبية في محطة ناتانز لتخصيب الوقود. تحتوي إحداهما حسب المعلومات المتعلقة بتصميمها التي قدمت إلى الوكالة على ثماني وحدات، تضم كل منها ١٨ سلسلة تعاقبية. وتتألف السلاسل التعاقبية عادة من ١٦٤ جهازا للطرد المركزي. وستضم قاعة السلاسل التعاقبية (ألف) عند اكتمالها نحو ٦٠٠ ٢٣ من أجهزة الطرد المركزي. ولم تُقدم حتى الآن أية معلومات تفصيلية عن تصميم قاعة الإنتاج (باء) (انظر تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (GOV/2011/65)، الفقرة ٨).

أية حالة مؤكدة لعمليات نقل فعلية، سعى إلى إجراء مشاورات مع عدد من الدول بشأن الاتفاقات المبلغ عنها مع البلد لتوريد خام اليورانيوم.

مصادر أخرى لخام اليورانيوم

٥٣ - أجرت جمهورية إيران الإسلامية تجارب لاستخراج اليورانيوم من الفوسفات، الذي يستخدم في إنتاج الأسمدة، غير أن الفريق يفتقر إلى أدلة على أن إيران تجاوزت نطاق البحوث المختبرية في هذا المجال (GOV/2004/83، الفقرة ٥).

## (ب) المشتريات المتصلة بتخصيب اليورانيوم

٥٤ - على الرغم من العقوبات التي تستهدف المشتريات الإيرانية من المكونات الحساسة لبرنامج البلد لأجهزة الطرد المركزي الغازي، فقد نجح البلد في تصنيع أكثر من ٥٠٠ ٩ جهازا للطرد المركزي طراز IR-1 وتركيبها وتشغيلها منذ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عندما بدأت تركيب أجهزة الطرد المركزي وتشغيلها في محطة ناتانز لتخصيب الوقود (GOV/2012/9، الفقرات ١١-٢٦). ويشمل هذا المجموع ٨ ٢٨٢ جهازا للطرد المركزي طراز IR-1 تعمل في محطة ناتانز لتخصيب الوقود، و ٣٢٨ جهازا في المصنع التجريبي لتخصيب الوقود، و ٣٤٨ جهازا في محطة فوردو لتخصيب الوقود. كما وضع ٦ ١٧٧ غلافا خارجيا إضافيا لأجهزة الطرد المركزي في محطة ناتانز، و ٢ ٠٨٨ غلافا في مرفق فوردو. غير أن أجهزة الطرد طراز IR-1 ذات قدرة موثقة جيدا ومحدودة على التخصيب ولا تزال جمهورية إيران الإسلامية شغوفة بتطوير قدرة تخصيب أكثر تقدما[٨]. ومع أن برنامج التخصيب الإيراني حقق قدرا من النجاح باستخدام أجهزة الطرد المركزي IR-1، التي تمثل الجيل الأول لهذه الأجهزة، فإن قدرة البلد على زيادة جهود تخصيب اليورانيوم واجهت صعوبات قد يكون بعضها ناجم عن الجزاءات التي تحد من قدرة البلد على شراء الأصناف اللازمة لبرنامج الطرد المركزي الذي يطبقه.

تقارير عن محاولات الشراء

٥٥ - تلقى الفريق خلال ولايته الحالية معلومات من عديد من الدول الأعضاء بشأن البضائع والمواد التي كانت جمهورية إيران الإسلامية تحاول شراءها من أجل برنامجها النووي. وتشمل الأمثلة على ذلك ما يلي:

(٨) دافيد أولبرايت وبول برانان وآخرون ''منع إيران من حيازة أسلحة نووية؛ التضييق على خياراتها النووية في المستقبل''، معهد العلم والأمن الدولي، آذار/مارس ٢٠١٢، الصفحتان ١٢ و ١٣. http://isis-online.org/uploads/isis-reports/documents/USIP_Template_5March2012-1.pdf.

(أ) غرافيت صالح للاستعمالات النووية؛

(ب) ألومنيوم فائق المتانة؛

(ج) مسحوق الألمنيوم؛

(د) سبائك خاصة (الكروم والنيكل على سبيل المثال)؛

(هـ) الصلب المقسّى (المارتنسيتي)؛

(و) ألياف الكربون؛

(ز) مواد تشحيم؛

(ح) مغناطيسات؛

(ط) صمامات تحكم؛

(ي) مبادلات حرارية؛

(ك) محولات ضغط؛

(ل) مضخات تفريغ؛

(م) أجهزة قياس؛

(ن) عاكسات؛

(س) توربينات؛

(ع) لوحات مفاتيح كهربائية؛

(ف) كاشفات غاز الهليوم؛

(ص) بيركلورات الصوديوم.

٥٦ - وزودت إحدى الدول الأعضاء الفريق بمعلومات مفصلة عن محاولات إيرانية لشراء أصناف لمنشآت نووية مشمولة بالجزاءات من خلال وسطاء مرتبطين بالبرنامج النووي الإيراني، لم تكن مقتصرة بالضرورة على برنامج الطرد المركزي. وتشمل هذه الأصناف محولات التردد العالي، ولوحات المفاتيح الكهربائية، والمعدات ذات الصلة اللازمة لتشغيل المرافق النووية الإيرانية. وتشمل الأصناف الأخرى التي حددتها هذه الدولة العضو، على نحو ما سعت إليه جمهورية إيران الإسلامية في حالات محددة، معدات للكشف عن تسربات غاز الهليوم وأجهزة للقياس وصمامات خاصة وأنابيب وصحائف الألومنيوم.

### (ج) دور ألياف الكربون في أجهزة الطرد المركزي الغازي

٥٧ - تبادل عدد من الدول الأعضاء معلومات عن دور ألياف الكربون في البرنامج النووي الإيراني، وباعتبارها هدفا لعملية الشراء الذي سعت إليه إيران. ويدرس الفريق هذه المسألة بقدر أكبر من التفصيل أدناه. ولا يوحي هذا التحليل بأي شكل بأن الأصناف المذكورة أعلاه تستحق قدرا أقل من يقظة الدول الأعضاء بخصوص مساعي إيران لشرائها.

٥٨ - وفيما يتعلق بألياف الكربون فإنها تتمتع بالكثير من الخصائص التي تجعلها مثالية للاستخدام في أجهزة الطرد المركزي الغازي: فهي أقوى وأخف وزنا من الألومنيوم، ومقاومة للتآكل، ويرتفع فيها بصفة خاصة معامل وقوة الشد، أو الصلابة. وتقاوم ألياف الكربون التشوه بتأثير قوى الطرد المركزي الكبيرة[٩]. ومن بين ألياف الكربون التي تأتي في أعلى درجات التصنيف وتتسم بأنها الأنسب مثاليا للاستخدام في الأجزاء الدوارة ومنافيخ أجهزة الطرد المركزي (وهي وصلات أسطوانية الشكل يصل كل منها بين قطعتين من الأنابيب الدوّارة)، الألياف المعروفة بقوتها الفائقة أو ألياف المعامل الوسيط.

مكونات ألياف الكربون في أجهزة الطرد المركزي الإيرانية

٥٩ - تصنع الأجزاء الدوارة من أجهزة الطرد المركزي في إيران طراز IR-1، باستخدام الألومنيوم ٧٠٧٥[١٠]. وتحتاج جمهورية إيران الإسلامية أيضا إلى الصلب المقسّى (المارتنسيتي) من أجل منافيخ أجهزة الطرد المركزي طراز IR-1. ويوضح الجدول الوارد في المرفق الرابع بهذا التقرير، وهو مأخوذ من كتاب مرجعي في الهندسة النووية، قيود استخدام الألومنيوم بالنسبة لألياف الكربون في أجهزة الطرد المركزي.

---

(٩) ألياف الكربون ذات قطر دقيق للغاية يماثل جزءا من حجم شعرة الإنسان. وتجدل هذه الألياف معا لتكون ما يشبه ''الحبل'' (أو الضفيرة) ثم تقولب باستخدام مواد صمغية لتشكل مركبات ألياف الكربون. وتصنف ألياف الكربون وفقا لمعامل شد الألياف الذي يقاس بجهد الأرطال على البوصة المربعة (على المحور العمودي)، ومعامل الشد أو الصلابة (على المحور الأفقي). وتستخدم ألياف الكربون في العديد من الصناعات، بما في ذلك الصناعات الفضائية، وصناعة السيارات، وصناعة البضائع الرياضية الفخمة. وتراقب مجموعة موردي المواد النووية جميع ألياف الكربون التي يزيد معاملها على ١٢,٧ وقوة شدها على ٢٣,٥. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر المرفق السابع.

(١٠) يتمثل أحد قيود استخدام الألمونيوم ٧٠٧٥ في التخصيب بالطرد المركزي في سرعته القصوى التي تبلغ نحو ٣٥٠ مترا في الثانية. ويمكن لهذا القيد بالإضافة إلى غيره من قيود التصميم في الأجهزة طراز IR-1 أن يكون عاملا في معدل إخفاق الآلة العالي نسبيا. ويمكن لأجهزة الطرد المركزي المصنوعة من ألياف الكربون تحقيق سرعات أعلى بكثير اعتمادا على نوعية المواد وغيرها من العوامل المقيدة المحتملة (انظر: Manson Benedict et al., "*Nuclear Chemical Engineering*", McGraw-Hill 1981, 2nd ed., p. 855).

٦٠ - وجربت جمهورية إيران الإسلامية عدة نماذج من أجهزة الطرد المركزي اللاحقة لطراز IR-1، وبخاصة طرازي IR-2M و IR-4، وكلاهما يتطلب أجهزة دوارة مصنوعة من ألياف الكربون. وبالإضافة إلى هذه النماذج، أبلغت جمهورية إيران الإسلامية الوكالة الدولية للطاقة الذرية في رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ أنها تعتزم تطوير نماذج إضافية أخرى، بما في ذلك الطُرز IR-5 و 6 و 6S (GOV/2012/9، الفقرة ٢٠).

٦١ - ويعتقد الخبراء أن جهاز الطرد المركزي الإيراني طراز IR-4 صُنِّع باستخدام جهاز دوار ومنافيخ من ألياف الكربون (انظر الشكل الأول). ويُعتقد أن طراز IR-2m مصنوع من جهاز دوار من ألياف الكربون والصلب المارتنسيتي. ويتصف جهازا الطرد من طراز IR-2m و IR-4 بأن لهما الارتفاع ذاته ويعتقد أنهما يتمتعان بقدرة متشابهة على التخصيب.

الشكل الأول

**مكونات جهاز الطرد المركزي المصنوع من ألياف الكربون**

المصدر: مكتب رئيس جمهورية إيران الإسلامية.

٦٢ - ومن المهم الإشارة إلى أن تطوير جمهورية إيران الإسلامية للجيل التالي من أجهزة الطرد المركزي يعود إلى مرحلة مبكرة من برنامجها الشامل لأجهزة الطرد المركزي الغازي. ووفقا للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حصل البلد على وثائق تصميم الجهاز طراز P-2 من شبكة إمداد سرية في عام ١٩٩٤ (GOV/2004/83، الفقرة ٢٣). ويبدو أن قرارها تطوير مكونات ألياف الكربون يعود إلى عام ٢٠٠٢ عندما قرر مقاول من الباطن أنه يرى، في ضوء عدم قدرة جمهورية إيران الإسلامية على تصنيع منافيخ اسطوانية من الصلب

المارتنسيتي، المضي قدما باستخدام جهاز دوار دون الحرج يكون أقل طولا ويصنع من مكونات الكربون. (GOV/2004/83، الفقرة ٤٤).

٦٣ - وتوضح الأرقام الواردة في المرفق الخامس بهذا التقرير التطور البطيء نسبيا للجيل التالي من أجهزة الطرد المركزي الإيرانية، وخصوصا عند مقارنتها بوتيرة تركيب أجهزة الطرد المركزي طراز IR-1 التي فاقتها سرعة بمراحل. وفي عام ٢٠٠٨، تم تركيب أول أجهزة للطرد المركزي طراز IR-2 في مصنع ناتانز التجريبي لتخصيب الوقود. وألغي هذا الطراز في عام ٢٠٠٩ لصالح الطرازين IR-2m و IR-4. ورغم أن عملية تركيب الطراز IR-2m تسارعت مؤخرا، فإن تركيب الطراز IR-4 لا يزال عند مستويات منخفضة نسبيا. وقد يعني ذلك وجود صعوبات في تشغيل جهاز طرد مركزي يحتوي على عنصرين محوريين مصنوعين من ألياف الكربون (كما ذكر أعلاه، فإن جهاز الطرد المركزي طراز IR-2m مصنوع باستخدام جهاز دوار من ألياف الكربون ومنافيخ من الصلب المارتنسيتي). وقد تفسر متغيرات أخرى أيضا، بما في ذلك التصميم وقيود التصنيع، أو نقص المواد الضرورية الأخرى، التأخير في نشر أجهزة طرد مركزي متقدمة.

الإنتاج المحلي

٦٤ - يشير التحليل الذي قام به الفريق لأجهزة الطرد المركزي التي نشرتها جمهورية إيران الإسلامية حتى الآن، بالإضافة إلى مناقشاته مع الخبراء والدول الأعضاء، إلى أن البلد يفتقر إلى التكنولوجيا والمعدات اللازمة لإنتاج ألياف الكربون عالية الجودة محليا. ويرد في المرفق السادس بهذا التقرير وصف أكثر تفصيلا للتحليل الذي أجراه الفريق. وباختصار، فإن ألياف الكربون التي تُنتج في مرفق إيراني، وهو ما يمكن مشاهدته في شريط فيديو على الإنترنت، لا تقيّم من قبل خبراء في مجال إنتاج ألياف الكربون وتصنيعها باعتبارها مناسبة للاستخدام في أجهزة الطرد المركزي في إيران. وبالتالي فإنه من المرجح أن يستمر البلد في الاعتماد على المشتريات الأجنبية لدعم جهودها في تطوير الجيل التالي من أجهزة الطرد المركزي.

شراء ألياف الكربون من الخارج

٦٥ - أبرز تقرير تلقاه الفريق من منظمة إقليمية متعددة الأطراف استمرار اهتمام جمهورية إيران الإسلامية بشراء ألياف الكربون ذات درجات التصنيف العليا. ووفقا لدولة عضو أخرى فإن جمهورية إيران الإسلامية تواصل محاولاتها لشراء ألياف الكربون ذات درجات التصنيف العالية اللازمة لتطوير أجهزة الطرد المركزي الأكثر تقدما التي تحوزها. وكانت هذه الدولة على علم بمحاولة شراء طنين من ألياف الكربون العالية الجودة. وكما أن الفريق على

علم أيضا بحادثة قامت فيها دولة عضو بمنع وصول شحنة من ألياف الكربون كانت في طريقها إلى جمهورية إيران الإسلامية في العام الماضي. وليس بحوزة الفريق أية معلومات بشأن احتمال استخدام هذه المواد في أنشطة نووية محظورة، أو بمواصفاتها الفنية، وهو على اتصال مع الدولة للحصول على معلومات إضافية.

٦٦ - وقد رأى الفريق أيضا عرضا لبيع ألياف الكربون عالية الجودة عبر منصات التداول على الإنترنت. وأبرز التقرير المشار إليه في الفقرة ٦٥، إمكانية الحصول على هذه الألياف مشيرا إلى أنه من المرجح استخدام هذه المواقع الشبكية من قبل المشترين الإيرانيين لإجراء اتصالات مع الوسطاء المحتملين من أجل شراء إمدادات من ألياف الكربون. ويلاحظ الخبراء المطلعون على التطورات في هذا المجال أن النمو الكبير في الطلب على ألياف الكربون ذات درجات التصنيف العليا في السنوات الأخيرة الناجم جزئيا عن التوسع في قطاعي الصناعات الفضائية وصناعة السيارات، أدى إلى فائض في سلسلة التوريد. ووصفت بعض الدول الأعضاء التي تشاور معها الفريق برامج التوعية التي يجب التوجه بها إلى الصناعة في هذا المجال لكفالة ألا يجد فائض ألياف الكربون طريقه إلى سوق ثانوية يحتمل أن تجري فيها جمهورية إيران الإسلامية مشترياتها.

كفالة الرقابة على ألياف الكربون في إطار الجزاءات السارية

٦٧ - يوفر النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها الذي تتعهده منظمة الجمارك العالمية، نظاما معترفا به دوليا وموحدا لتصنيف البضائع. ويشير الفريق إلى أن التصنيف رقم ٦٨١٥١٠ لا يميز بين ألياف الكربون ذات المواصفات المختلفة. وهذا ما يثير مسألة ما إذا كان بالإمكان إفراد رقم مختلف لألياف الكربون التي تقع عند أو أعلى من العتبات التي وضعتها نظم الرقابة على الصادرات، أو ما إذا كان يمكن تطبيق نظام تصنيف بديل.

### (د) تنفيذ الجزاءات وعمليات الشراء فيما يتصل بجهاز متفجر نووي

٦٨ - يحيط الفريق علما بالمعلومات التي نقلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن عمليات الشراء والمحاولات التي تقوم بها جمهورية إيران الإسلامية لشراء مواد ومعدات وخدمات يمكن، على الرغم من وجود تطبيقات مدنية أخرى لها، أن تكون مفيدة في تطوير جهاز تفجير نووي. وتشمل هذه المواد المفاتيح الإلكترونية عالية السرعة والفرجات الشرارية (مفيدة لقدح وإطلاق الصواعق)؛ وكاميرات عالية السرعة (مفيدة في التشخيص التجريبي)؛ ومصادر نيوترونية (مفيدة لمعايرة معدات قياس النيوترون)؛ ومعدات لكشف وقياس الإشعاع (مفيدة في بيئة إنتاج المواد النووية)؛ ودورات تدريبية حول موضوعات ذات صلة بتطوير

المتفجرات النووية (مثل حسابات المقاطع العرضية للنيوترون والتفاعلات/الهيدروديناميكا المتعلقة بالموجات الصوتية الصدمية) (GOV/2011/65، المرفق، الفقرتان ٢٥ و ٢٦). ولم يبلغ الفريق خلال ولايته بأية حادثة تتعلق بعمليات الشراء والدورات التدريبية المذكورة.

### ٤ - الاستنتاجات

٦٩ - بناء على المشاورات التي أجراها الفريق مع الدول الأعضاء ومع خبراء خارجيين وتحليله للنتائج التي توصلت إليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يواصل الفريق البحث عن أدلة تشير إلى أن الجزاءات تبطئ قدرة جمهورية إيران الإسلامية على توسيع بعض جوانب أنشطة دورة الوقود التي تقوم بها.

٧٠ - ولا يكفي إنتاج البلد المحلي الحالي والمتوقع من خام اليورانيوم لدعم الاحتياجات من الوقود اللازم لبرنامج للطاقة النووية. وعلى الرغم من أن المخزون الإيراني الحالي من سادس فلوريد اليورانيوم غير كاف للمستوى الحالي من نشاط التخصيب، فإن هذا الوضع قد يتغير مع توسيع نطاق التخصيب، على النحو الذي يتوخاه البلد، أو مع الانتهاء من بناء مفاعل يستخدم اليورانيوم الطبيعي كوقود.

٧١ - وينبغي للدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تصدر الفوسفات بكميات كبيرة، أن تتأهب إزاء المخاطر المحتملة لتحويل هذه الصادرات إذا ما قررت جمهورية إيران الإسلامية مواصلة تطوير مواردها في هذا المجال.

٧٢ - وفي حين لم يتلق الفريق أية تقارير عن اعتراض أصناف مزدوجة الاستعمال لاستخدامها في برنامج نووي ذي أبعاد عسكرية لا يزال من المهم للدول الأعضاء توخي اليقظة إزاء احتمال قيام جمهورية إيران الإسلامية بشراء هذه الأصناف.

## باء - القذائف التسيارية

### ١ - مقدمة

٧٣ - في الفقرة ٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) يقرر مجلس الأمن ألا تضطلع جمهورية إيران الإسلامية بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية القادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، وأن تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون نقل التكنولوجيا أو توفير المساعدة التقنية إلى جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بهذه الأنشطة. وفي الفقرة ٧ من القرار نفسه، يقرر المجلس أنه لا يحق لجمهورية إيران الإسلامية المشاركة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى

ينطوي على أي من العناصر التي حدّدها القرار ومنها التكنولوجيا المتعلقة بالقذائف التسيارية القادرة على إيصال الأسلحة النووية.

٧٤ - ووفقا للفقرة ٣ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، يتعين على الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات، المشار إليها في الوثيقة S/2006/815 والتي يمكن أن تسهم في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، إلى جمهورية إيران الإسلامية أو بيعها لها أو نقلها إليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وفي الفقرة ١٣ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، يقرر مجلس الأمن إلغاء قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2006/815 لتحل محلها قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2010/263.

٧٥ - ويقدم هذا القسم الفرعي من التقرير موجزا مختصرا للتطورات الأخيرة المتعلقة بأنشطة القذائف التسيارية على مدى العام الماضي. وتشمل هذه التطورات المعلومات التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأبعاد العسكرية المحتملة للبرنامج النووي الإيراني، بما فيها تطوير شحنة نووية لقذيفة، وسلسلة تجارب لإطلاق قذائف تسيارية، وإدخال القذيفة التسيارية طراز ''قيام'' في منظومة القذائف، والإفصاح عن منصات لإطلاق القذائف، وقيام جمهورية إيران الإسلامية بإطلاق ساتلين باستخدام مركبة إطلاق فضائية طراز ''سفير''. ويتناول الفريق أيضا المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن الجهود الجارية في ما يخص المشتريات المتصلة بالقذائف التسيارية.

## ٢ - معلومات أساسية

٧٦ - من المسلم به على نطاق واسع أن ترسانة إيران من القذائف التسيارية تُعتبر إحدى أكبر الترسانات في المنطقة. ويقدم الجدول الوارد في المرفق الثامن بهذا التقرير لمحة عامة عن عدد القذائف التسيارية وأنواعها. ويمكن القول بأن نوعين منها على وجه الخصوص يتسمان بقدرة نووية محتملة وهما: القذيفة شهاب - ٣ التي تعمل بنظام الدفع بالوقود السائل والقذيفة ''سجِّيل'' (وتُعرف أيضا باسم ''عاشوراء'') التي تعمل بنظام الدفع بالوقود الصلب. ولا يمكن القول على وجه القطع بامتلاك جمهورية إيران الإسلامية قذائف تسيارية عابرة للقارات يمكن تشغيلها.

٧٧ - وتنشط جمهورية إيران الإسلامية في إنتاج قذائفها التسيارية، لكنها ما زالت تعتمد على الموردين الأجانب في تأمين ما يلزمها من مكونات ومواد ومعدات. ووفقا لبعض الخبراء، لا يُوجد أي دليل على أن جمهورية إيران الإسلامية تمتلك التكنولوجيا اللازمة لتصنيع خزانات المواد المضغوطة ذات الأقطار الكبيرة المصنوعة من الألمنيوم الذي يجري

تشكيله بالسحب التدريجي، وحاويات السوائل المضغوطة المبطنة بالألياف التي تُعد ضرورية لبناء القذائف التسيارية الأكبر حجما والأبعد مدىً. ويبدو أيضا أن ''جمهورية إيران الإسلامية تواصل استيراد المحركات الكاملة، أو على الأقل مكوناتها الأساسية، اللازمة لتصنيع قذائفها التسيارية التي تعمل بالوقود السائل''، وأنها تحتاج إلى مكونات لنظم التوجيه(١١).

٧٨ - وذكرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنها أصبحت منذ عام ٢٠٠٢ تشعر بقلق متزايد إزاء احتمال وجود أنشطة نووية ذات صلة غير معلن عنها في جمهورية إيران الإسلامية، تشمل مؤسسات عسكرية، بما فيها أنشطة متصلة بتطوير شحنة نووية لقذيفة تسيارية، تتلقى الوكالة معلومات جديدة عنها على نحو منتظم (GOV/2011/65، الفقرة ٣٨، والتقارير السابقة).

٧٩ - وتصف الوكالة الدولية للطاقة الذرية العمل الذي أُنجز قبل عام ٢٠٠٤، بأنه برنامج منظم وشامل للدراسات الهندسية يستهدف دراسة كيفية دمج شحنة كروية جديدة داخل غرفة الشحنة المتفجرة القائمة التي يمكن تثبيتها في المركبة العائدة للقذيفة التسيارية شهاب - ٣. وإضافة إلى ذلك، ووفقا للوثائق المقدمة من إحدى الدول الأعضاء، أجرت جمهورية إيران الإسلامية دراسات نمذجة حاسوبية لما لا يقل عن ١٤ تصميما متطورا لغرفة الشحنة المتفجرة ومحتوياتها لدراسة كيف يمكن أن تصمد أمام الضغوط المختلفة التي قد تصادفها عند إطلاقها وأثناء مرورها في مسار تسياري نحو الهدف (GOV/2011/65، المرفق، الفقرتان ٥٩ و ٦٠).

٨٠ - ووصفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعلومات التي استندت إليها تقييماتها بأنها نابعة من مجموعة كبيرة من المصادر المستقلة، بما في ذلك من عدد من الدول الأعضاء، وعن طريق الجهود التي تبذلها الوكالة ومن المعلومات التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية نفسها (GOV/2011/65، الفقرة ٤٢).

### (أ) التطورات التي جرت مؤخرا

٨١ - **إطلاق القذائف التسيارية** - في أواخر حزيران/يونيه ٢٠١١، أجرت جمهورية إيران الإسلامية مناورة عسكرية عرفت باسم ''النبي الأعظم - ستة''. وفي

(١١) مايلز أ. بومبر وكول ج هارفي ''ما وراء الدفاع الصاروخي: أساليب بديلة لمواجهة خطر القذائف التسيارية الإيرانية''. نشرة تحديد الأسلحة اليوم، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و ''القدرات الإيرانية في مجال القذائف التسيارية: تهديد صرف في مجال القذائف التسيارية'' المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، أعلن قائد القوات الجوية في فيلق الحرس الثوري الإيراني، أمير علي حاجي زادة، في التلفزيون الرسمي الإيراني أن البلد أطلق في اليوم الثاني من المناورة قذائف تسيارية من الطرازات، زلزال، وشهاب - ١ وشهاب - ٢ وغدر (وهو نسخة معدلة من القذائف التسيارية المتوسطة المدى من طراز شهاب - ٣)[١٢].

٨٢ - **القذيفة التسيارية من طراز "قيام"** - أُجري الاختبار الوحيد، الذي أُعلن عنه في وسائط الإعلام، لهذا النوع من القذائف التسيارية في آب/أغسطس ٢٠١٠. وأوضح وزير الدفاع الإيراني، أحمد وحيدي، أن هذا الطراز من القذائف التسيارية ليست به جُنيحات موازنة، الأمر الذي يؤدي على حد زعمه إلى زيادة سرعة القذيفة التسيارية ويسمح بإطلاقها من أي منصة إطلاق[١٣]. وزعم أيضا أن هذا الطراز من القذائف التسيارية التي تعمل بالوقود السائل تم إنتاجه محليا بالكامل. وفي أيار/مايو ٢٠١١، أُعلن عن تسليم هذا الطراز من القذائف التسيارية إلى فيلق الحرس الثوري الإيراني (انظر الشكل الثاني). وتوصل تقييم أجرته إحدى الدول الأعضاء للقذيفة التسيارية طراز ''قيام'' إلى أنها تستند إلى القذيفة التسيارية طراز شهاب - ٢، ويبلغ مداها بين ٥٠٠ و ١ ٠٠٠ كيلومتر. وأثار بعض الخبراء تساؤلات بشأن عدم إجراء اختبارات واضحة لهذا الطراز من القذائف التسيارية. فمن المعروف أن القذائف التسيارية تتطلب برامج واسعة النطاق لاختبارات الطيران قبل إمكانية دخولها مرحلة التشغيل الكامل.

(١٢) فرهاد بولاي ''إيران تطلق قذائف متوسطة المدى في مناورات حربية''، وكالة الأنباء الفرنسية، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١.

(١٣) ''قذائف تسيارية جديدة تسلم لفيلق الحرس الثوري الإسلامي''، داي، أيه زي، ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١.

الشكل الثاني

**القذيفة التسيارية طراز "قيام"**

وكالة فارس للأنباء

٨٣ - **منصات إطلاق تحت الأرض.** في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفي إطار مناورات "النبي الأعظم - ستة"، كشف فيلق الحرس الثوري الإسلامي أيضا النقاب عن منصات إطلاق تحت الأرض يمكن إطلاق قذائف تسيارية منها. وزعم المتحدث الرسمي الإيراني بشأن هذه المناورات، أصغر غليش - خاني، أن التكنولوجيا التي استخدمت لبناء هذه المنصات محلية بالكامل[١٤]. ونُقل عن مسؤولين إيرانيين زعمهم علنا بأن هذه المنصات توفر وحدات للرد السريع والقدرة على مواجهة غير متكافئة مع الأعداء والدفاع عن جمهورية إيران الإسلامية[١٤]. ولم يتأكد بعد ما إذا كانت منصات إطلاق القذائف التسيارية الإيرانية، التي تشير التقارير إلى وجودها منذ عدة سنوات، جاهزة للعمليات أم لا.

### (أ) تقارير عن إطلاق السواتل

٨٤ - خلال فترة ولاية الفريق الحالية، أطلقت جمهورية إيران الإسلامية ساتلين هما: رصد - ١ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ وناويد في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢. وتلت عمليتا

(١٤) ويليام برود "إيران تكشف عن منصات إطلاق مع استهلالها لمناورات حربية"، نيويورك تايمز، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

الإطلاق هاتان عملية الإطلاق الناجحة الأولى لساتل آخر، طراز أُوميد، أجرتها إيران في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وجرى إبلاغ اللجنة عن عمليتي الإطلاق هاتين من قبل فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على النحو التالي: أُبلغ عن عملية الإطلاق الأولى في رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ وعن عملية الإطلاق الثانية في رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٨٥ - وبناءً على تلك التقارير المقدمة إلى اللجنة، أجرى الفريق تحقيقا في عملية إطلاق رصد - ١، قُدمت نتيجته إلى اللجنة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. واستنادا إلى أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، سعى الفريق إلى التثبّت مما إذا كان يمكن اعتبار عملية الإطلاق نشاطا ذا صلة بالقذائف التسيارية القادرة على حمل أسلحة نووية أم لا، ومما إذا كانت عملية الإطلاق هذه قد تمت باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية أم لا.

٨٦ - ووفقا لمعلومات جرى تبادلها مع الفريق وبحسب صور فوتوغرافية لمركبة الإطلاق ذاعت على نطاق واسع كانت وكالات الأنباء الإيرانية قد نشرتها، تم إطلاق الساتل بواسطة مركبة إطلاق تتكون من صاروخ ''سفير'' ذي المرحلتين الذي يعمل بالوقود السائل[١٥]. ووفقا لتقديرات الدول الأعضاء والخبراء الذين استشارهم الفريق فإن المحركين الموجودين في المرحلة العليا من الصاروخ ''سفير'' يتشابهان إلى أكبر حدٍ ممكن مع المحركات المساعدة المثبتة على القذائف التسيارية طراز آر - ٢٧ التي تُطلق من الغواصات، والمعروفة أيضا بالرمز إس إس إن - ٦. ويوفر هذان المحركان قوة دفع منخفضة للمرحلة الثانية، وتتيح فوهاتهما النفاثة القابلة للتوجيه إدخال تعديلات على مسار التحليق عن طريق ضوابط التحكم في توجيه الدفع (انظر الشكل الثالث).

٨٧ - وتوصل الفريق إلى توافق في الآراء مفاده أن كلاً من برنامجي القذائف التسيارية والإطلاق الفضائي يستخدمان قدرا كبيرا من المواد والتكنولوجيا المتماثلة، بما في ذلك نظم الدفع والتحكم والملاحة. ولاحظ الفريق أيضا أنه رغم وجود بعض الأمثلة لبرامج إنتاج قذائف تسيارية مطورة عن برامج إطلاق فضائية، توجد عموما أمثلة أكثر على عكس ذلك، فهناك برامج إطلاق فضائية طُوِّرت على أساس برامج لإنتاج قذائف تسيارية.

(١٥) يُذكر أن طول الصاروخ ''سفير'' يبلغ ٢٢ مترا، وقطره الداخلي يبلغ ١,٢٥ مترا، ووزنه عند الإطلاق يبلغ ٠٠٠ ٢٦ كيلوغرام. والمرحلة الأولى للصاروخ ''سفير'' مطوَّرة من القذيفة التسيارية الإيرانية من طراز ''غدر - ١''، وهي نسخة أخرى عن القذيفة التسيارية من طراز ''شهاب - ٣'' المتوسطة المدى. ويُعتقد أن طولها يبلغ ١٣,٥ مترا، وكتلتها تصل إلى ٠٠٠ ١٨ كيلوغرام. وتُشير التقديرات إلى أن طول المرحلة الثانية من الصاروخ ''سفير'' يبلغ ٨,٥ مترا وكتلتها تبلغ ٠٠٠ ٨ كيلوغرام.

٨٨ - ووافق الفريق على أن مركبة الإطلاق الفضائي ”سفير“ ليست مصممة لحمل سلاح نووي.

٨٩ - وخلُص خمسةٌ من أعضاء الفريق إلى أن عملية الإطلاق ترتبط ارتباطا واضحا بالقذائف القادرة على حمل وتوصيل هذه الأسلحة، وذلك بناءً على علاقتها الثابتة بقذيفتين تسياريتين تتسمان بالقدرة من الناحية النووية. وخلُص ثلاثة من أعضاء الفريق إلى أن عملية إطلاق رصد - ١ لا تُعد نشاطا متعلقا بقذائف تسيارية قادرة على إيصال أسلحة نووية. وفيما يتعلق بالسؤال الثاني بشأن ما إذا كانت عملية الإطلاق تمت باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية أم لا، خلُص ستةٌ من أعضاء الفريق إلى أن هذه التكنولوجيا استُخدمت بالفعل في عملية الإطلاق، في حين يعتقد عضوان آخران أنه من الصعب التوصل إلى هذا الاستنتاج القاطع.

الشكل الثالث

**مركبة الإطلاق الفضائية ”سفير“ والقذيفة التسيارية ”شهاب - ٣“**

المرحلة الأولى من مركبة الإطلاق الفضائية ”سفير“

القذيفة التسيارية المتوسطة المدى ”شهاب - ٣“

المرحلة الثانية من مركبة الإطلاق الفضائية ”سفير“

المرحلة الثانية من مركبة الإطلاق الفضائية ”سفير“ (المحركات المساعدة تبدو أكثر وضوحا)

٩٠ - ولم يكن إطلاق الساتل ناويد موضوع تحقيقٍ منفصلٍ من جانب الفريق. إلا أن بعض التقارير أفادت أن وزنه يبلغ نحو ٥٠ كيلوغرام. وأُفيد أن طلبة إيرانيين يدرسون في جامعة شريف للتكنولوجيا هم الذين صنعوا الساتل ''ناويد'' ليكون ساتلا للأرصاد الجوية، وأنه سيبقى في المدار لمدة ١٨ شهرا. وقد أُطلق هذا الساتل من مركبة إطلاق فضائية مُعدلة طراز ''سفير''، اشتملت على قذيفة تسيارية معدلة طراز شهاب - ٣ شكلت المرحلة الأولى[١٦].

## (ب) المشتريات المتصلة بالقذائف التسيارية

٩١ - لم يتلقَّ الفريق أثناء ولايته الحالية أي تقارير عن محاولات مزعومة لإجراء مشتريات متصلة بالقذائف التسيارية. ومع ذلك، تبادل عدد من الدول الأعضاء معلومات تستوجب مزيدا من اليقظة بشأن أولويات المشتريات وأصنافها. ومن بينها معدات إنتاج مخصصة لأغراض متصلة بالقذائف (بما في ذلك معدات تشغيل المعادن)، ومقاييس دقيقة للقصور الذاتي؛ ومعدات اختبار (تشمل معدات اختبار الاهتزاز)، ومواد ذات صلة بالوقود (مسحوق الألومنيوم)، وصمامات وتوربينات ومحولات التردد. وجرى التركيز أيضا على الجيروسكوبات وما يتصل بها من تكنولوجيا نظم التوجيه باعتبارها من أولويات مشتريات جمهورية إيران الإسلامية التي تعتمد بصورة خاصة على موردين أجانب للحصول عليها.

٩٢ - وأبلغت إحدى الدول الأعضاء الفريق بأنها تنفذ الجزاءات عن طريق السعي لتعزيز الرقابة على مختلف أنواع الصلب ومواد التشييد التي يمكن أن تستخدم لصنع قذائف تسيارية قادرة على حمل أسلحة نووية. وأُنشئت لجنة خاصة لتقييم الأنواع المعينة من الصلب التي يمكن أن تستخدم في إنتاج قذائف تسيارية، والتي يمكن أن تؤدي بالتالي إلى تشكيل أحد مخاطر الانتشار النووي.

٩٣ - ويشير الفريق إلى التسميتين اللتين أعلنتا في ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ لكيانين من كيانات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهما مؤسسة هيونغجين الكورية للتجارة (التي تشتبه اللجنة في أنها ضالعة في توريد بضائع متعلقة بالقذائف التسيارية إلى مجموعة شهيد هِمَّت الصناعية التابعة لجمهورية إيران الإسلامية)، ومؤسسة أمروغانغ المصرفية للتنمية (التي اعتبرتها اللجنة ضالعة في معاملات تتعلق بالقذائف التسيارية بين مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين ومجموعة شهيد هِمَّت الصناعي) (S/2012/287). وكان مجلس الأمن قد حدد بالإسم

(١٦) ستيفين كلارك ''ساتل للمراقبة يطلق باستخدام قذيفة إيرانية معدلة'' سبيس فلايت ناو، ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢.

مجموعة شهيد هِمَّت الصناعية في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) باعتبارها أحد من الكيانات المشتركة في برنامج إيران للقذائف التسيارية.

٩٤ - ووفقا لتقرير صادر عن وكالة يونهاب للأنباء، سافر وفد مؤلف من ١٢ مسؤولا إيرانيا ينتمون إلى مجموعة شهيد هِمَّت الصناعية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمراقبة عملية الإطلاق التي أُجريت في ١٣ نيسان/أبريل[١٧].

### ٣ - الاستنتاجات

٩٥ - باستثناء عمليتي إطلاق الساتلين رَصَد وناويد، لم يتلقَّ الفريق أي تقارير عن حدوث انتهاكات مزعومة تتعلق بعمليات إطلاق قذائف تسيارية.

٩٦ - ورغم تنامي كفاءة جمهورية إيران الإسلامية التصنيعية والتقنية، فإنها تواصل محاولاتها لشراء التكنولوجيا والمكونات الأساسية. ويُمثِّل منع توريد المكونات الأساسية التي لا غنى عنها لتصنيع القذائف التسيارية جانبا هاما من جوانب نجاح تنفيذ الجزاءات.

## جيم - الأسلحة التقليدية وما يتصل بها من أعتدة

### ١ - مقدمة

٩٧ - في الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، قرّر مجلس الأمن أنه لا يجوز لجمهورية إيران الإسلامية أن تقوم بتوريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة بشكل مباشر أو غير مباشر من أراضيها أي على يد رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها أو طائراتها، ويتعين على جميع الدول أن تحظر شراء هذه الأصناف من إيران من قِبل رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع أعلامها أو طائراتها، سواء كان منشأ هذه الأصناف أراضي جمهورية إيران الإسلامية أو لم يكن.

٩٨ - ويتعين على الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) أن تمنع تزويد جمهورية إيران الإسلامية على نحو مباشر أو غير مباشر بأي دبابات قتالية، أو مركبات قتال مدرعة، أو منظومات مدفعية من العيار الثقيل، أو طائرات مقاتلة، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو قذائف أو منظومات قذائف تسيارية على النحو المحدد لغرض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك قطع الغيار، أو الأصناف التي يحددها مجلس الأمن أو اللجنة، أو بيع هذه المواد أو نقلها إلى إيران بشكل

(١٧) دانييل دمبتريو ''مسؤولون إيرانيون يحضرون إطلاق صاروخي في كوريا الشمالية'' التليغراف، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

مباشر أو غير مباشر. وتُمنع الدول الأعضاء كذلك من تزويد جمهورية إيران الإسلامية بالتدريب ذي الصلة أو بالخدمات المالية، ويُهاب بها أن تمارس ''اليقظة وضبط النفس'' بشأن توريد جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة.

٩٩ - وفي هذا القسم الفرعي، يعرض الفريق تحليلا أجراه بناءً على ثلاث عمليات تفتيش في حوادث أُبلغ عنها تتعلق باعتراض شحنات أسلحة تقليدية، وبناء على الصلات التي برزت فيما بين هذه الحوادث وحوادث اعتراض شحنات الأسلحة التقليدية التي أُبلغ عنها سابقا وحقّق فيها الفريق بهدف تحديد الاتجاهات في مجال النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية الذي تضطلع به جمهورية إيران الإسلامية.

## ٢ - عمليات التفتيش التي أُجريت مؤخرا

١٠٠ - أجرى الفريق أثناء فترة ولايته الحالية عمليات تفتيش في ثلاث حوادث أُبلغ عنها وتتعلق بحالات عدم امتثال بحسب ما أبلغت الدول الأعضاء اللجنة عنها، وقَدَّم تقارير بذلك على النحو المطلوب.

١٠١ - ويلاحظ الفريق استمرار نفس الاتجاه الذي ذُكر سابقا والذي كانت فيه معظم الحوادث التي أُحيلت إليه ليقوم بالتفتيش فيها تشمل أسلحة تقليدية وأعتدة ذات صلة. ويحتوي الجدول الوارد في المرفق التاسع بهذا التقرير حصرا شاملا للأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي قام الفريق بالتفتيش عليها، إضافة إلى معلومات مستمدة من الوثائق، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالجهات المُرسِلة للشحنات والجهات المُرسَل إليها. ويرد أدناه موجز لعمليات التفتيش.

### (أ) شركة ياس إير (تركيا)

١٠٢ - في ١٩ آذار/مارس ٢٠١١، ضبطت السلطات التركية ١٩ صندوقا تحتوي على بنادق هجومية ومدافع رشاشة وذخيرة وقذائف هاون على متن طائرة شحن من طراز إليوشن تديرها شركة الشحن الجوي للبضائع ''ياس أير'' (المعروفة سابقا باسم شركة بارس لخدمات الطيران، على النحو الموضح في الفقرة ٢٣١). ووُجِد أنها تحمل ٦٠ بندقية هجومية طراز AK47، و ١٤ رشاشا طراز BKC (bixi)، و ٥٦٠ قذيفة هاون عيار ٦٠ مم، و ١ ٨٨ قذيفة هاون عيار ١٢٠ مم من جمهورية إيران الإسلامية إلى جمهورية العربية السورية.

١٠٣ - وفي عملية تفتيش أُجريت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، فحص الفريق الأسلحة والذخائر وتأكد من أنها على النحو المسجل في قائمة الجرد التي أعدتها السلطات

التركية، وفحص كذلك الوثائق التي قُدمت لإثبات منشأ الشحنة ووجهتها النهائية. وخلُص الفريق إلى أن هذه الشحنة تُشكل انتهاكا من جانب جمهورية إيران الإسلامية للفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧).

### (ب) كيليس (تركيا)

١٠٤ - في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، ضبطت السلطات التركية شاحنة تحمل متفجرات مصدرها جمهورية إيران الإسلامية في طريقها إلى الجمهورية العربية السورية. وتم اعتراض الشحنة على حدود تركيا مع الجمهورية العربية السورية. وكانت محتويات الشاحنة موصفة على نحو واضح في وثائق الشحن وفي ما يلي موجزها:

(أ) صندوقان من البارود M9 يبلغ مجموع وزنهما ٨٩٠ كيلوغرام؛

(ب) علبتان من شحنات الدفع؛

(ج) علبة واحد من مادة الاحتراق البطيء يبلغ مجموع وزنها ٤٠ كيلوغرام؛

(د) علبة من المواد الحساسة (صواعق)؛

(هـ) ٦ منصات خشبية محملة بصواريخ صلبة؛

(و) منصتان خشبيتان محملتان بمتفجرات من نوع RDX يبلغ وزنها الإجمالي ١ ٧٠٠ كيلوغرام.

١٠٥ - وفحص الفريق الأصناف ووجد أنها مواد تُستخدم لأغراض عسكرية، كما لاحظ أن أجهزة التفجير والمتفجرات من نوع RDX لها تطبيقات عسكرية وأخرى غير عسكرية. وقام الفريق بفحص الوثائق، بما فيها فاتورة صادرة عن مرسِل الشحنة شركة ساد للاستيراد والتصدير، ودفتر النقل البري الدولي، مما أدى إلى زيادة التأكد من طبيعة الشحنة ومنشئها ووجهتها.

١٠٦ - وتم من خلال الوثائق التي عثر عليها مع الشحنة التعرف على مؤسسة بارشين للصناعات الكيميائية ومجمع صناعات السابع من تير، وكلاهما مدرج على قائمة الكيانات الخاضعة لجزاءات الأمم المتحدة باعتبارهما فرعين تابعين لمؤسسة الصناعات الدفاعية. وكان العقد المشار إليه في الفاتورة قد أُبرم في عام ٢٠٠٦ ويشمل سلسلة من الشحنات عددها عشرون شحنة. وخلُص الفريق إلى أن هذه الشحنة تمثل انتهاكا من جانب إيران للفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧).

### (ج) القوة الدولية للمساعدة الأمنية (أفغانستان)

١٠٧ - أبلغت سلطات المملكة المتحدة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ أن القوة الدولية للمساعدة الأمنية قامت في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١ بضبط شحنة من الصواريخ والذخيرة قرب حدود أفغانستان مع باكستان. وأفادت التقارير أن الشحنة تشمل ٤٨ صاروخا عيار ١٢٢ مم، و ٤٩ صماما، و ٠٠٠ ١ طلقة ذخيرة من عيار ٧,٦٢ مم.

١٠٨ - وعقب مصادرة الشحنة، جرى تدمير جزء كبير منها في الموقع ونقل الباقي إلى المملكة المتحدة لتحليله في مختبر العلوم الجنائية لتقديم أدلة إضافية على منشأ الشحنة. وشملت الاختبارات التي أُجريت الفحص بالأشعة السينية، وأخذ عينات من المعادن، وإجراء تحاليل كيميائية وتحاليل مقارَنة. وكان لدى المملكة المتحدة أيضا معلومات استخباراتية تفيد أن منشأ شحنة الصواريخ هو جمهورية إيران الإسلامية. وتبيّن أن كثير من خصائص هذه الصواريخ تتطابق مع خصائص الصواريخ الإيرانية التي عُثر عليها في أماكن أخرى.

١٠٩ - وقام الفريق في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ فحص بعضٍ من بقايا الصواريخ التي ظلت في المملكة المتحدة. وأجرى الفريق تحقيقاته على أساس الأدلة التي قدمتها سلطات المملكة المتحدة، والبحوث المستقلة والمشاورات مع الخبراء.

١١٠ - وخلُص الفريق إلى وجود احتمال كبير بأن يكون منشأ هذه الصواريخ هو جمهورية إيران الإسلامية. ودعا الفريق الدول الأعضاء المعنية لتقديم مزيد من الأدلة التي من شأنها أن تمكِّن من تأكيد هذه النتائج، وتشاور مع خبراء منظمة حلف شمال الأطلسي في بروكسل بحثا عن أدلة ذات صلة. ويواصل الفريق تحقيقاته ويسعى للحصول على مزيد من المعلومات.

## ٣ - التحليل

طبيعة عمليات النقل

١١١ - عثر الفريق في أعمال التفتيش السابقة على ذخائر فقط دون أن يعثر على أسلحة، إلاّ أن الوضع بالنسبة للحالات الراهنة يتضمن تنوعا أكبر من حيث الأصناف. ففي حالة آير ياس، وجدت الأسلحة والذخائر على حد سواء؛ وفي حالة كيليس، ثبت وجود صواعق ومواد مفجّرة. ولاحظ الفريق فيما سبق أيضا محاولات منهجية لإخفاء الشحنات ماديا من خلال إزالة العلامات أو التغليف، لكن الحالات الراهنة لا تعكس هذه المحاولات. وقد يكون ذلك تعبيراً إما عن الثقة من جانب جمهورية إيران الإسلامية بأن عمليات النقل قد تمضي دون أن يكتشفها أحد، أو عن وجود ضغوط زمنية أكبر لتلقّي الشحنات، أو حدوث أخطاء تشغيلية من جانب السلطات الإيرانية.

وسائل النقل

١١٢ - بالرغم من أن الحالات الراهنة التي فحصها الفريق تشمل نماذج لعمليات نقل الأسلحة باستخدام النقل البري والنقل الجوي، لا يمكن استبعاد أن تكون جمهورية إيران الإسلامية مستمرة في استخدام القنوات البحرية لنقل شحنات الأسلحة والعتاد المتصل بها. وتُناقش هذه المسألة بقدر أكبر من التفصيل في الفقرات ١٥٠ إلى ١٨١. وقد نبّهت إحدى الدول الأعضاء المجلس إلى أن جمهورية إيران الإسلامية قد تكون مستعينة بالرحلات الجوية المختلطة للركاب والبضائع في نقل الأسلحة بصورة غير مشروعة. غير أن الفريق لم يدقق في هذه المعلومة بشكل أكبر.

المنشأ الإيراني للأصناف

١١٣ - عثر الفريق على أدلّة وثائقية في اثنتين من الحالات الثلاث تربط بين الشحنات وبين جمهورية إيران الإسلامية باعتبارها المرسِل. وتربط الوثائق التي عثر عليها في شحنة المواد الشديدة الانفجار (حالة كيليس) المواد المرسلة بمؤسسة بارشين للصناعات الكيميائية، ومجمّع صناعات السابع من تير، وكلاهما شركة فرعية تابعة للمنظمة الإيرانية للصناعات الدفاعية، وهذه الكيانات الثلاثة محددة بموجب قرارات مجلس الأمن: مؤسسة الصناعات الدفاعية ومجمع صناعات السابع من تير مذكوران في المرفق ألف للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ومؤسسة بارشين للصناعات الكيميائية مذكورة في المرفق الأول للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧). وتشير حالة آير ياس إلى مسألة وجود إدراج مسجّل في القائمة باسم سابق وضرورة عمل إدراج جديد استناداً إلى ما جرى من اعتراض. وتُناقش هذه المسألة بشكل أكبر في الفقرة ٢٣١.

الوجهة السورية للأصناف

١١٤ - عثر الفريق على أدلة وثائقية في اثنتين من الحالات الثلاث تربط بين الشحنات وبين الجمهورية العربية السورية باعتبارها الجهة المستقبلة. وتضمنت الشحنات معلومات تشير إلى جهات محددة مرسل إليها في ذلك البلد بالنسبة لمجموعة من الشحنات يبلغ عددها ٢٠ شحنة يرجع تاريخها إلى عام ٢٠٠٦، وتشمل فواتير تجارية تشير إلى المصرف المركزي السوري في خطاب الاعتماد.

العناصر المشتركة في عمليات الاعتراض

١١٥ - حدد الفريق صلات تربط عمليات الاعتراض الراهنة وعمليات الاعتراض السابقة. ويلاحظ الفريق أن العلامات الموضوعة على الصناديق الخشبية التي تحتوي قذائف الهاون في حالة السفينة فرانكوب (إسرائيل) بدت مطابقة لما عثر عليه في الاعتراض الذي وقع مع آير

ياس (تركيا). وفي كلتا الحالتين عثر على علامة ''Sepah Ministry'' على الصناديق، وفي حالة آير ياس، جرت محاولة بدائية لشطب كلمة ''Sepah'' من العلامة.

١١٦ - وحدد الفريق أيضا صلات بين حالة كيليس (تركيا) التي حدثت مؤخرا، وحالتين حدثتا من قبل، وهما: اعتراض السفينتين مونشيغورسك (قبرص)، وهانسا إنديا (مالطة). وكان المرسِل والمرسَل إليه الذين جرى تحديدهما في حالتي كيليس، ومونشيغورسك متطابقين، واحتوت الشحنتين على حشوات إضافية لقذائف الهاون عيار ١٢٠ مم والبارود الأسود. وتشير الفاتورة الصادرة عن مرسل الشحنة التي جرت مصادرتها في حالة كيليس (تركيا)، وهو شركة ساد للاستيراد والتصدير، أن الشحنة تتعلق بشحنات بحرية سابقة متجهة إلى ''ميناء اللاذقية أو ميناء طرطوس''. ويبدو أن بعض محتويات شحنة م/ف مونشيغورسك على النحو الموصوف في رسالة موجهة إلى اللجنة، مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، مطابق للأصناف المعترضة في حالة هانسا إنديا، بما في ذلك الصفائح البرونزية النحاسية وأغلفة الرصاصات المعبأة في براميل معدنية زرقاء. وحددت الأوراق التي عثر عليها في البراميل المعدنية الزرقاء على متن هانسا إنديا وجهة الشحنة بأنها ميناء اللاذقية أو طرطوس.

معلومات إضافية مقدمة من الدول الأعضاء

١١٧ - تداولت وسائط الإعلام أنباء عن حدوث عدة عمليات يُزعم فيها نقل أسلحة من جمهورية إيران الإسلامية إلى دول أعضاء[١٨]. وأفادت إحدى الدول الأعضاء بأن جمهورية إيران الإسلامية قدمت إلى السودان في عام ٢٠١١ معدات عسكرية وقطع غيار، كما قدمت لها مساعدة تقنية عسكرية، وأبلغت إحدى الدول الأعضاء الأخرى الفريق بعمليات نقل الأسلحة إلى اليمن. ويتابع الفريق المسألة، حسب الاقتضاء، تشجيعا لتقديم الإبلاغ اللازم إلى اللجنة. ويقف الفريق على أهبة الاستعداد لتلقّي معلومات إضافية من الدول الأعضاء فيما يتعلق بعمليات النقل المذكورة المبلّغ عنها.

## ٤ - الاستنتاجات

١١٨ - في أثناء الولاية الحالية للفريق، لم تُبلغ اللجنة بأي انتهاكات تتضمن عمليات نقل للأسلحة التقليدية والعتاد المتصل بها إلى جمهورية إيران الإسلامية.

(١٨) إيرك شميدت وروبرت ورث ''إيران تتطلع إلى دور أوسع مدى في الشرق الأوسط بتقديم الأسلحة إلى متمردي اليمن''، نيويورك تايمز، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢.

١١٩ - وتشير عمليات التفتيش إلى أن جمهورية إيران الإسلامية مستمرة في نقل الأسلحة والذخائر، والأصناف المزدوجة الاستعمال اللازمة لإنتاج الذخائر المتفجرة. وتجري عمليات النقل المذكورة باستخدام كافة سبل النقل: جواً وبرا وبحراً.

١٢٠ - ولا تزال الجمهورية العربية السورية طرفا محوريا في عمليات النقل غير المشروع للأسلحة الإيرانية على النحو الذي أظهرته الحالتان الإضافيتان اللتان بحثهما الفريق حتى تاريخه.

## دال - ضوابط التصدير

### ١ - مقدمة

١٢١ - في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، قرّر مجلس الأمن أنه يتعيّن على جميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات (الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815) التي من شأنها أن تسهم في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، إلى جمهورية إيران الإسلامية أو بيعها لها أو نقلها إليها. وفي القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، قرّر مجلس الأمن أن تُنسخ قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2006/814 بقائمة الأصناف الواردة في الوثيقتين INFCIRC/254/Rev.9/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.7/Part 2، وأن تُنسخ قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2006/815 بقائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2010/263.

١٢٢ - وفي القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، قرّر المجلس أنه يتعين أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع تزويد جمهورية إيران الإسلامية بأي نوع من المساعدة أو التدريب التقنيين، وأهاب بجميع الدول التزام اليقظة ومنع التدريس أو التدريب المتخصصين في تخصصات من شأنها الإسهام في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية''.

١٢٣ - وفي هذا الفرع، يتناول الفريق الدور الذي تؤديه ضوابط التصدير في منع شراء الأصناف الوارد وصفها أعلاه، من جانب السلطات الحكومية والقطاع الخاص على حد سواء. ويورد الفريق أيضا وصفاً لبعض التحديات التي جوبهت ويخلص إلى استنتاجات.

## ٢ - التحليل

١٢٤ - يولي الكثير من الدول الأعضاء أهمية كبيرة لتنفيذ التزاماته تجاه مجلس الأمن فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية في مجال ضوابط التصدير. غير أن الجهود الإيرانية المتواصلة لشراء القذائف النووية والتسيارية المشمولة بالحظر تشكِّل في الوقت ذاته تحديات أمام جميع الدول الأعضاء، لا سيما التي توجد لديها نظم أقل تطوراً في مراقبة الصادرات من أجل تحديد الأصناف المزدوجة الاستعمال وتنفيذ أحكام الضوابط الشاملة.

### (أ) تدابير التنفيذ من جانب الحكومات

١٢٥ - قدّمت الدول الأعضاء التي تشاور معها الفريق وصفا تفصيليا لإجراءات وشروط منح تراخيص التصدير، والسياسات الرامية إلى توسيع نطاق ضوابط التصدير لكي تضم الأصناف التي تغطيها الضوابط الشاملة ولا ترد في قوائم المراقبة المشار إليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقد أبدى الفريق إعجابه بارتفاع مستوى الاهتمام بالتفاصيل الذي أبداه الكثير من الدول الأعضاء إزاء الأحكام المتعلقة بضوابط التصدير في روحها ونصّها على حد سواء.

١٢٦ - وقدّم غالبية البلدان معلومات تتعلق بإجراءاته الداخلية لإدماج قرارت مجلس الأمن في التشريعات الوطنية والمؤسسات المعنية وتدابير ضوابط التصدير. وأورد الكثير من الدول الأعضاء وصفا لآليات خاصة للتنسيق بين الوزارات أو الوكالات أنشئت خصيصا لغرض تنفيذ ضوابط التصدير المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية الواردة في القرارات ذات الصلة.

١٢٧ - ويتبقى القول بأن ضوابط التصدير لدى بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية تحتاج إلى المزيد من التعزيز، ولا سيما عندما يكون هناك نقص في التشريعات أو المؤسسات أو آليات الإنفاذ. وقد تشمل أسباب قلة فعالية ضوابط التصدير في هذا السياق ما يلي: نقص الوعي بالالتزامات إزاء ضوابط التصدير بسبب عدم وجود الصناعة أو الإنتاج ذي الصلة؛ ومحدودية التجارة مع جمهورية إيران الإسلامية؛ والبعد الجغرافي؛ ونقص الموارد والخبرة والدراية بممارسة الضوابط الفعالة للتصدير.

تقاسم المعلومات

١٢٨ - يؤدي تقديم المعلومات المتعلقة بحالات رفض أذون التصدير وبشأن الاستفسارات المريبة إلى مساعدة اللجنة في أن تفهم بشكل أفضل أنماط الشراء أو محاولات الشراء للأصناف الحساسة. ويتلقى الفريق هذه المعلومات من حين لآخر من بعض الدول الأعضاء، ويشجع الدول الأعضاء الأخرى على تقديم المعلومات.

١٢٩ - وأطْلعت المملكة المتحدة الفريق على معلومات تتعلق برفضها منح تراخيص للتصدير في سياق عضويتها لمجموعة موردي المواد النووية. واستندت حالات رفض تقديم المعدات والتكنولوجيا المزدوجة الاستعمال التي تسعى جمهورية إيران الإسلامية للحصول عليها إلى أحكام الضوابط الشاملة. وتعتبر هذه المعلومات قيِّمة بالنسبة للفريق، لأنها تعطيه فكرة عن أولويات الشراء لدى جمهورية إيران الإسلامية. ويرحب الفريق بأن تقوم الدول الأعضاء الأخرى بإطلاعه على معلومات مماثلة.

### (ب) السلطات الجمركية والرقابة الجمركية

١٣٠ - تؤدي السلطات الجمركية أدوارا رئيسية في إنفاذ الجزاءات. وقد عقد الفريق مشاورات مع المسؤولين المعنيين أثناء المشاورات التي أجراها مع الدول الأعضاء، وأثناء عمليات التفتيش التي أجراها للانتهاكات المبلغ عنها، كما قام بزيارة المرافق الجمركية والموانئ والمطارات.

١٣١ - ولاحظ الفريق ارتفاع مستوى المعدات التقنية، ولا سيما النظم الآلية التي تمكِّن من المعالجة الإلكترونية للبيانات، والتوصيفات الإلكترونية، وإدارة المخاطر. وأطلع الفريق على تشغيل هذه المعدات، بما في ذلك أجهزة الرصد الإشعاعي والمسح بالأشعة السينية. وتتاح لكثير من الدوائر الجمركية مراكز اختبار أو مختبرات للاضطلاع بالاختبار التقني للتحقق من أصناف محددة، أو يكون بإمكانها الاستعانة بالخدمات التي تقدمها مثل هذه المرافق.

١٣٢ - وقد أُبلِغ الفريق بأن السياسة العامة للسلطات الجمركية هي العمل من أجل تيسير التجارة، إلاّ أنه إذا رأى المسؤولون أن ثمة شحنة تحيطها الشكوك، تكون الممارسة العامة عندئذ هي عدم الإفراج عن الشحنة إلى أن يتم التحديد الملائم للبضائع محل الشكوك، وتقديم إثبات للغرض منها ومنشأها ووجهتها، والأطراف المعنية ذات الصلة بها.

١٣٣ - وتتعاون إدارات الجمارك على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف. وتعمل منظمة الجمارك العالمية على تيسير هذا التعاون، الذي يشمل تبادل المعلومات من خلال شبكتها العالمية لمكاتب الاتصالات المعنية بالمعلومات الإقليمية، بالرغم من أن هذا التعاون لا يوظّف تحديدا لتنفيذ الجزاءات.

### (ج) التنفيذ من جانب القطاع الخاص

التواصل مع الجهات الصناعية

١٣٤ - تأتي جهود القطاع الخاص في طليعة الجهود الفعالة لتنفيذ ضوابط التصدير، ويؤدي قيام الدول الأعضاء بالتواصل مع الجهات الصناعية دورا بالغ الأهمية في المساعدة على تحقيق

هذا الهدف. ومن شأن ذلك أن يسهم في زيادة الوعي بالالتزامات الوطنية والدولية، وتقديم المعلومات المستكملة المتعلقة بالتغيرات في الأنظمة، وتعزيز الامتثال الداخلي، وتقليل حوادث النقل غير المقصودة، وتشجيع الجهات الصناعية على بذل العناية الواجبة بالنسبة لعملائها.

١٣٥ - ويقيم معظم الدول الأعضاء التي تشاور معها الفريق بعض من علاقات التواصل مع الجهات الصناعية المحلية، غير أن بلدانا أخرى بدأت لتوها في تنفيذ هذه الممارسات. ويستمر الفريق في التأكيد فيما يجريه من مشاورات على أهمية التواصل مع القطاع الخاص.

١٣٦ - وتشمل طرق التواصل الحلقات الدراسية والدورات التدريبية والمنشورات الحكومية ومواقع الإنترنت والبيانات الصحفية، وأدوات التواصل الاجتماعي، والإحاطات المتعلقة تحديدا بصناعات معينة، والزيارات الميدانية من جانب المسؤولين المعنيين بالرقابة على الصادرات.

١٣٧ - ويمكن أن تكمل جهود التواصل التي تنظمها المنظمات غير الحكومية الجهود التي تبذلها الحكومات؛ حيث تضطلع المنظمات غير الحكومية في بعض الدول الأعضاء بدور هام في مساعدة الحكومات على توعية القطاع الخاص بأهمية وجود ضوابط فعالة للتصدير.

برامج الامتثال الداخلي

١٣٨ - وتشير الاستفسارات المريبة إلى الحاجة إلى زيادة الوعي واليقظة من جانب المورِّدين. ويطلب من الشركات التي تشاور معها الفريق أن يقوم وكلاء المبيعات بشكل روتيني ببذل العناية الواجبة لفرز الاستفسارات على ضوء قوائم الجزاءات والتحقق من المستعملين النهائيين، والتزام جانب الحذر عند التعامل مع الوسطاء، والتشاور مع السلطات الحكومية عند وجود الشكوك. وتفيد الدول الأعضاء التي تشاور معها الفريق بأن الشركات، لا سيما الشركات الكبيرة الراسخة، تنظر بعين الحذر إلى المخاطر المتعلقة بالسمعة التي تنطوي عليها المعاملات مع جمهورية إيران الإسلامية، وتتجنبها عادة حتى في حالة التجارة المسموح بها والتي لا تدخل في نطاق الجزاءات.

١٣٩ - وتساعد برامج الامتثال الداخلي المنتجين والتجار في التحلي بالانضباط واليقظة بشأن الصادرات الحساسة المزدوجة الاستعمال. ويشجع الكثير من الدول الأعضاء على إنشاء هذه الإجراءات، ويعتمدها بل ويرصدها. وقد قام العديد من منتجي القطاع الخاص للبضائع الحساسة المزدوجة الاستعمال بإطلاع الفريق على بعض المؤشرات المحتملة لتحديد أي الاستفسارات قد يكون محل شبهات، وهي تشمل:

(أ) إحجام الوكيل المشتري عن تقديم معلومات بشأن الاستعمال النهائي والمستعملين النهائيين؛

(ب) عدم القدرة على الإجابة عن أسئلة تجارية أو تقنية تتعلق بالصنف المطلوب؛

(ج) عدم تقديم تفسير مقنع لأسباب طلب الصنف؛

(د) تقديم شروط سخية للدفع بشكل غير معتاد؛

(هـ) تقديم طلبات لترتيبات غير معتادة للشحن أو التغليف أو التوسيم؛

(و) اشتراط السرية فيما يتعلق بالوجهة النهائية أو العملاء أو مواصفات الأصناف؛

(ز) طلب كميات ضخمة؛

(ح) ورود استفسارات متشابهة من أكثر من وكيل؛

(ط) ورود استفسارات بناء على قوائم موحّدة تتضمن أخطاء إملائية مميزة؛

(ي) طلب إدخال تعديلات على الأصناف غير المشمولة بالرقابة لاحقة للبيع، مما يؤدي إلى دخول الصنف في الضوابط إذا جرى تصديره على النحو المعدل؛

(ك) تغيير عنوان المرسل إليه قبل الشحن بفترة وجيزة.

الضوابط المفروضة على توفير التعليم أو التدريب

١٤٠ - أثار الفريق مع الدول الأعضاء مسألة التدريبات المتخصصة أو التدريب في المجالات الحساسة، ولاحظ وجود طائفة واسعة من الممارسات الموضوعة لتنفيذ هذه الأحكام. وقد شكّلت بعض الدول الأعضاء أفرقة عمل مع الجامعات لكفالة أن تكون الأعمال الدراسية المتقدمة التي يقوم بها الطلاب الإيرانيون خاضعة للرصد طبقا للالتزامات المفروضة من مجلس الأمن؛ كما أن دولا أخرى بدأت لتوها في وضع مثل هذه الإجراءات. ويطبّق الكثير من الدول سياسة رفض منح تأشيرات الدخول للطلاب من جمهورية إيران الإسلامية لعمل دراسات عليا في مجالات حساسة، فضلا عن الرصد الوثيق لأي تغييرات في مسار الدراسة.

### (د) مساعي الشراء التي تقوم بها إيران

١٤١ - أُبلغ الفريق من جانب عدد من الدول الأعضاء وإحدى المنظمات الإقليمية المتعددة الأطراف بأن جمهورية إيران الإسلامية لا تزال تسعى للحصول على أصناف من خلال عمليات شراء غير مشروعة لدعم برامج القذائف النووية والتسيارية المحظورة. ومن بين

الأصناف التي يتواتر ذكرها بشكل أكبر طلمبات تفريغ الهواء، وشحوم البروفلورو بولي إيثير، وألياف الكربون (انظر الفقرات ٥٧-٦٧ للاطّلاع على مزيد من التفاصيل بخصوص ذلك الصنف الأخير). وعلى النحو المشار إليه أعلاه، قدمت إحدى الدول إلى الفريق معلومات بخصوص حالات رفض الرقابة على الصادرات منح تراخيص بموجب شروط الضوابط الشاملة. وتشمل الأمثلة في هذا الخصوص أجهزة التحكم في العمليات والمبادلات الحرارية وأجهزة قياس التدفق ولوازمها ومواسير الصلب الكربوني.

١٤٢ - ووفقا لنفس المنظمة الإقليمية المتعددة الأطراف، تضطلع جمهورية إيران الإسلامية بهذه المشتريات عن طريق سبل مباشرة وغير مباشرة. وتشمل طرقها للشراء تقديم عطاءات مباشرة إلى الشركاء التجاريين الأجانب من أجل شراء المواد مع وثائقها التقنية، والحصول على التراخيص وبراءات الاختراع الأجنبية، ونسْخ المواد، وإجراء عمليات اندماج مع شركات أجنبية أو استيعابها، أو شراء سندات في شركات تسمح لها بالوصول إلى التكنولوجيات، أو إرسال فنيين إلى المورِّدين الأجانب للحصول على التدريب.

١٤٣ - ويُعتقد أيضا أن جمهورية إيران الإسلامية تستخدم استراتيجيات غير مباشرة للشراء، من بينها:

(أ) الاستفادة من شركات تعمل كواجهة؛

(ب) إخفاء الاستعمال النهائي/المستعمل النهائي، والوجهة النهائية؛

(ج) تزييف الوثائق التقنية للمواد المطلوبة؛

(د) محاولة الوصول إلى أكثر من مورد لنفس الصنف؛

(هـ) الاستفادة من الإيرانيين في المهجر لتيسير عملية الشراء.

## ٣ - التحديات

١٤٤ - **الشركات الصغيرة والمتوسطة** - تتسم الشركات الصغيرة والمتوسطة بقدر أكبر من عدم المناعة إزاء مواطن الضعف في أنظمة الرقابة على الصادرات مقارنة بنظيراتها الأكبر حجما. وقد تفتقر هذه الشركات إلى الموارد والدراية والخبرة والمعرفة فيما يتعلق بالتزاماتها الوطنية والدولية. ويمكن أن يكون الاستثمار في تطبيق برامج الامتثال الداخلي مكلفا للشركات الصغيرة أو قد يُنظر إليه باعتباره يضع على عاتقها أعباءً أكبر مما تطيق. وقد تنظر الشركات الصغيرة والمتوسطة بعين الحذر أيضا إلى ضوابط التصدير التي قد ترى فيها أنها معرقلة للفرص التجارية. وقد لا يكون لدى هذه الشركات تخوف من المخاطر التي قد تلحق

بسمعتها، بنفس القدر الذي يكون عليه لدى الشركات الأكبر. ويصعب كذلك تنفيذ برامج الامتثال الداخلي في الشركات الصغيرة والمتوسطة عنه في الشركات الأكبر. ولذلك، ينبغي أن تضع مبادرات التواصل التي تستهدف الشركات الصغيرة والمتوسطة كأولوية لها مساعدة هذه الشركات في إنشاء برامج الامتثال الداخلي.

١٤٥ - **تحديد الصعوبات** - من الضروري وجود خبرة خاصة لتحديد الصادرات المزدوجة الاستعمال الحساسة من حيث الانتشار، وذلك على مرحلتين من مراحل عملية الرقابة على الصادرات. وأولهما وقت استخراج الترخيص، عندما يقوم المصدِّرون، لا سيما من لا يألفون الإجراءات والتشريعات الوطنية للرقابة على الصادرات في بلدانهم، بتصدير الأصناف دون فهم متطلبات الترخيص. والثانية عند الحدود، عندما يلزم وجود هذه الخبرة في تحديد الصادرات الحساسة.

١٤٦ - **قوائم الرقابة** - تشاور الفريق مع العديد من الدول الأعضاء بشأن التعديل الذي أدخل على القوائم المحددة في الفقرة ١٢٢ منذ اعتماد القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وطلبت من الفريق أن يوصي بتحديث تلك القوائم. وترد النسخ المستكملة من هذه القوائم في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.8/Part 2 والوثيقة INFCIRC/254/Rev.10/Part 1، والوثيقة S/2012/235.

## ٤ - الاستنتاجات

١٤٧ - تعمل الدول الأعضاء من أجل تنفيذ ضوابط التصدير متحلية بقدر أكبر من الوعي بالتزاماتها في إطار جزاءات الأمم المتحدة. وفي حين توجد لدى معظم الدول الأعضاء آليات راسخة لتنسيق وتنفيذ عملية الترخيص للصادرات، بما في ذلك الأصناف المشمولة بالضوابط الشاملة، الواقعة أدنى العتبات المحددة، لا يزال بعض آخر من الدول الأعضاء بحاجة إلى مساعدة لتعزيز هذه البرامج وتنفيذها.

١٤٨ - وتمثِّل الشركات الصغيرة والمتوسطة هدفا مغريا لعمليات الشراء غير المشروعة. وتشكِّل توعية الشركات الصغيرة والمتوسطة العاملة في إنتاج وتصدير الأصناف الحساسة أمرا حاسما في التنفيذ الفعال للجزاءات وفي تنفيذ ضوابط التصدير على وجه العموم.

١٤٩ - وقد أثبتت برامج الامتثال الداخلي أنها أداة فعالة لمساعدة القطاع الخاص في تنفيذ ضوابط التصدير، إلا أن هذه البرامج لم توضع موضع التنفيذ في جميع الشركات.

## هاء – الشحن والنقل

### ١ – مقدمة

١٥٠ – في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، طلب مجلس الأمن إلى الدول أن تقوم بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية أو القادمة منها وأن تتعاون في تفتيش السفن في أعالي البحار بموافقة دول العَلْم، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن السفينة تحمل أصنافا محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها. وقرّر المجلس أيضا أنه على الدول حظر تقديم خدمات التموين إلى السفن التي تملكها أو تتعاقد عليها جمهورية إيران الإسلامية إذا كان لديها معلومات توفر ''أساسا معقولا'' للاعتقاد بأنها تحمل أصنافا محظورة.

١٥١ – وحدد القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) أسماء ثلاثة كيانات تابعة لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري هي: ''شركة إيرانو هند للنقل البحري'' و ''شركة بينيلوكس إن. في. التابعة لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري'' و ''شركة ساوث شيبينغ لاين إيران'' إضافة إلى الأشخاص أو الكيانات التي تعمل باسمها أو بتوجيه منها والكيانات التي تملكها أو تتحكم فيها.

١٥٢ – وفي الفقرة ٢٠ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، طلب مجلس الأمن إلى جميع الدول الأعضاء أن تُبلّغ اللجنة بأي معلومات عن أي تحويلات تقوم بها شركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري لأعمال أو أنشطة إلى شركات أخرى بما في ذلك إعادة تسمية أو إعادة تسجيل سفن أو قطع بحرية. وطُلب إلى الدول الأعضاء تقديم معلومات مماثلة عن قطاع الشحن التابع لشركة جمهورية إيران الإسلامية آير.

### ٢ – معلومات أساسية

١٥٣ – بحسب تصريحات لمسؤولين إيرانيين خلال السنة الأخيرة، زاد حجم التجارة الدولية رغم الجزاءات[١٩]. إلا أنه على العكس من ذلك، أبلغ العديد من الدول الأعضاء الفريق عن تراجع كبير في حجم التجارة مع جمهورية إيران الإسلامية مشيرا إلى عوامل من قبيل الصعوبات التي تواجه في إتمام المعاملات المالية، وإيجاد شركات للنقل أو وكلاء شحن

(١٩) ''مسؤول إماراتي: العلاقات التجارية مع إيران لم تتأثر بالجزاءات'' وكالة فارس للأنباء، ٢١ آب/أغسطس ٢٠١١. و ''نمو تجارة البضائع غير الخاضعة للجزاءات بين دبي وإيران''، طهران تايمز، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١. و ''إيران: وزير يفند فعالية الجزاءات المفروضة على إيران''، وكالة الأنباء التايلندية، ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١.

للبضائع التي لها صلة بجمهورية إيران الإسلامية، والحصول على تسهيلات التأمين البحري. وقد تكون الجزاءات أحادية الجانب من العوامل التي تقف وراء هذه التطورات.

١٥٤ - كما أُبلغ الفريق بأن بعض شركات ووكلاء الشحن اعتمدوا سياسات تتمثل في الإحجام عن التعامل مع جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك نقل البضائع إلى الموانئ الإيرانية[٢٠]. وفي السنة الماضية، أعلن عدد من كبريات شركات نقل البضائع عن تعليق الشحنات التي يكون لها صلة بالموانئ الإيرانية أو الحد منها. وتضم هذه الشركات شركة CMA-CGM (أيلول/سبتمبر ٢٠١١)، وشركة Lloyd Hapag (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)، وشركة Maersk (شباط/فبراير ٢٠١٢)[٢١]. ووفقا لما أعلنته إحدى رابطات شركات التأمين البحري الدولي التي استشارها الفريق بات من الصعب الحصول على تأمين بحري لتغطية الأعمال مع جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك تأمين المسؤولية تجاه الغير[٢٢]. وقام اتحاد النقل الجوي الدولي بتعليق استخدام شركتي طيران إيرانيتين، بما فيهما شركة جمهورية إيران الإسلامية آير لنظام تسوية المدفوعات بين شركات الطيران ووكلاء السفر الأعضاء في الاتحاد. وأعلنت اثنتان من الدول الأعضاء التي تتقاسم الحدود مع جمهورية إيران الإسلامية عن فرض قيود على الشحن الجوي خلال الرحلات الجوية أو عند توقف الطائرات فيهما وعن تفتيش جميع الطائرات التي تقوم بهذه الرحلات الجوية.

## ٣ - التحليل

١٥٥ - أجرى الفريق عمليات تفتيش في إطار ثلاث حوادث لعدم الامتثال أبلغت عنها الدول الأعضاء. وتتعلق حالتان بالنقل عن طريق البر وحالة بالنقل جوا. وترد تفاصيل هذه العمليات في الفقرات ١٠٠ إلى ١١٠.

### (أ) النقل الجوي

١٥٦ - حيل دون وصول شحنة (تركيا) كانت على متن طائرة إيرانية للشحن تابعة لشركة ياس إير بعد أن فرضت تركيا على الطائرة التوقف لدواعي تقنية بسبب مجموعة من خطط الطيران التي قدمتها ياس إير ومعلومات قدمتها دولة أخرى. ويبرهن هذا الحادث على الأهمية

(٢٠) ''تداعيات الجزاءات تشل التجارة البحرية الإيرانية''، رويترز، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(٢١) ''شركة ميرسيك تعلق صفقات ناقلات النفط مع إيران'' رويترز، ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢. و ''شركة الشحن الفرنسية CMA CGM توقف التصدير من إيران''، رويترز، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢٢) تناقش بعض القضايا المتصلة بالتغطية التأمينية لتوفير الحماية والتعويض في الوثيقة التالية:

.http://www.igpandi.org/downloadables/news/news/Iran%20FAQs%208%2002%202012.pdf

التي تنطوي عليها آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات المجرّبة والفعالة والتي تُستخدم في الوقت المناسب للقيام بعمليات اعتراض ناجحة للشحنات الجوية. وتكتسي هذه الآليات بأهمية خاصة لأن الإشعار بالمعلومات عن الرحلات الجوية العابرة للمجال الجوي التي قد يكون على متنها شحنات مشبوهة ربما يرد متأخرا وقد يتعين على السلطات اتخاذ قراراتها في آخر لحظة.

١٥٧ - وتتضمن الفقرة ٢٣١ المزيد من التفاصيل عن تاريخ تسجيل شركات ياس إير ومسألة إدراجها المقترح ضمن الكيانات المحددة في الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. وأحد أساليب التحايل التي تتبعها جمهورية إيران الإسلامية، وتكشف عنها هذه الحالة، تتمثل في تغيير اسم شركة الشحن الجوي.

### (ب) النقل البري

١٥٨ - بالنسبة للحالة التي أبلغت عنها القوة الدولية للمساعدة الأمنية (أفغانستان) حيث تم اعتراض أسلحة وأعتدة متصلة بها على مقربة من الحدود في جنوب أفغانستان، تشبه الأساليب والطرق المستخدمة لنقل البضائع المحظورة أساليب تهريب الممنوعات أو الاتجار غير المشروع بها. وقد أشار الخبراء في مجال أمن الحدود في هذه المنطقة إلى أن قدرات الجمارك محدودة على جانبي الحدود، وأن حجم التجارة عبر الحدود كبير للغاية مما يضاعف احتمالات التهريب[٢٣].

١٥٩ - وبالنسبة لحادثة كيليس (تركيا) فإنها تعزى إلى أعتدة متصلة بالأسلحة تم نقلها بشاحنة مسجّلة قانونا للنقل البري الدولي. ولم تكن هناك أي محاولة لإخفاء الشحنة مادياً أو لتزوير الوثائق. ويشير الفريق إلى أن وثيقة شحن متصلة بهذه الشحنة كشفت أنها جزء من عقد يشمل ٢٠ شحنة مماثلة.

### (ج) النقل البحري

١٦٠ - لم تبلّغ أي دولة عن أي انتهاكات متصلة بالنقل البحري خلال فترة ولاية الفريق الحالية.

١٦١ - وقد زار الفريق سبعة موانئ خلال ولايته الحالية لجمع معلومات ذات صلة بتنفيذ الجزاءات. كما لاحظ أن الدول تتبع ممارسات مختلفة فيما يتعلق بالدور المحدد الذي تضطلع

(٢٣) ''التجارة الأفغانية العالمية في الأفيون: تقييم للمخاطر''، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تموز/يوليه ٢٠١١.

به سلطات الموانئ. ويشير الفريق إلى الأهمية الكبيرة لتنسيق مسؤوليات سلطات الموانئ مع الجهات المكلَّفَة بالكشف عن البضائع المحظورة لغرض تنفيذ الجزاءات المفروضة أو تطبيق ضوابط التصدير. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يجري إطلاع السلطات المسؤولة عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة على المعلومات التي تحتفظ بها سلطات الموانئ عن السفن التي تدخل الموانئ، مثل أرقام تسجيلها لدى المنظمة البحرية الدولية. كما أن أدوات التفتيش التي تستخدمها سلطات الموانئ، وإن لم تكن مصمَّمة للكشف عن البضائع المشبوهة، يمكن أن تساعد السلطات المختصة على الكشف عن العمليات المشبوهة التي قد تتم عن طريق السفن، بما في ذلك نقل البضائع المحظورة[٢٤].

### (د) التدابير التي اتخذها القطاع الخاص

١٦٢ - يشير الفريق إلى أن العديد من شركات النقل بات على وعي بضرورة الامتثال للجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية واتخذ تدابير إضافية للحد من احتمال انتهاك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتشمل هذه التدابير إنشاء وحدات داخلية معنية بالامتثال، وتعزيز إجراءات الامتثال الداخلية بما في ذلك مسؤولية الإدارة العليا عن القرارات المتخذة بشأن الأعمال التي تكون ذات صلة بجمهورية إيران الإسلامية؛ وصياغة نظم متقدمة لتصنيف المخاطر؛ وتوفير التدريب المتخصص للموظفين؛ وإعداد قوائم سوداء داخلية عن العملاء المشبوهين أو الخطرين؛ ومسح جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية؛ والحصول على تأكيد إلزامي من شركات الأعمال النظيرة بأن العقود التي تبرمها مع جمهورية إيران الإسلامية ليست متصلة بالأنشطة الإيرانية المحظورة. غير أن بعض الكيانات رأى أن ينسحب تماما من السوق الإيرانية.

## ٤ - نقل ملكية السفن ذات الصلة بشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري وإعادة تسميتها وتغيير علمها[٢٥]

١٦٣ - تذهب التدابير المتعلقة بشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري الواردة في القرارات ذات الصلة إلى أبعد من تحديد الكيانات الثلاثة المتصلة بهذه الشركة على النحو المذكور في الفقرة ١٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). فالدول مدعوة أيضا إلى توخي اليقظة

(٢٤) ''النقل البحري وإرباك تدفقات السلع''، معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، ورقة السياسيات، ٣٢، ٢٠١٢.

(٢٥) يستند التقييم الوارد في هذا القسم الفرعي إلى المعلومات المقدَّمة من الدول أو البحث الذي أجراه الفريق نفسه باستخدام مصادر تجارية (معلومات قاعدتي *Seasearcher* Lloyd's List و IHS Fairplay).

بشأن أنشطة شركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري على نحو ما جاء في القرارين ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠). كما أن الدول ملزمة، بموجب الفقرة ٢٢ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، بأن تطالب مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها أو الشركات المنشأة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها بتوخي اليقظة عند التعامل مع الكيانات التابعة لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تسهم في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية الحساسة من حيث الانتشار، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية.

١٦٤ - ومن الصعب تنفيذ هذه التدابير بسبب الإجراءات التي اتخذتها شركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري في أعقاب اعتماد القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) حيث عمدت بانتظام إلى تعديل هيكل ملكيتها وأسماء سفنها والأعلام التي ترفعها. وفي الوقت الحاضر تقوم ٧٥ شركة تقريبا بتشغيل أكثر من ١٣٠ سفينة ذات صلة بشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري، ويتولى معظمها تشغيل سفينة واحدة أو عدد محدود من السفن. وقد أدرك الفريق من المناقشات التي أجراها مع ممثلي قطاع الشحن البحري أن ممارسات التشغيل هذه ليست شائعة، خصوصا فيما بين كبريات شركات النقل البحري.

١٦٥ - وهذه الأنشطة، وإن لم تكن غير قانونية في حد ذاتها، جعلت بنية شركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري معقدة ومائعة بما يخدمها في تحقيق هدف التستر على أنشطتها ككل وطمس هوية فرادى السفن ذات الصلة بها[٢٦]. وكلما ازداد الهيكل العام لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري تعقيدا ازدادت صعوبة تحديد هوية السفن المتصلة بها واستغرقت هذه العملية وقتا أطول.

١٦٦ - ويرد أدناه تقييم أولّي للاتجاهات السائدة في هذا الخصوص. ويهدف التقييم إلى توفير معلومات أساسية عن أنشطة شركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري من أجل مساعدة مجلس الأمن واللجنة. كما يهدف أيضا إلى مساعدة الدول الأعضاء على توخي اليقظة بفعالية فيما يتعلق بأنشطة شركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتساعد المعلومات ذات الصلة المقدَّمَة من الدول الأعضاء الفريقَ على تعميق التحليل الذي يجريه لهذه المسألة.

(٢٦) تتضمن الدراسة المعنونة ''محرِّكو الدُمّى'' التي نشرها البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحليلا لهياكل الشركات والهياكل المالية التي يمكن استخدامها للتستر على المعاملات الفاسدة.

نقل ملكية السفن

١٦٧ - عند اتخاذ القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، كانت هذه هي المرة الأولى التي يشير فيها أحد قرارات مجلس الأمن إلى شركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري، وكانت الشركة آنذاك المالك المستفيد لأكثر من ١١٠ سفن. وبعد اتخاذ القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، بدأت الشركة في نقل ملكية السفن إلى شركتين متصلتين بها هما: شركة حافظ داريا للشحن، وشركة سابيد للشحن (انظر الشكل الرابع).

الشكل الرابع

**هيكل ملكية السفن المتصلة بشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري**

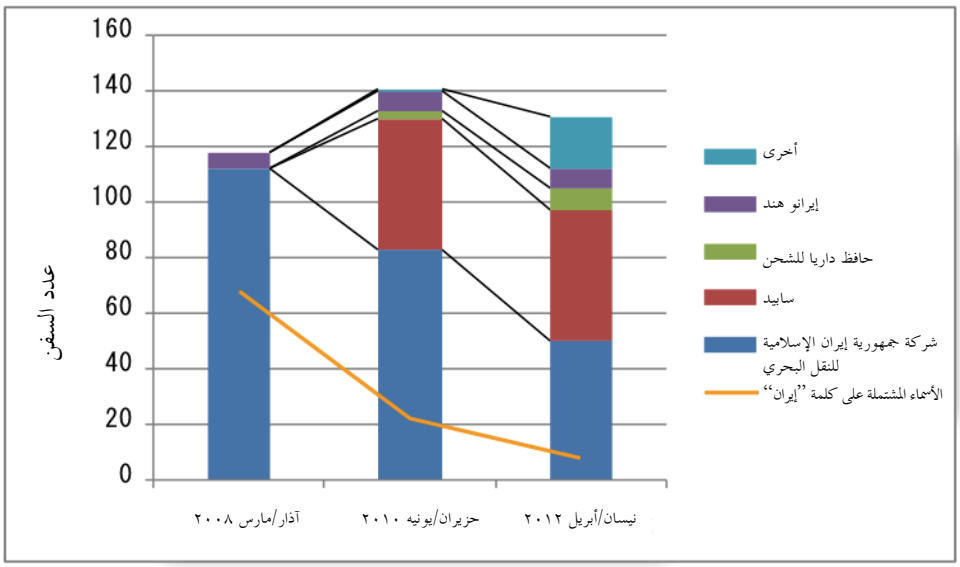


المصدر: محرّك بحث Seasearcher التابع لـ Lloyd's List.

١٦٨ - وابتداء من عام ٢٠٠٨ وحتى اتخاذ القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، أجرت شركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري والشركات المتصلة بها تغييرات فاق مجموع عددها ١٠٠ تغيير على أسماء المالكين المستفيدين والمالكين المسجلين للسفن التي تملكها. وبعد اتخاذ القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، أجريت ١١٠ تغييرات إضافية.

١٦٩ - وحتى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كانت شركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري المالك المستفيد من ٥٠ سفينة، منها ١٤ سفينة مسجلة على أنها مملوكة مباشرة لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري، بينما تعود ملكية السفن الباقية وعددها ٣٦ سفينة إلى شركات مختلفة مملوكة هي نفسها لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل

البحري. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد عدد يتراوح بين ٣٥ و ٤٠ سفينة مسجَّلة باسم شركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري، توجد إما قيد البناء، أو صدر بشأنها طلب بناء، أو في انتظار التشغيل.

١٧٠ - وحتى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كان عدد السفن المسجَّلة مباشرة باسم شركة حافظ داريا للشحن أو شركة سابيد للشحن محدودا للغاية. وكانت السفن الثماني التي تملكها شركة حافظ داريا للشحن مسجَّلة باسم سبع شركات مختلفة تملكها شركة حافظ داريا للشحن. أما السفن التابعة لشركة سابيد وعددها ٤٧ سفينة، فهي مسجَّلة باسم ٣٩ شركة مختلفة تملكها شركة سابيد. وكانت سفينتان فقط من هذه السفن مسجّلتين باسم شركة سابيد للشحن نفسها. وهناك حوالي ٢٠ سفينة أخرى متصلة بشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري أو بشركة حافظ داريا للشحن أو بشركة سابيد للشحن، وبذلك يفوق مجموع السفن المتصلة بهذه الشركات الثلاث ١٣٠ سفينة (وهذا يشمل السفن المتصلة بشركة إيرانو هند للنقل البحري). وفي كثير من الحالات، لا تكون الشركات التابعة لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري أو شركة حافظ داريا للشحن أو شركة سابيد للشحن مالكة إلا لسفينة واحدة فقط أو اثنتين.

١٧١ - وفي الوقت الراهن، يقوم طرف ثالث إيراني واحد بتشغيل أكثر من ٦٠ من هذه السفن البالغ عددها حوالي ١٣٠ سفينة وهي شركة راهباران أوميد داريا لإدارة السفن. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم شركة إدارة تقنية إيرانية واحدة بإدارة أكثر من ٥٠ سفينة هي شركة سروش سارزامين أساتير لإدارة السفن.

تغيير أسماء السفن

١٧٢ - كثيرا ما تُغيَّر أسماء السفن الموجودة بحوزة شركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري والشركات المرتبطة بها، ويجري في معظم الحالات الاستعاضة عن الأسماء التي تكشف بسهولة عن الأصل الإيراني للسفن بأسماء لا توحي بأي أصل إيراني. وعند اتخاذ القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، كانت معظم السفن التي تملكها شركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري تحمل اسما يتضمن كلمة ''إيران''. إلا أنه في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أصبح عدد السفن التي تحمل اسم ''إيران'' أقل من ١٠ سفن من أصل أكثر من ١٣٠ سفينة متصلة بشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري وشركة حافظ داريا للشحن وشركة سابيد للشحن. ومنذ اتخاذ القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، أجري أكثر من ١٥٠ تغييرا على أسماء السفن التي تملكها أو تتحكم فيها هذه الشركات الثلاث.

تغيير العلم الذي تحمله السفن

١٧٣ - بعد اتخاذ القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، أجري أكثر من ٩٠ تغييرا على علم الدولة الذي تحمله السفن ذات الصلة بشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري وشركة حافظ داريا للشحن وشركة سابيد للشحن.

١٧٤ - وقد أجري حوالي ٢٥ في المائة من هذه التغييرات في الآونة الأخيرة. ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٢، قامت ١٢ سفينة تابعة لشركة سابيد للشحن أو شركة إيرانو هند للنقل البحري بتغيير الأعلام التي ترفعها لتحمل علم دولة من دول أمريكا اللاتينية. ومنذ آذار/مارس ٢٠١٢، غيّرت ثماني سفن تابعة لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري أو لشركة حافظ داريا للشحن العلم الذي تحمله لتحمل علم دولة أفريقية، وغيّرت ثلاث سفن تابعة لشركة حافظ داريا للشحن أو لشركة سابيد للشحن علمها لتحمل علم دولة أفريقية أخرى. وبالنسبة لبعض هذه السفن، فإن المعلومات المتعلقة بالمالكين المستفيدين والمالكين المسجلين غير مؤكدة.

١٧٥ - واقترنت بعض التغييرات في العَلم بتغيير في اسم السفينة أيضا. وقامت سفن الشحن ذات الحاويات الكبيرة نسبيا بتغيير أسمائها والأعلام التي تحملها وملكيتها في نفس الوقت.

مقدمو الخدمات ذوو الصلة

١٧٦ - لا يمكن تغيير الأسماء والملكية والأعلام إلا عن طريق أطراف ثالثة من ذوي الخبرة في المسائل القانونية والإجرائية، مثل شركات سماسرة التسجيل أو مكاتب المحاماة أو مقدمي الخدمات إلى الشركات. وقد أبلغت دولة واحدة الفريقَ بأن نقل ملكية السفينة يتم طمسه على ما يبدو عن طريق إصدار أسهم لحاملها تقدمها هذه الأطراف الثالثة.

## ٥ - الاستنتاجات

١٧٧ - تتجاوز التغييرات المتكررة التي أدخلتها شركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري على ملكية السفن وأسمائها والعلم الذي ترفعه الممارسات التجارية المعتادة، وهي ملائمة لطمس هوية السفن. ولا يزال من الأهمية بمكان توخي اليقظة إزاء أنشطة هذه الشركة، ولا سيما رصد أرقام السفن التي تمنحها المنظمة البحرية الدولية.

١٧٨ - ومن الضروري أيضا أن يتوخى جانب اليقظة مقدمو الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك خدمات تسجيل السفن وتأسيس الشركات.

١٧٩ - ورغم عدم الإبلاغ عن وقوع حوادث، فإنه من المرجح أن الشحنات البحرية من الأصناف المحظورة لم تنقطع.

١٨٠ - وتشكل الدول التي تتقاسم الحدود مع جمهورية إيران الإسلامية أهدافا محتملة لتنفيذ عمليات غير مشروعة لنقل أو عبور الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من جمهورية إيران الإسلامية.

١٨١ - ويعزز التنسيق فيما بين سلطات الموانئ والمطارات ومراقبة الحركة الجوية مع وكالات الإنفاذ فعالية تطبيق الجزاءات وإنفاذها. ويمكن أن يؤدي تنسيق عمليات التفتيش التقني في الموانئ البحرية والمطارات مع سلطات مراقبة الحدود والجمارك إلى تعزيز تنفيذ الجزاءات. كما أن التبادل الروتيني للمعلومات التي تحصل عليها جميع السلطات المعنية، بما في ذلك بشأن الأرقام التي تمنحها المنظمة البحرية الدولية للسفن وخطط طيران الطائرات يعتبر مسألة مهمة.

## واو - القيود المالية والتجارية

### ١ - مقدمة

١٨٢ - تتضمن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة فئتين من القيود المالية: الفئة الأولى، هي الجزاءات المالية المحددة الهدف، وتفرض تجميد الأموال والأصول الأخرى التي يملكها الكيانات والأفراد المحددين في القرارات (القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرات ١٢-١٥؛ والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٦؛ والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧؛ والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرات ١١ و ١٢ و ١٩). وترد أسماء هؤلاء الأفراد والكيانات المحددين في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وفي المرفق الأول للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، وفي المرفقين الأول والثالث للقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، والمرفقات الأول إلى الثالث من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). وقد تم تحديد اسم مؤسستين ماليتين إيرانيتين هما: مصرف سِبّه ومصرف سِبّه الدولي (القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧))، ومصرف الشرق الأول للتصدير، (القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)).

١٨٣ - أما الفئة الثانية من القيود فهي الجزاءات المفروضة على الأنشطة، وتفرض قيودا على التعاملات المالية أو التجارية مع جمهورية إيران الإسلامية في ظل ظروف محددة. وتشمل هذه القيود ما يلي:

(أ) منع نقل الموارد أو الخدمات المالية فيما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف المحظورة (القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦؛ والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرتان ٨ و ١٣)؛

(ب) منع تقديم الخدمات المالية وتحويل أي أصول أو موارد مالية يمكن أن تسهم في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية الحساسة من حيث الانتشار، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية (القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٢١)؛

(ج) حظر إقامة المصارف الإيرانية مشاريع تجارية جديدة في الدول الأعضاء إذا كانت متصلة بأنشطة جمهورية إيران الإسلامية الحساسة من حيث الانتشار، أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية (القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٣)؛

(د) حظر إقامة المؤسسات المالية التابعة للدول الأعضاء مشاريع تجارية جديدة في جمهورية إيران الإسلامية إذا كانت متصلة بأنشطة جمهورية إيران الإسلامية الحساسة من حيث الانتشار أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية (القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٤).

١٨٤ - وتشكل الجزاءات المتصلة بالأنشطة الواردة في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) تكملة للجزاءات المنصوص عليها في القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨). ويرد اسما مؤسستين ماليتين إيرانيتين في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) التي يطالب فيها مجلس الأمن الدول الأعضاء أن تتوخى اليقظة حيال أنشطة المؤسسات المالية القائمة في أراضيها مع جميع المصارف التي تتخذ من جمهورية إيران الإسلامية مقرا لها، ولا سيما مصرف مللي ومصرف صادرات وفروعهما وتوابعهما في الخارج. كما تتضمن الفقرة السادسة عشرة من ديباجة القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) دعوة إلى توخي اليقظة بشأن المعاملات التي يكون لها علاقة بالمصارف الإيرانية، بما فيها مصرف جمهورية إيران الإسلامية المركزي.

١٨٥ - كما أن الدول الأعضاء ملزمة بمطالبة رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بتوخي اليقظة عند التعامل مع الكيانات المنشأة في جمهورية إيران الإسلامية، بما فيها الكيانات التابعة لفيلق الحرس الثوري الإيراني وشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري (القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٢).

١٨٦ - وفي هذا الفرع يناقش الفريق تنفيذ الدول الأعضاء للجزاءات المالية التي تفرضها الأمم المتحدة، والردود على الجزاءات المالية، وممارسات الكيانات إزاء المتطلبات المنصوص عليها في الجزاءات، والتحديات الناجمة عن تنفيذ الجزاءات المالية.

## ٢ - التحليل

### (أ) تنفيذ الجزاءات المالية

١٨٧ - تشاور الفريق مع الدول الأعضاء للاطلاع على كيفية تنفيذ الجزاءات عملياً والحصول على معلومات بشأن مدى التفاف جمهورية إيران الإسلامية حولها. وشارك الفريق في حلقات دراسية لتوعية الحكومات والقطاع الخاص والتمس آراء كيانات القطاع الخاص خلال اجتماعه بها.

١٨٨ - وبغية تنفيذ الجزاءات المالية، يلزم أن يكون لدى الدول الأعضاء آليات لتحديد أصول الكيانات والأفراد المحددين وتجميدها، ورصد المعاملات المالية والتجارية مع جمهورية إيران الإسلامية وتنظيمها. ويتعين وجود مستوى عال من الاتصال والتنسيق بين هيئات الرقابة والقطاع الخاص.

١٨٩ - وفيما أشارت عدة دول أعضاء إلى أن لديها مثل هذه النظم، لم يتبادل سوى عدد قليل منها المعلومات بشأن تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، والانتهاكات، أو محاولات ارتكاب انتهاكات. ومن هذه المعلومات على سبيل المثال:

(أ) ذكرت دولة تقع على الحدود مع جمهورية إيران الإسلامية أنها سحبت ترخيص شركة لتحويل الأموال في عام ٢٠٠٨؛

(ب) أبلغت إحدى الدول الفريق بأن وحدة الاستخبارات المالية التابعة لها تلقت عدداً من تقارير الإبلاغ عن معاملات مشبوهة فيما يتعلق بالمعاملات المتصلة ببنك صادرات خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ولم يكن بالإمكان التحقق من أن هذه المعاملات ذات صلة بقرارات الأمم المتحدة. وقد أجرت وحدة الاستخبارات المالية أيضاً تحقيقات استناداً إلى المعلومات التي تلقتها من دول أعضاء أخرى في أثناء عام ٢٠٠٧ لكنها لم تعثر على معلومات ذات صلة بجزاءات الأمم المتحدة؛

(ج) ذكرت إحدى الدول أن عمليات التفتيش الموقعية لبنك ملات وقفت على مثالين لعدم اتباع الإجراءات الصحيحة؛

(د) لاحظت إحدى الدول أن معاملات المصارف في إحدى دول الشرق الأوسط مع أصحاب الأسهم الإيرانيين قد أُوقفت استناداً إلى المعلومات الاستخباراتية الواردة من مصادر أجنبية.

١٩٠ - ولا يوجد فهم متفق عليه عموماً بشأن تعريف ''اليقظة'' حسبما ترد في سياق الفقرة ٢٢ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). وقد أفادت الدول عن طائفة متنوعة من آليات الامتثال لهذا الشرط، ومنها على سبيل المثال:

(أ) تشرف بعض هيئات الرقابة عن كثب على الصفقات التجارية مع جمهورية إيران الإسلامية؛

(ب) تطلب بعض الهيئات الإخطار المسبق، أو الإذن المسبق، بالتحويلات المالية المتعلقة بفرد أو كيان إيراني عندما تتجاوز عتبات محددة. وأفادت إحدى الدول الأعضاء عن اشتراط أن يتم الترخيص للمعاملات المالية غير الشخصية على أساس كل حالة على حدة. ولدى دول أعضاء أخرى نظم لترخيص المعاملات المالية الفردية، أو لترخيص فئة من المعاملات المالية؛

(ج) اكتفى بعض الدول الأعضاء بالإبلاغ عن إجراء ''إشراف عام'' على الأعمال التجارية لكفالة عدم مزاولة أي أنشطة محظورة.

١٩١ - ولم يتلق الفريق تقارير تفيد بأن جمهورية إيران الإسلامية نجحت في تطوير قنوات جديدة هامة لإجراء المعاملات عقب اعتماد القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، مع أن بعض الدول الأعضاء أطلع الفريق على أن جمهورية إيران الإسلامية لا تزال تبدي اهتماماً بالقيام بذلك. ولاحظت إحدى الدول الأعضاء أنه من الصعب رصد المعاملات الإيرانية عن طريق المصارف في بعض البلدان الثالثة. وأبلغت إحدى الدول الأعضاء التي تقع على الحدود مع جمهورية إيران الإسلامية الفريق بأنها تلقت طلبات إيرانية لإنشاء مؤسسات مالية جديدة. ولم تكن هناك متابعة لهذه الطلبات فيما يبدو بسبب ثقل الأعباء التي تفرضها تشريعات تلك الدولة. وكشفت دولة موجودة في قارة أخرى عن تلقيها أيضاً طلبات من هذا القبيل. وأفادت دولة ثالثة بأن جمهورية إيران الإسلامية طلبت الحصول على معلومات بشأن الإجراءات المتعلقة بإنشاء مؤسسات مالية برؤوس أموال إيرانية أو مختلطة. وفي معظم الحالات، لم تتابع جمهورية إيران الإسلامية هذه الاستفسارات.

١٩٢ - وذكرت إدارة رصد الامتثال في مؤسسة مالية دولية كبيرة أنه معروف عن جمهورية إيران الإسلامية أنها تسعى إلى تطوير علاقات سرية مع المؤسسات القائمة، وإقامة علاقات جديدة في إطار الولايات القضائية التي تتسم بضعف أنظمتها. ولاحظ أيضاً ممثل عن كيان مالي دولي كبير آخر أن المصارف الإيرانية تبتكر أساليب لمحاولة الالتفاف على الجزاءات، ومنها افتتاح فروع جديدة لها.

١٩٣ - وأصدرت الفرقة العاملة المعنية بالإجراءات المالية معايير منقحة في شباط/فبراير ٢٠١٢ تضم معياراً جديداً بشأن تنفيذ الجزاءات المالية المحددة الهدف ذات الصلة بالانتشار. وقد يتعين على الدول الأعضاء أن تضع آليات لاستيفاء هذا المعيار. ويمكن لإدراج هذا المعيار في استعراضات التقييم المتبادلة مستقبلاً أن يُزَود الفريق بمعلومات مفيدة فيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات المالية المحددة الهدف للأمم المتحدة.

### (ب) التجاوب مع الجزاءات المالية

١٩٤ - أبلغت الدول الأعضاء الفريق بأن الكيانات والمواطنين الإيرانيين الذين لم تحدد أسماؤهم في إطار الجزاءات، يتخذون تدابير للتعامل مع آثار الجزاءات لا سيما التدابير الأحادية الجانب، والتي قد يكون الغرض من بعضها مجرد حماية المعاملات المشروعة، ومن هذه التدابير على سبيل المثال:

(أ) تزايد عدد المعاملات المالية المتصلة بجمهورية إيران الإسلامية التي تشمل المصارف الإيرانية غير الخاضعة للجزاءات والتي توجد لها حسابات مراسلة في مصارف أجنبية، أو شركات تحويل الأموال، التي يوجد مقرها في جمهورية إيران الإسلامية وتتعامل مع مصارف أجنبية. وقد يكون بعض هذه المعاملات قد بدأ بواسطة مصارف خاضعة للجزاءات[٢٧].

(ب) زيادة التحويلات النقدية بين الإيرانيين المقيمين في الخارج وأصدقائهم وأقاربهم داخل جمهورية إيران الإسلامية، وهو الأمر الذي كان ملحوظا في الدول الأعضاء التي تضم أعداداً كبيرة من الإيرانيين المقيمين. وأفادت إحدى الدول الأعضاء التي ترصد جميع المعاملات المالية عبر الحدود عن زيادة متعددة الأضعاف في التحويلات النقدية إلى جمهورية إيران الإسلامية خلال العامين الماضيين. واعتبرت هذه الدولة أنه أصبح من الصعب إجراء التحويلات الإلكترونية بسبب فرض الجزاءات. وثمة عامل آخر يتمثل في تزايد تنظيم شركات تحويل الأموال التي أصبح يشترط عليها الآن التسجيل بصفتها مؤسسات مالية. وأفادت وسائط الإعلام أيضاً عن حدوث زيادة في المعاملات النقدية[٢٨].

---

(٢٧) انظر أيضاً التقارير الإعلامية ذات الصلة، مثل تقرير بينويت فاكون ومارغريت كوكر ''المصارف الراغبة في التجارة المشروعة مع إيران تجد فيها فرصة لتحقيق الأرباح''، وول ستريت جورنال، ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(٢٨) مايكل ليبين ''الجزاءات الغربية على المصارف الإيرانية تزيد صعوبة التبادل التجاري''، أنباء صوت أمريكا، ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(ج) قالت إحدى الدول الأعضاء إن معاملات الحوالات المالية زادت في السنوات الأخيرة في تناسب عكسي مع انخفاض المعاملات المصرفية مع جمهورية إيران الإسلامية.

(د) أفادت إحدى الدول الأعضاء الواقعة على الحدود مع جمهورية إيران الإسلامية أن صفقات المقايضة أصبحت تشكل عنصراً متنامياً في المبادلات التجارية مع جمهورية إيران الإسلامية. وأفادت وسائط الإعلام أيضاً عن صفقات المقايضة[٢٩]؛

(هـ) أفاد بعض الدول الأعضاء عن حالات لشركات أنشئت لأغراض نقل الأموال من جمهورية إيران الإسلامية وإليها. فعلى سبيل المثال، أبلغ الفريق عن حالة مؤسسة غير مالية صغيرة الحجم يديرها مغترب إيراني تحولت إلى شركة تعمل في تحويل الأموال الواردة من مصرف إيراني غير خاضع للجزاءات إلى متلقين في جميع أنحاء العالم. وقد جرى تحويل مبلغ أحد عشر بليون دولار خلال ١٨ شهراً.

١٩٥ - وأحد التحديات المطروحة هو معرفة ما إذا كان يمكن استخدام الأساليب المبينة أعلاه في تمويل مشتريات من أجل برامج القذائف التسيارية والبرامج النووية الخاضعة للجزاءات والكيفية التي يمكن بها القيام بذلك. وهذه البرامج ذات حجم صناعي وتتطلب مصادر تمويل كبيرة وموثوقة للمشتريات.

### (ج) ممارسات الكيانات المالية

١٩٦ - أجرى الفريق مناقشات مع ممثلي عدد من المؤسسات المالية وشركات التأمين والجمعيات المصرفية والكيانات القانونية الدولية في أوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية.

١٩٧ - ولأغراض تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة المحددة الهدف، ذكرت عدة مؤسسات مالية كبيرة أنها تعتمد على موردي برامجيات الحاسوب التجارية للحصول على نظم التدقيق في المعاملات. وغالباً ما يشوب التعقيد التحقق من الأفراد الذين حددت الأمم المتحدة أسماءهم بسبب عدم كفاية التفاصيل التي تحدد هويتهم. وتشترط معظم المؤسسات إجراء التدقيق لكي يتسنى لها تحديد احتمال عدم الامتثال في إطار جميع الولايات القضائية ذات الصلة التي تعمل في نطاقها. ويمارس بعض الموردين خدمات للتدقيق على أساس معايير إضافية ملائمة.

---

(٢٩) فاليري بيرانت وباريسا حافظ ''إيران تتجه إلى المقايضة للحصول على الغذاء بسبب تعويق الجزاءات للاستيراد'' رويترز، ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢. إنديرا لكشمان وبراتسن نارايانان ''الهند والصين تلتفان على الجزاءات باتباع نهج 'الخردة مقابل النفط'''' بلومبرغ، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢. ''باكستان وإيران تعقدان محادثات بشأن صفقات المقايضة''، طهران نيوز، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

وأفادت معظم المؤسسات أنها تستخدم أعداداً كبيرة من الموظفين وتنفق موارد كبيرة لكفالة بذل القدر الكافي من العناية الواجبة.

١٩٨ - وأبلغت عدة مؤسسات وهيئات رقابية الفريق بأنها تتبع، إزاء الامتثال للجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية، نهجاً يتجنب إلى حد كبير المجازفة. ويعتبر عدد منها أن احتمال فرض عقوبات بسبب خرق الجزاءات الأحادية الجانب (بالإضافة إلى الدعاية السلبية وتشويه السمعة) شاغل أَوْلى بالاهتمام من الانتهاكات المحتملة لجزاءات الأمم المتحدة، وأوضحت أنها تقوم بصياغة إجراءات امتثال الشركات بناءً على ذلك. وأفاد بعض الكيانات أنه رأى أن الموارد اللازمة للامتثال بالقدر الكافي لجميع نظم الجزاءات ذات الصلة باهظة التكلفة للغاية حين تكون الصفقات التجارية ذات صلة بجمهورية إيران الإسلامية وأنه قرر عدم الدخول في هذه الصفقات على الإطلاق.

١٩٩ - وقد تم تعطيل قنوات المعاملات مع بعض المصارف الإيرانية عقب إلغاء خدمات المراسلة المالية مع هذه المصارف استجابة للجزاءات المالية الأحادية الجانب[٣٠].

٢٠٠ - ولاحظ الفريق أن ممارسات العديد من المؤسسات المالية توسع حالياً نطاق الجزاءات المالية للأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، أبلغ كيانان كبيران للتأمين الفريق بأن سياسة المؤسسات تقضي برفض جميع المعاملات التجارية المرتبطة بجمهورية إيران الإسلامية تقريباً بسبب الطابع المرهق لإجراءات العناية الواجبة اللازمة والتعقيدات المحتملة في حال حصول مطالبة. وقد ألغى عدد من نوادي الحماية والتعويض تغطية مسؤولية الغير للسفن الإيرانية نتيجة فرض الجزاءات الأحادية الجانب. وأبلغ الفريق بأن شركات التأمين الإيرانية قد تقدم الآن تغطية بديلة. وليس من الواضح ما إذا كانت سياسات امتثال المصارف الدولية سوف تتيح تجهيز المعاملات في حالة إذا ما قامت شركات التأمين الإيرانية بدفع تعويضات عن مطالبة ما.

## ٣ - التحديات

### (أ) تجميد الأصول

٢٠١ - أفاد عدد محدود فقط من الدول الأعضاء بأنه قام بتجميد أصول استجابة لقرارات الأمم المتحدة. وأبلغت معظم الدول الأعضاء الفريق بأنه لم تجمد أي أصول بسبب عدم وجود الأصول ذات الصلة. وأفادت دولتان أن الأعمال التجارية المتصلة بجمهورية إيران

(٣٠) http://www.swift.com/news/press_releases/SWIFT_disconnect_Iranian_banks (آخر دخول إلى هذا الموقع في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢).

الإسلامية كانت قد تراجعت إلى حد كبير عندما حل موعد تنفيذ عمليات تجميد الأصول للأمم المتحدة.

٢٠٢ - وثمة أسباب محتملة عديدة لعدم وجود تقارير عن تجميد الأصول بموجب قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. فقد تفتقر بعض الدول الأعضاء إلى الآليات اللازمة لتجميد الأصول المتعلقة بهذه القرارات، أو قد لا تكون قد اتخذت إجراءات على وجه السرعة لكفالة عدم نقل الأموال من ولايتها القضائية قبل أن يسري مفعول عمليات تجميد الأصول. وقد تحتاج بعض الدول الأعضاء إلى المساعدة أو المشورة بشأن تنفيذ عمليات تجميد الأصول. فعلى سبيل المثال، استفسرت إحدى الدول عن الإجراءات المتبعة في بلدان أخرى بشأن الممتلكات الخاضعة لتجميد الأصول.

٢٠٣ - وأبلغت رابطة للمصارف الفريق خطياً بأن أعضاءها أعربوا عن القلق بشأن قدرة السلطات المختصة على الرد على الاستفسارات وطلبات الحصول على تراخيص في الوقت المناسب. وقد عانى العديد من السلطات المختصة من عدم دقة صيغ قرارات الأمم المتحدة (تعريف عبارة ''العمل باسم'' على سبيل المثال).

### (ب) الجزاءات الأحادية الجانب

٢٠٤ - لا تدخل مسألة الجزاءات المالية المتخذة من جانب واحد في نطاق ولاية الفريق. إلا أن الدول الأعضاء غالباً ما تثير هذه المسألة في معرض المشاورات التي يجريها الفريق بشأن الجزاءات المالية للأمم المتحدة. فإلى جانب جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية، فرض عدد من الولايات القضائية نظم الجزاءات المالية الخاصة به (المشار إليها هنا بنظم الجزاءات أحادية الجانب). وقد شهدت هذه النظم والجزاءات زيادة في العام الماضي. وأفاد بعض الدول الأعضاء أنه سعى إلى الامتثال لجزاءات الأمم المتحدة والنظم الأحادية الجانب على حد سواء، وأفاد بعضها الآخر أنه اكتفى بالامتثال لجزاءات الأمم المتحدة.

٢٠٥ - وأحد الأمثلة على الصعوبات التي تطرحها الجزاءات أحادية الجانب على المعاملات المشروعة يوضحه استفسار وجهته منظمة إنسانية دولية إلى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحويل الأموال من جمهورية إيران الإسلامية. وقد أوصت اللجنة لاحقاً، بمساعدة الفريق، بأن تلتمس هذه المنظمة الإنسانية المشورة من الدول الأعضاء التي تمارس الولاية القضائية على أنشطتها فيما يتعلق بالقيود التي تفرضها نظم الجزاءات؛ وبأن يُطلب إلى هذه الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، التماس إعفاء من اللجنة فيما يتعلق بتحويل الأصناف أو الموارد المالية أو الأصول من جمهورية إيران الإسلامية وإليها.

٢٠٦ - وأفادت إحدى الدول الأعضاء أن منظمة إنسانية دولية اتصلت بها طلباً للمشورة بشأن تحويل الأموال إلى جمهورية إيران الإسلامية عقب فرض الجزاءات أحادية الجانب. وردت هذه الدولة بأنه لا يمكنها أن تمارس تأثيراً على سياسات فرادى المصارف.

٢٠٧ - وأفادت وسائط الإعلام أيضاً عن الصعوبات التي تعترض المعاملات في المجال الإنساني[٣١].

**الاستنتاجات**

٢٠٨ - يتبين للفريق أن هناك مستوى عالياً من الوعي بين الدول الأعضاء والقطاع الخاص بشأن الجزاءات المالية للأمم المتحدة. وتقوم عدة دول أعضاء حالياً بتنفيذ الجزاءات تنفيذاً صارماً من خلال هيئات الرقابة المالية التابعة لها.

٢٠٩ - ومن التحديات المطروحة معرفة ما إذا كان التفاف جمهورية إيران الإسلامية حول الجزاءات المالية للأمم المتحدة يمكن أن يستخدم في تمويل المشتريات من أجل برامج القذائف التسيارية والبرامج النووية الخاضعة للجزاءات والكيفية التي يمكن أن يتم بها عمل ذلك. وهذه البرامج ذات حجم صناعي وتتطلب مصادر تمويل كبيرة وموثوقة للمشتريات.

٢١٠ - وقد تواجه التجارة المشروعة عراقيل بسبب ممارسات المعاملات المالية التي يتبعها بعض الكيانات استجابة للجزاءات الأحادية الجانب.

## زاي - تحديد الكيانات والأفراد

### ١ - مقدمة

٢١١ - يخضع الكيانات والأفراد المحددة أسماؤهم لتجميد الأصول المنصوص عليه في الفقرات ١١ و ١٢ و ١٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، والقرارات السابقة؛ ويخضع الأفراد أيضاً لتدابير حظر السفر بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). وترد في الفقرات ٢٣٢ إلى ٢٤٧ من هذا التقرير مناقشة أكثر تفصيلاً لحظر السفر.

٢١٢ - ويمكن الاطلاع على القوائم الموحدة للكيانات والأفراد المحددة أسماؤهم على الموقع الشبكي للجنة[٣٢]. وتنقسم القائمة الحالية إلى ثلاث فئات: الأسماء المتعلقة بالأفراد والكيانات الآخرين المتصلين بالأنشطة النووية أو أنشطة القذائف التسيارية لجمهورية إيران

(٣١) أرشاد محمد ''عن الحفاضات والدواء، إيران تواجه صعوبات في سداد الفواتير'' رويترز، ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢.

(٣٢) انظر http://www.un.org/sc/committees/1737/pdf/1737ConsolidatedList.pdf.

الإسلامية؛ والأسماء المتصلة بفيلق الحرسي الثوري الإيراني (المعروف أيضاً باسم ''جيش حراس الثورة الإسلامية'')؛ والأسماء المتصلة بشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري.

٢١٣ - وفي هذا الفرع، يتناول الفريق فيلق الحرس الثوري الإيراني، وشركة إيرانو هند للنقل البحري، والكيانات والأفراد الذين وُجه انتباه الفريق إليهم نتيجة عمليات التفتيش في الانتهاكات المبلغ عنها.

فيلق الحرس الثوري الإيراني

٢١٤ - مع أن فيلق الحرس الثوري الإيراني ككل لم يذكر في القرارات ذات الصلة، حدد مجلس الأمن عدداً من الشخصيات البارزة المتصلة بالبرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية التي يجري إخضاعها لتدابير تجميد الأصول. وقد حددت أسماء ضباط منهم القائد العام للفيلق، ورئيس هيئة الأركان المشتركة، بالإضافة إلى قادة القوات الجوية والقوات البرية والقوات البحرية. وعلاوة على ذلك، ترد في المرفق الثاني للقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) أسماء ثلاثة كيانات محددة في المرفق الأول من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) ومؤسسة خاتم الأنبياء للتشييد وأربعة عشر كياناً ذات صلة بها.

٢١٥ - وتخضع أنشطة فيلق الحرس الثوري الإيراني أيضاً لاعتبارات توخي ''اليقظة'' التي تمارسها الدول ورعاياها والأشخاص والشركات الذين يخضعون لولايتها القضائية ''إذا كان لديهم معلومات توفر أساسا معقولاً للاعتقاد بأن تلك المعاملات التجارية يمكن أن تسهم في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية النووية الحساسة من حيث الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية''. وتشمل ممارسة اليقظة إزاء الأنشطة التجارية الكيانات والأفراد الذين يعملون باسم الفيلق أو بتوجيه منه، والكيانات التي يمتلكها أو التي يسيطر عليها بطرق من بينها السبل غير المشروعة.

٢١٦ - وأظهرت المشاورات مع العديد من الدول الأعضاء صعوبة تحديد معاملات أو مؤسسات تجارية معينة يشترك فيها فيلق الحرس الثوري الإيراني ''يمكن أن تسهم في الأنشطة الإيرانية النووية الحساسة من حيث الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية''. ويكمن جزء من المشكلة في عدم توافر معلومات بشأن هيكل الفيلق وأنشطته، داخل جمهورية إيران الإسلامية وخارجها على حد سواء.

٢١٧ - وبالنسبة إلى الكيانات الأجنبية التي تسعى إلى عقد صفقات تجارية مشروعة مع جمهورية إيران الإسلامية ينطوي هذا الافتقار إلى المعلومات على خطر تورطها بصورة غير مقصودة في الأنشطة المحظورة لفيلق الحرس الثوري الإيراني المذكورة أعلاه، وبالتالي في

انتهاك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتجنباً لهذه المخاطر التي قد تنجم عنها عقوبات قانونية جسيمة وتشويه للسمعة، قرر العديد من الكيانات الانسحاب من أي نشاط تجاري قد يكون مرتبطاً بجمهورية إيران الإسلامية أو بعناصر إيرانية، بصرف النظر عن الطابع المشروع الذي يكون عليه هذا النشاط.

### (أ) الأنشطة الاقتصادية لفيلق الحرس الثوري الإيراني

٢١٨ - يشكل فيلق الحرس الثوري الإيراني جهة فاعلة هامة تتسم بحضورها الطاغي في الاقتصاد الإيراني وقد اتسع حضوره ليشمل قطاعات مختلفة، عن طريق أجنحته المدنية بشكل أساسي. ومع أنه يتعذر على الخبراء تحديد مدى نفوذه على الاقتصاد، تشير التقديرات المتحفظة إلى أنه يسيطر على ما بين ٢٥ و ٤٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي الإيراني[٣٣].

٢١٩ - وعلى سبيل المثال، فمؤسسة خاتم الأنبياء للتشييد، وهي جناح التشييد للفيلق، التي ذكر اسمها في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، منخرطة في مشاريع كثيرة تشمل السدود والمباني والطرق والأنفاق والمنشآت تحت الأرضية والموانئ والمنشآت النفطية والاتصالات والنقل والطاقة، وشبكات أنابيب النفط والغاز والمياه والصرف الصحي. ولديها عشرات الفروع والشركاء، بل لديها أكثر من ٨٠٠ فرع[٣٤] وفقاً لأحد التقديرات، وقد أنجزت، حسب المؤسسة نفسها، مئات المشاريع[٣٥]. ويشغل ضباط فيلق الحرس الثوري الإيراني من ذوي النفوذ عادة منصب مدير المؤسسة. كما أن وزير النفط الحالي، رستم قاسمي، هو مدير سابق لها[٣٦]. وتضطلع كيانات أخرى للتشييد بمشاريع رئيسية أخرى، مثل عمليات المطارات، تحت إشراف الفيلق.

٢٢٠ - وقد أبلغ بعض الدول الفريق بأن الفيلق يسيطر أيضاً على القنوات الاقتصادية غير الرسمية. وبصفة خاصة، يعتقد أن بعض الجمعيات الخيرية الإيرانية (المؤسسات) التي يشرف

---

(٣٣) إليوت هين - توف وناثان غونزاليس ''عسكرة إيران ما بعد الخميني: البريتورية الشبكية''، واشنطن كوارترلي، شتاء ٢٠١١.

(٣٤) ''الجزاءات الجديدة في إيران تستهدف الحرس الثوري''، مجلة تايم، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٣٥) انظر الموقع الشبكي لمؤسسة خاتم الأنبياء للتشييد (باللغة الفارسية)، "Ghorb at a glance" (http://khatam.com/?part=menu&inc=menu&id=98) (آخر دخول إلى الموقع في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢).

(٣٦) تفيد الأنباء أنه استعيض عن مدير مؤسسة خاتم الأنبياء للتشييد بأبي القاسم مظفري شمس في آب/أغسطس ٢٠١١، بعد تعيين سلفه وزيراً للنفط وتأكيد تعيينه في هذا المنصب.

عليها الفيلق تقدم الدعم للأنشطة الاقتصادية للفيلق، بما في ذلك توفير القنوات غير الرسمية للمعاملات التجارية. ومن هذه المؤسسات، المؤسسة التعاونية لفيلق الحرس الثوري الإيراني (Bonyad-e Taavon-e Sepah) ومؤسسة المستضعفين (Bonyad-e Mostazafan)، وتضم كلتاهما ضباطاً حاليين و/أو سابقين في الفيلق بصفتهم أعضاء في مجلس إدارتها. وتعمل كلتا المؤسستين في مصالح تجارية واسعة النطاق؛ فعلى سبيل المثال، أعلنت مؤسسة المستضعفين في الآونة الأخيرة أن هناك ٢٠ شركة قابضة و ١٧٣ شركة تعمل تحت إشرافها، في طائفة من الصناعات منتشرة في عدة مجالات منها الزراعة والشحن البحري والمؤسسات المالية وصناعات المشروبات[٣٧].

### (ب) قيادة الفيلق

٢٢١ - يحدد مجلس الأمن حسبما يبين أسماء الأفراد وفقاً للمناصب القيادية التي يشغلونها في الفيلق، غير أن تغييرات لاحقة في الأفراد أجريت على مستوى قيادة الفيلق. ولا ترد هذه التغييرات في قائمة الأفراد المذكورين على الموقع الشبكي للجنة؛ وترد فيما يلي في الجدول أدناه.

**التغييرات في قيادة فيلق الحرس الثوري الإيراني**

| الأفراد المحددة أسماؤهم | المنصب | القادة الحاليون |
|---|---|---|
| اللواء يحيى رحيم صفوي | قائد الفيلق | اللواء محمد علي جعفري |
| العميد مرتضى رضائي | نائب قائد الفيلق | العميد حسين سلامي[٣٨] |
| العميد محمد رضا زاهدي | قائد القوات البرية للفيلق | العميد محمد باكبور |
| العميد حسين سلامي | قائد القوات الجوية للفيلق [٣٩] | العميد أمير علي حاجي زاده |
| العميد بحري مرتضى صفري | قائد القوات البحرية للفيلق | العميد بحري علي فدوي |
| العميد محمد حجازي | قائد قوة الباسيج للمقاومة | العميد محمد رضا نقدي[٤٠] |
| العميد قاسم سليماني | قائد قوة القدس | (رقي إلى رتبة لواء) |

(٣٧) انظر الموقع الشبكي لمؤسسة المستضعفين (باللغة الفارسية): الأنشطة الاقتصادية. (http://www.irmf.ir/activity/Introduce/economic.aspx) (آخر دخول إلى الموقع في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢).

(٣٨) ذكر كقائد للقوات الجوية لفيلق الحرس الثوري الإسلامي في إطار القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

(٣٩) أعيدت تسمية القوات الجوية بالقوات الجوية الفضائية نتيجة إعادة هيكلة الفيلق في أواخر عام ٢٠٠٩.

(٤٠) ذكر اسمه كنائب سابق لرئيس هيئة أركان القوات المسلحة لشؤون اللوجستيات والبحوث الصناعية في القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

٢٢٢ - ولا يزال بعض الأفراد المحددة أسماؤهم الذين انتقلوا من المواقع التي كانوا يشغلونها حين حددت أسماؤهم أصلاً يشغلون مناصب ذات نفوذ. ومن هؤلاء اللواء يحيى رحيم صفوي (ويشغل حالياً منصب مستشار عسكري للمرشد الأعلى) والعميد محمد حجازي (رئيس شؤون اللوجستيات والبحوث الصناعية في هيئة الأركان المشتركة للقوات المسلحة).

## ٣ - كيان مدرج تابع لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري: شركة إيرانو هند للنقل البحري

٢٢٣ - أدرجت شركة إيرانو هند للنقل في القوائم وفقا للفقرة ١٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وينبغي للدول الأعضاء أن تجمد أموال الشركة وأصولها ومواردها الاقتصادية. وقد حصل الفريق على معلومات مفادها أن أصول شركة إيرانو هند للنقل البحري جُمدت في إحدى الدول الأعضاء.

٢٢٤ - وبناء على التحليل الذي أجراه الفريق، الذي إلى معلومات مقدمة من الدول ومن البحث الذي أجراه الفريق باستخدام مصادر تجارية (معلومات قاعدتي Lloyd's Lists و *Seasearcher* HIS fairplay)، يبدو أن سفن الشركة ما زالت في حيز التشغيل. وقد حدد الفريق ما لا يقل عن سبع سفن - ثلاث ناقلات للنفط وأربع ناقلات للسوائب - تخضع لشركة إيرانو هند للنقل البحري منذ وقت إدراجها في القوائم. وقد تكون هناك ناقلات نفط أخرى مسجلة باسم شركة إيرانو هند للنقل البحري لم تدخل حيز التشغيل حتى الآن. وهذه السفن السبع مسجلة باسم سبع شركات منفصلة تتولى تشغيلها، وتملك كل منها وتشغل سفينة واحدة فقط. وتمتلك شركة إيرانو هند للنقل البحري هذه الشركات إضافة إلى خمس شركات أخرى لا يبدو أنها تشغل أي سفينة، وتشترك معها في نفس العنوان[٤١].

٢٢٥ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، غيرت الشركات الخاضعة لشركة إيرانو هند أعلام جميع ناقلات النفط الثلاث التابعة لأسطول الشركة، من علم مالطة إلى علم جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات. وذكر مدير السجل البوليفي الدولي للسفن في ١٨ نيسان/أبريل أنه ''إذا انتهكت أي من هذه السفن الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، أو مجموعة أخرى من البلدان، فسيتم إلغاء تسجيلها''[٤٢]. ويتزامن هذا التغيير للأعلام مع أنشطة أخرى لتغيير الأعلام مذكورة في الفقرات ١٧٤ إلى ١٧٦.

---

(٤١) انظر: http://rocsupport.mfsa.com.mt/pages/default.aspx.

(٤٢) دانييل فيزين ''بوليفيا مستعدة لإنزال أعلامها من على السفن الإيرانية''، رويترز، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٢٢٦ - ولا يتضمن الأسطول التابع لشركة إيرانو هند للنقل البحري حاليا أي ناقلات للحاويات. وكان الأسطول يشمل في السابق ناقلتين للحاويات، نُقل تسجيل كل منهما قبل اعتماد القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، إلى ملاك آخرين في إحدى الدول. ونُقلت ملكية حق الانتفاع بكل منهما إلى مالك في دولة ثالثة. ويبدو أن ناقلتي الحاويات هاتين تعملان بصفة أساسية في أوروبا وأمريكا الجنوبية. وترد قائمة بالشركات والسفن المذكورة أعلاه في المرفق العاشر لهذا التقرير.

٢٢٧ - وقد يعكس استمرار سفن شركة إيرانو هند للنقل البحري في حيز التشغيل عدة عوامل على النحو التالي:

(أ) قد لا تفسر بعض الدول الأعضاء القرارات بأنها توجب عليها احتجاز السفن التي تملكها الكيانات المدرجة في القوائم أو تكون خاضعة لها؛

(ب) قد لا يكون هناك فهم موحد لعبارات مثل ''تعمل باسم شركة إيرانو هند أو بتوجيه منها''، أو ''تمتلكها أو تسيطر عليها'' شركة إيرانو هند للنقل البحري؛

(ج) قد تفتقر الدول الأعضاء إلى أسس قانونية كافية تمكنها من اتخاذ إجراء أو تبريره؛

(د) قد لا تكون الدول الأعضاء قادرة على تحديد أي السفن التي تعمل في مياهها الإقليمية خاضعة لشركة إيرانو هند للنقل البحري.

## ٤ - الكيانات الضالعة في الانتهاكات: إدراجات إضافية مقترحة

٢٢٨ - يلاحظ الفريق أن قرار اللجنة الأخير بشأن إدراج فردين وكيان واحد إضافيين إلى قائمة الأسماء سيبعث برسالة قوية مفادها أن القرارات تخضع للاستكمال حسبما تمليه الظروف.

٢٢٩ - ويقترح الفريق توجيه انتباه اللجنة إلى الكيانات التالية:

(أ) **شركة ياس آير** - توصل الفريق إلى أن شركة الخطوط الجوية تنتهك الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) لنقلها أسلحة محظورة وما يتصل بها من أعتدة من جمهورية إيران الإسلامية إلى الجمهورية العربية السورية. وقد قدمت دولة عضو للفريق معلومات بأن شركة ياس آير هي كيان تابع لفيلق الحرس الثوري الإيراني وإنها خلف لشركة بارس لخدمات الطيران التي تم إدراجها في القوائم بموجب القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧). وتدل المعلومات المستمدة من المصادر المفتوحة على أن شركة ياس آير هي ذراع مدنية لفيلق

الحرس الثوري الإيراني، وأن اثنتين من طائرات الشحن الأربع التي تمتلكها نقلت إليها من الفيلق[٤٣]؛

(ب) **شركة ساد للاستيراد والتصدير** – تبين للفريق أن الشركة تنتهك الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) لدورها كوكيل تجاري للأسلحة المحظورة وما يتصل بها من أعتدة. وأظهرت الأدلة المستندية أن الكيان حاول نقل مواد محظورة متصلة بكيانين مدرجين في القوائم بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (مجمع صناعات السابع من تير، وبارشين للصناعات الكيماوية). وتشير أدلة وثائقية وجدت خلال عملية التفتيش إلى أن نقل سلع مماثلة قد يستمر في المستقبل؛

(ج) **مجموعة الصناعات الكيماوية وتطوير المواد** – وُجد اسم المجموعة على أوراق عُثر عليها في صندوق ضُبط في حادثة كيليس (تركيا). وهذه المجموعة هي الكيان الأم لشركة بارشين للصناعات الكيماوية، وهي كيان مدرج بموجب القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، وعرفت بأنها منتج للحشوات الإضافية التي صادرتها السلطات التركية في قضية كيليس. ويشير الموقع الشبكي الإيراني التابع لمنظمة الصناعات العسكرية إلى أن تلك المجموعة تنتج مجموعة كبيرة من المواد المتفجرة بما في ذلك وقود الدفع والمتفجرات القوية للاستخدام العسكري مثل آر دي إكس (RDX) وإتش إم إكس (HMX)[٤٤]. ويلاحظ الفريق في كثير من حالات الانتهاك السابقة التي تفقدها أن منظمة الصناعات العسكرية تشارك في تصدير الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، انتهاكا للقرارات ذات الصلة.

## ٥ – الاستنتاجات

٢٣٠ – من شأن زيادة تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء عن هيكل فيلق الحرس الثوري الإيراني والشركات والتعاونيات التابعة له أن تساعد في معرفة أي من أنشطته الاقتصادية يمكن أن يسهم في أنشطة محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٢٣١ – وعلى الرغم من إدراج شركة إيرانو هند للنقل البحري في القوائم لا تزال سفنها موجودة في حيز التشغيل، مما يثير تساؤلات بشأن الأثر العملي لهذا الإدراج.

(٤٣) انظر مصرف بيانات النقل الجوي (http://www.aerotransport.org).

(٤٤) انظر http://www.diomil.ir/en/cidmg.aspx.

## حاء – حظر السفر

### ١ – مقدمة

٢٣٢ – يدرج مجلس الأمن الأفراد والكيانات بسبب اشتراكهم مباشرة في الأنشطة الإيرانية الحساسة من حيث الانتشار النووي أو تقديمهم الدعم لها، ولتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، وذلك في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ١٩٢٩ (٢٠١٠). وقرر مجلس الأمن، في الفقرة ١٠ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، بأنه يتعين على جميع الدول أن ”تتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون دخول أو عبور أراضيها“ من قبل الأفراد الذين أدرجت أسماؤهم في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أو ممن يدرج أسماءهم مجلس الأمن أو اللجنة وفقا للفقرة ١٠ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، مع الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٦ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

٢٣٣ – وفي هذا القسم، يركّز الفريق على التحديات التي أبلغت عنها الدول الأعضاء في تنفيذ حظر السفر والتطورات التي قد تؤثر على فعالية تدابير حظر السفر.

### ٢ – معلومات أساسية

٢٣٤ – تصدر جمهورية إيران الإسلامية جوازات سفر وفقا للمبادئ التوجيهية الدولية بشأن وثائق السفر المقروءة آليا. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، أعلنت أنها بدأت إصدار جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات السفر لمهمة التي تحتوي على سمات الاستدلال البيولوجية، وأنها ستوسع نطاق تلك العملية لتشمل جوازات السفر العادية في شباط/فبراير ٢٠١١.

٢٣٥ – ووفقا لقاعدة بيانات عامة بشأن القيود المفروضة على التأشيرات، زاد عدد البلدان والأقاليم التي يمكن أن يدخلها المواطن الإيراني دون تأشيرة، للقيام عادة بزيارات قصيرة نسبيا، من ٢٥ (في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) إلى ٣٦ بلدا وإقليميا (في آب/أغسطس ٢٠١١)[٤٥].

(٤٥) مؤشر هانلي وشركائه للقيود المفروضة على التأشيرات – التصنيف العالمي، متاح في الموقع الشبكي: (https://www.henleyglobal.com/citizenship/visa-restrictions/). ويوضح اتحاد النقل الجوي الدولي في موقعه الشبكي أن هذا التصنيف العالمي يصدر بالتعاون مع اتحاد النقل الجوي الدولي، أي أن المنهجية التي وضعها هانلي وشركاؤه لهذا التصنيف العالمي للبلدان، منطبقة على البيانات التي توفرها قاعدة بيانات التأشيرات التابعة للاتحاد.

٢٣٦ - وقد تم إحراز تقدم كبير على مدى العقد الماضي في تنفيذ ضوابط الهجرة، مثل نشر أنظمة المعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات الاستدلال البيولوجية. وحتى الآن لا يوجد سوى أربع دول أعضاء لم تبدأ بعد في إصدار وثائق السفر المقروءة آليا لمواطنيها. وتعد هذه الأنظمة والأدوات وسائل فعالة لتنفيذ الحظر على السفر.

## ٣ - التحليل

التنفيذ من جانب الدول الأعضاء

٢٣٧ - تختلف الأطر القانونية التي تنفذ الدول الأعضاء بموجبها التزامات حظر السفر اختلافا كبيرا. وينفذ كثير من الدول الأعضاء حظر السفر عن طريق تدابير إدارية على أساس القوانين السارية، معتمدا في الواقع على الجهات المسؤولة عن التدقيق المتصل بأغراض منح تأشيرة الدخول أو العبور، في إضافة معلومات جديدة حول الأفراد المدرجين بالقوائم إلى قواعد البيانات القائمة. ويُدخل بعض الدول تعديلات على قوانين الهجرة القائمة، في حين تنفذ دول أخرى الحظر على السفر عن طريق إصدار تشريع يفرض جزاءات محددة.

٢٣٨ - وتنفذ الدول الأعضاء حظر السفر عن طريق فرض قيود على منح التأشيرات، وتدابير لمراقبة الحدود أو الهجرة، على حد سواء. ويشير الفريق إلى أن الدول الأعضاء تعتمد على مجموعة متنوعة من قواعد البيانات المختلفة لمنح التأشيرات والتدقيق عند الدخول أو العبور. وقد تشمل هذه التدابير قواعد بيانات وطنية أو قواعد بيانات مشتركة تابعة لهيئة إقليمية، مثل نظام شينغن للمعلومات فيما بين دول الاتحاد الأوروبي.

٢٣٩ - ولم تُبلَغ اللجنة عن أي انتهاكات لحظر السفر خلال ولاية الفريق الحالية.

٢٤٠ - وأبلغت إحدى الدول الأعضاء الفريق بأن أعضاء في قوة القدس التابعة لفيلق الحرس الثوري الإيراني، بمن فيهم قائدها قاسم سليماني (الذي تم إدراج اسمه في القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧))، زاروا الجمهورية العربية السورية مؤخرا. ويسعى الفريق لتأكيد هذه المعلومات. كما أبلغت دولة أخرى الفريق بحالة واحدة لرفض دخول فرد إيراني مدرج في القوائم.

٢٤١ - وقد تكون هناك أسباب عدّة تبرر عدم تقديم تقارير إلى اللجنة بشأن انتهاكات حظر السفر. فقد تفتقر الدول الأعضاء إلى القدرة الكافية على تنفيذ حظر السفر، ورصده والإبلاغ عن انتهاكاته؛ ومن الممكن ألا يسافر الإيرانيون المدرجون إلى خارج البلد، أو ربما يسافرون بوثائق صادرة بأسماء أخرى.

## ٤ - التحديات

٢٤٢ - **عدم كفاية المعلومات المحدِدة للهوية** - ذكر العديد من الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء التي تستخدم الحاسوب في التدقيق، أن الإجراءات التي يطبقها فيما يتعلق بالحصول على التأشيرات والدخول والعبور تحتاج معلومات تزيد على ما يرد عادة في القرارات (التي لا تشمل في معظم الحالات سوى الأسماء وأماكن العمل و/أو المسميات الوظيفية).

٢٤٣ - **الصعوبات المتصلة بالأسماء** - يلاحظ الفريق الصعوبات التالية في تحديد الأفراد المدرجين في القوائم:

(أ) قد تنطوي عادات التسمية في جمهورية إيران الإسلامية والمنطقة المحيطة بها على استخدام متواتر ومتكرر لأسماء وألقاب ذائعة الشيوع؛

(ب) تباين أساليب ترجمة الأسماء الفارسية إلى اللغة الإنكليزية[٤٦]؛

(ج) استخدام أسماء مستعارة.

٢٤٤ - **استخدام جوازات سفر إضافية** - أشارت دولة تشاور معها الفريق مؤخرا إلى أن بعض المواطنين الإيرانيين حصلوا على جوازات سفر من دولة عضو أخرى. ويدرك الفريق أن بعض الدول الأعضاء تمنح بصورة قانونية جنسية ثانية، وجواز سفر لمواطني دولة ثالثة بمن في ذلك الإيرانيون الذين يقيمون خارج أراضيها، ويجري ذلك عادة في مقابل عمل استثمارات بمبلغ معين في هذه الدول. وعقب استفسارات قدمها الفريق، أظهرت المعلومات التي قدمتها إحدى الدول الأعضاء حدوث زيادة بمقدار أربعة أضعاف في الطلبات المقدمة من المواطنين الإيرانيين للحصول على جوازات السفر خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. كما ذكرت هذه الدولة أنها أوقفت قبول الطلبات المقدمة من المواطنين الإيرانيين المقيمين في جمهورية إيران الإسلامية لمنع احتمال إساءة استخدامها.

٢٤٥ - **التزامات الدولة المضيفة** - أبلغت إحدى الدول الأعضاء عن تحديات محتملة فيما يتعلق بالتزاماتها المتصلة باستضافة المنظمات الدولية. فوفقا لاتفاقات البلد المضيف مع المنظمات الدولية، تلتزم تلك الدول الأعضاء بتسهيل الدخول إلى أراضيها لأشخاص من

---

(٤٦) في هذا الصدد، يشير الفريق إلى أن الأسماء التي ترد في جوازات السفر الإيرانية لا تستند على قاعدة موحدة للترجمة، حسبما أشارت إليه وزارة الخارجية الإيرانية على موقعها الشبكي من أن ''البيانات الشخصية الواردة في جواز السفر تدرج وتدون بالحروف الإنكليزية وفقا لما يرد في الاستمارات [الطلب]'' (http://www.mfa.gov.ir/NewsShow.aspx?id=817&menu=199&lang=en).

بينهم ممثلون للدول الأعضاء في المنظمات الدولية التي تستضيفها، وبعدم وضع أي عائق أمام مغادرتهم لها. وأشارت الدولة إلى أنها قد تواجه وضعا يُلزمها فيه اتفاق ثنائي مع منظمة دولية بقبول دخول أفراد إيرانيين مدرجين في القوائم، حتى إن لم يوافق مجلس الأمن على استثناء من حظر السفر المفروض على هؤلاء الأفراد.

## ٥ - الاستنتاجات

٢٤٦ - تعد المعلومات الشخصية الإضافية مثل مكان وتاريخ الميلاد وأرقام جوازات السفر وأسماء الأبوين، ضرورية للتنفيذ الفعال لأحكام حظر السفر. ويمكن أن تتضمن المعلومات الإضافية المفيدة ما يلي: التهجئات البديلة للأسماء والاسم الحركي والعنوان المعروف والصورة وبيانات السمات البيولوجية.

٢٤٧ - وقد أبلغت دولة واحدة بحدوث زيادة قدرها أربعة أضعاف في طلبات الحصول على جوازات سفر ثانية قدمها مواطنون إيرانيون. وهذه الممارسة شائعة في عدّة بلدان، وينبغي توجيه انتباه الدول الأعضاء إليها.

## خامسا – التوصيات

٢٤٨ - يوصي الفريق مجلس الأمن واللجنة بالقيام، وفقا للممارسة المعمول بها، بإدراج الكيانين التاليين، اللذين وجد الفريق أنهما ينتهكان أحكام الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، ضمن الكيانات الخاضعة للتدابير: شركة "ياس آير" لقيامها بنقل أسلحة وأعتدة محظورة كما هو موضح في حالة "ياس آير" (تركيا)؛ وشركة "ساد للتصدير والاستيراد" لقيامها بدور الوكيل التجاري في صفقات أسلحة محظورة وأعتدة ذات صلة كما هو موضح في حالة كيليس (تركيا). وكل من توصيتي الإدراج مدعومٌ بالأدلة المستندية والوقائعية القوية.

٢٤٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يقدّم الفريق حالة مجموعة الصناعات الكيميائية وتطوير المواد لعناية مجلس الأمن واللجنة.

٢٥٠ - ويوصي الفريق مجلس الأمن واللجنة بتذكير الدول الأعضاء بما عليها من واجب على صعيد الإبلاغ عن حوادث عدم الامتثال والاعتراض. ويوصي الفريق كذلك بأن يُطلب من الدول الأعضاء أن تتيح ما لديها من معلومات، حسب الاقتضاء، بخصوص محاولات الالتفاف على الجزاءات. ويرحّب الفريق بوجه خاص بالمعلومات المتعلقة بالكيانات المسمّاة التابعة للحرس الثوري ولشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري، بما في ذلك المعلومات المستمدة من دول العَلَمْ التي قبلت تسجيل السفن التابعة للشركة.

٢٥١ - ويوصي الفريق بأن تشجّع اللجنة الدول الأعضاء التي توجد فيها منشآت صناعية منتجة للأصناف ذات الاستعمال المزدوج اللازمة للبرامج النووية المحظورة وبرامج القذائف التسيارية المحظورة، كالألياف الكربونية من درجات التصنيف العليا على سبيل المثال، على الاضطلاع بجهود منظّمة لتوعية قطاع الصناعات التحويلية من أجل تنبيه شركاته للقنوات التي يُحتمل أن تستخدمها جمهورية إيران الإسلامية لشراء أصناف معيّنة. وينبغي إطلاع الفريق على المعلومات المتعلقة بجهود التوعية هذه، حسب الاقتضاء.

٢٥٢ - ويوصي الفريق اللجنة بتشجيع الدول الأعضاء على القيام بمبادرات توعية تستهدف على وجه الخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف وضع إجراءات الامتثال المناسبة من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن.

٢٥٣ - ويوصي الفريق اللجنة بتذكير الدول الأعضاء بضرورة توخّي درجة عالية من اليقظة على الدوام حيال البضائع المنقولة من جمهورية إيران الإسلامية وإليها، سواء عن طريق البحر أو الجو أو البرّ، بما في ذلك النقل بالسكك الحديدية أو بالطرق البرّية. وربما ينطوي توخّي اليقظة على طلب توقُّف الطائرات لدواع تقنية بقصد تفتيش الشحنات المشبوهة عند منح حقوق المرور عبر أجواء البلد للطائرات المتجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية ومنها. ولا ينبغي أن يقتصر هذا النوع من توخّي اليقظة على المناطق المتاخمة لجمهورية إيران الإسلامية جغرافيا نظرا لامتداد نشاط جمهورية إيران الإسلامية الذي يتسع على مستوى العالم.

٢٥٤ - ويوصي الفريق بأن توجّه اللجنة انتباه الدول الأعضاء إلى المعيار الجديد لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلق بتمويل الانتشار، وخاصة عند تطبيق الجزاءات المالية المحددة الهدف على جمهورية إيران الإسلامية.

٢٥٥ - ويوصي الفريق اللجنة بإيضاح التدابير التي يُتوقّع من الدول الأعضاء اتخاذها عند تنفيذ الجزاءات في حق الكيانات المسمّاة التابعة لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري، ولا سيما بخصوص "الأصول المالية والموارد الاقتصادية"، وإيضاح ما إذا كان هذا يشمل الالتزام باحتجاز السفن.

٢٥٦ - ويوصي الفريق بأن تعالج اللجنة حالات التضارب بين هويّات الأفراد المدرجين في القوائم بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) والقرارات السابقة، وبين هويات مَن حلّوا محلّ هؤلاء الأفراد في المناصب التي كانوا يشغلونها عند إدراجهم.

٢٥٧ - ويوصي الفريق بأن تلتمس اللجنة من الدول الأعضاء موافاتها طوعا بمزيد من المعلومات المحدِّدة لهوية الأفراد المدرجين بما يتيح التعرّف على هؤلاء الأفراد وينهي حالات التماثل الخاطئ.

٢٥٨ - ويطلب الفريق أن تنظر اللجنة في تحديث القوائم المشار إليها في الفقرة ١٣ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

# Annex I

## Reports submitted to the Committee

**Midterm report**: S/AC.50/2011/COMM.87

**Inspection and investigation reports**:

Space launch vehicle: S/AC.50/2011/NOTE.43

International Security Assistance Force: S/AC.50/2011/NOTE.44

Yas Air (Turkey): S/AC.50/2011/NOTE.47

Kilis (Turkey): S/AC.50/2012/NOTE.10

**Quarterly assessments of national implementation reports**:

July 2011: S/AC.50/2011/COMM.7/Add.2

October 2011: S/AC.50/2011/COMM.7/Add.3

January 2012: S/AC.50/2012/COMM.8

April 2012: S/AC.50/2012/COMM.36

# Annex II

## List of countries visited

Armenia

Australia

Bahrain

Belarus

Belgium

Brazil

Bulgaria

Canada

India

Israel

Kenya

Malaysia

Morocco

Norway

Oman

Romania

Singapore

Spain

Sweden

Switzerland

Turkey

Ukraine

United Arab Emirates

United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland

United States of America

Viet Nam

# Annex III

## Uranium mining and processing in the Islamic Republic of Iran

Gchine Mine and Mill — 2009

*Source*: GeoEye via Google Earth.

Gchine Mine and Mill — 2012

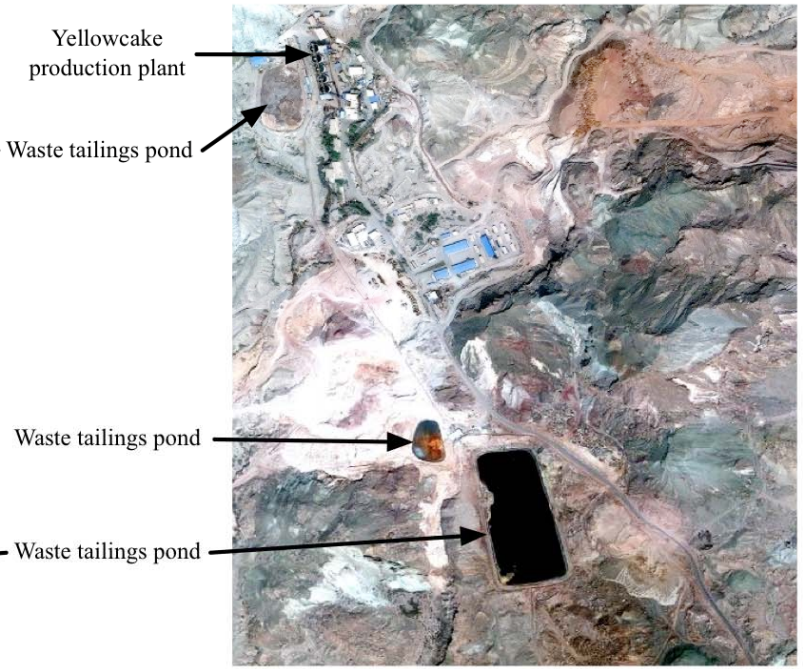


*Source*: DigitalGlobe — Institute for Science and International Security.

Saghand Mine — October 2009

*Source*: GeoEye via Google Earth.

Saghand Mine — March 2012

*Source*: DigitalGlobe — Institute for Science and International Security.

Indications of some tunnelling activity, but no evidence of open stockpiling of ore. There are more buildings and paved roads compared to 2009.

Ardakan Yellowcake
Production Plant — May 2009
(not operational)

*Source*: GeoEye via Google Earth.

Ardakan Yellowcake
Production Plant — 2012
(not operational)

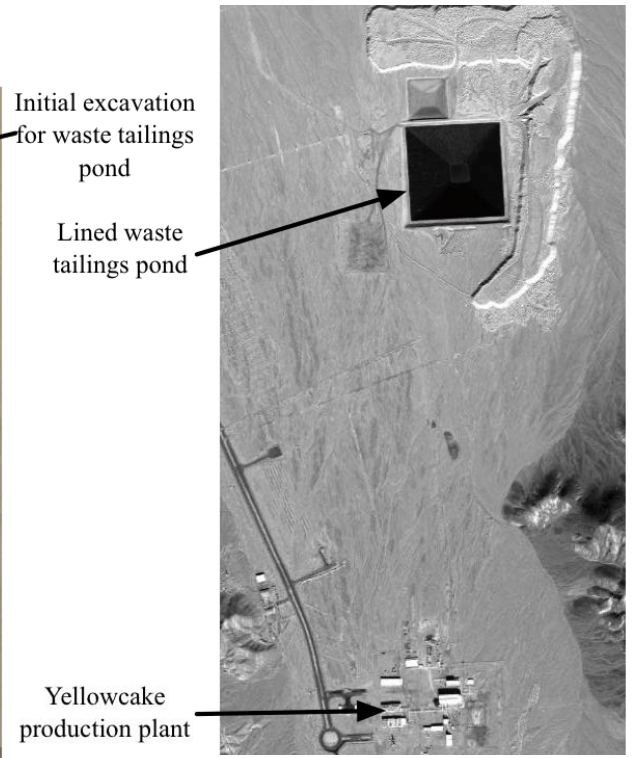


*Source*: DigitalGlobe — Institute for Science and International Security.

# Annex IV

## Physical properties and operating limits of possible centrifuge materials

| Material | Aluminum alloys | High-tensile steel | Titanium | Maraging steel | Glass fiber | Carbon fiber/ resin |
|---|---|---|---|---|---|---|
| Density | | | | | | |
| $g/cm^3$ | 2.8 | 7.8 | 4.6 | 7.8 | 1.8 | 1.6 |
| $kg/m^3$ ($\rho$) | 2,800 | 7,800 | 4,600 | 7,800 | 1,800 | 1,600 |
| Tensile strength | | | | | | |
| $kg/cm^2$ | 4,570 | 14,080 | 9,150 | 19,700 | 5,000 | 8,450 |
| MPa ($10^{-6}$ $\sigma$) | 448 | 1,381 | 897 | 1,932 | 490 | 829 |
| Modulus of elasticity | | | | | | |
| $Mg/cm^2$ | 724 | 2,110 | 1,160 | 2,110 | 738 | |
| MPa ($10^{-6}$ $E$) | 71,000 | 207,000 | 114,000 | 207,000 | 72,400 | |
| Max. tangential speed, $v_{max} = \sqrt{\sigma/\rho}$, m/s | 400 | 421 | 442 | 498 | 522 | 720 |
| Length-to-radius ratio at $v_{max}$, Eq. (14.153) | | | | | | |
| First resonance | 14.0 | 13.8 | 13.2 | 13.8 | 13.8 | |
| Second resonance | 23.4 | 23.1 | 22.2 | 23.1 | 23.0 | |
| Third resonance | 32.8 | 32.4 | 31.1 | 32.4 | 32.2 | |
| Fourth resonance | 42.2 | 41.6 | 39.9 | 41.6 | 41.4 | |
| Fifth resonance | 51.5 | 50.8 | 48.8 | 50.8 | 50.6 | |

*Source*: Manson Benedict and others, *Nuclear Chemical Engineering*, 2nd ed. (New York, McGraw-Hill, 1981), p. 855.

# Annex V

## Advanced centrifuges

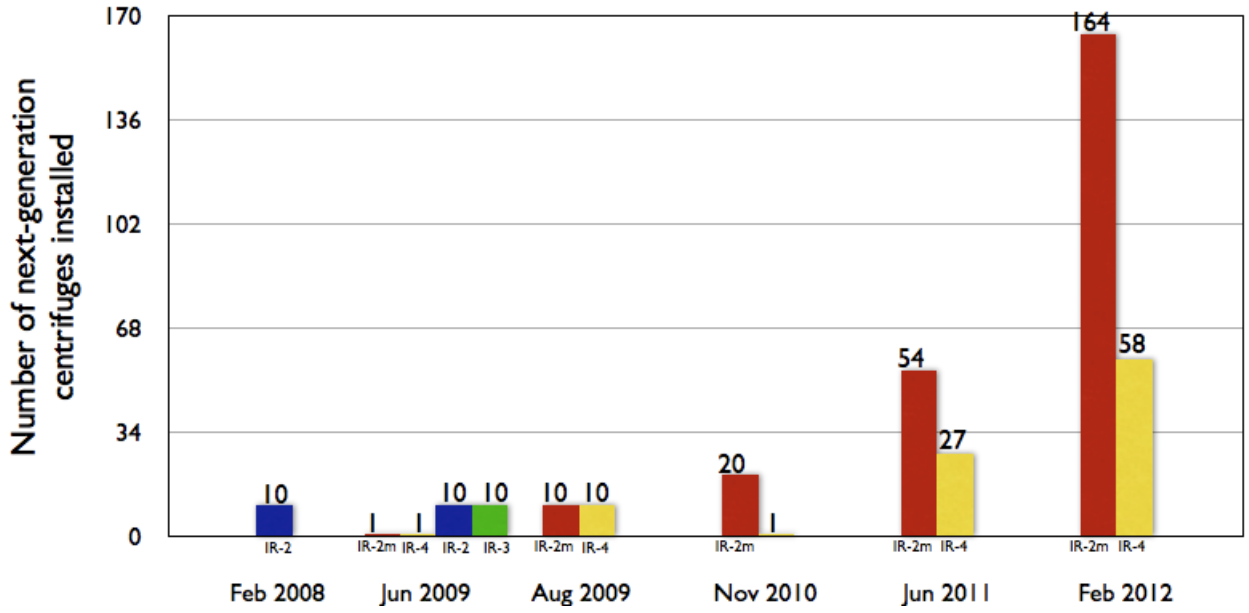


## IR-1 centrifuges

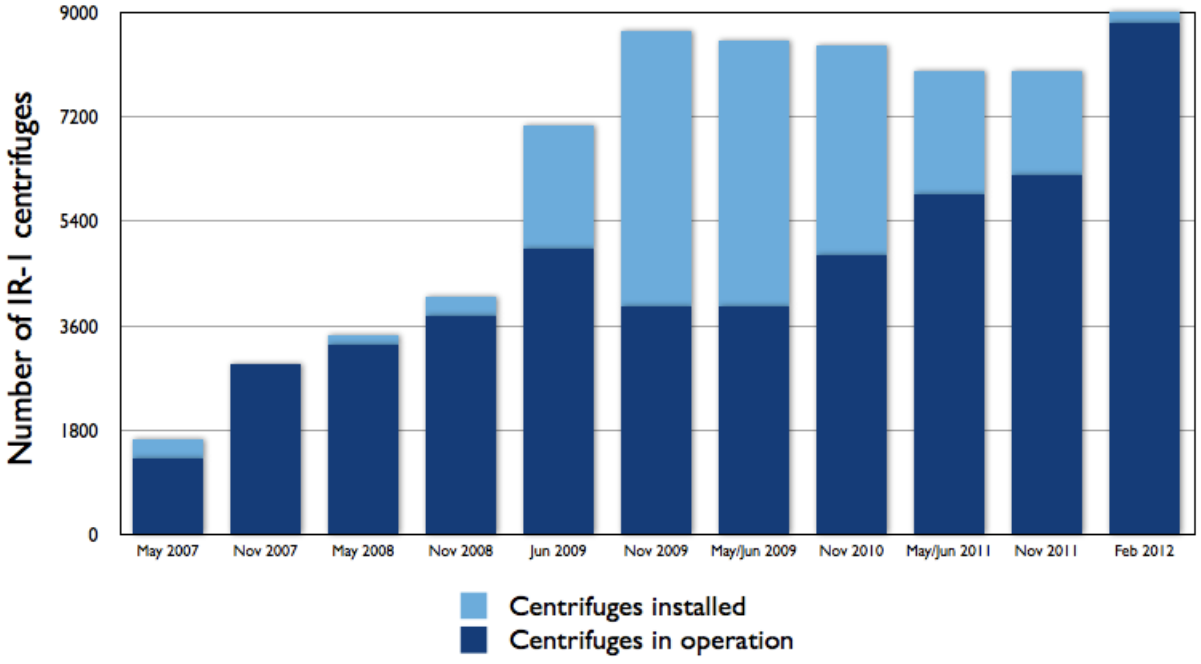


*Source*: GOV/2012/9 and previous IAEA reports.

# Annex VI

## Iranian carbon fibre production

The Panel's insight into indigenous carbon fibre production capacity of the Islamic Republic of Iran is limited to a single media report including a several-minute-long video tour of its production facilities, including the operation of its oxidation oven, furnace and spool-winders.[a] In the report, it is noted that the Iranian-produced carbon fibre is intended for the country's aerospace and energy sectors. The following describes the multi-step process of producing carbon fibre in the context of the Islamic Republic of Iran's facilities reviewed in the present report. The Panel consulted two independent industry experts in the production of carbon fibre in its assessment of the media report.

In the first stage of the production process, carbon fibre consists of pale-coloured or white, fine, fibrous strands on rolls known as creels; the fibres are unspooled as they feed into an oxidation oven where they turn progressively darker shades of amber and eventually black. Problems can occur at this stage if the fibres twist or become uneven and broken, as they appear to in the video of the Iranian production line. According to one of the experts consulted by the Panel, the oven appears to run more slowly than a more modern oxidation oven, but is judged to be in reasonable condition. The Panel notes that oxidation ovens can be purchased without licences from many suppliers. It is also not known whether the Islamic Republic of Iran has access to the precursor chemical, polyacrylonitrile, for the production of high-grade carbon fibre.

In the second stage of the production process, the now black fibres go through the process of carbonization, in which they are processed through a series of furnaces, from low to high temperature, to 2,000° C (in more sophisticated carbon fibre production, there would be a third, ultra-high-temperature furnace, which is subject to stringent export controls). The Iranian furnaces appear to be some 30 years old. This step in the process produces hydrogen cyanide, a dangerous chemical for which monitors or detectors are needed.

In the third step of the process, the surface of the fibres is treated with a chemical abrasion process to make it rough and more receptive to a coating applied in the next stage. The Iranian chemical abrasion equipment was judged not to be modern but capable of doing the job.

A glue-like treatment, referred to sizing, is applied to the surface of the fibres in the next stage, after which the fibres are dried and rewound on spool-winders. The Islamic Republic of Iran's spool-winders appear to be used and not of recent vintage.

The carbon fibre produced in the facility viewed in this clip is assessed by experts in carbon fibre production and manufacturing not to be suitable for use in Iranian centrifuges.

[a] See www.youtube.com/watch?v=tP_2HakdKCA.

# Annex VII

## Export controls and carbon fibre

In its resolution 1929 (2010), the Security Council barred the transfer to the Islamic Republic of Iran of items contained in document INFCIRC/254/Rev.7/Part 2. With regard to carbon fibre, this document defines as sensitive:

"Fibrous or filamentary materials" and prepregs, as follows:[a]

a. Carbon or aramid "fibrous or filamentary materials" having either of the following characteristics:

   1. A "specific modulus" of 12.7 x $10^6$m or greater; or

   2. A "specific tensile strength" of 23.5 x $10^4$m or greater;

b. Glass "fibrous or filamentary materials" having both of the following characteristics:

   1. A "specific modulus" of 3.18 x $10^6$m or greater; and

   2. A "specific tensile strength" of 7.62 x $10^4$m or greater;

c. Thermoset resin impregnated continuous "yarns", "rovings", "tows" or "tapes" with a width of 15 mm or less (prepregs), made from carbon or glass "fibrous or filamentary materials" specified in Item 2.C.7.a. or Item 2.C.7.b.

[a] Item 2.C.7.a. does not control aramid "fibrous or filamentary materials" having 0.25 per cent or more by weight of an ester-based fibre surface modifier.

# Annex VIII

## Iranian rockets and missiles

| *Missile* | *Fuel type* | *Estimated range* | *Payload* |
|---|---|---|---|
| Fajr-3 | Solid | 45 km | 45 kg |
| Fajr-5 | Solid | 70-80 km | 90 kg |
| Fateh-110 | Solid | 200 km | 500 kg |
| Ghadr-1 | Liquid | 1 600 km | 750 kg |
| Iran-130/Nazeat | Solid | 90-120 km | 150 kg |
| Nazeat-6 | Solid | 100 km | 150 kg |
| Nazeat-10 | Solid | 140-150 km | 250 kg |
| Oghab | Solid | 40 km | 70 kg |
| Qiam 1 | Liquid | 500-1 000 km | 500 kg |
| Sejil/Ashura | Solid | 2000-2 500 km | 750 kg |
| Shahab-1 | Liquid | 300 km | 1000 kg |
| Shahab-2 | Liquid | 500 km | 730 kg |
| Shahab-3 | Liquid | 800-1 300 km | 760-1 100 kg |
| Zelzal-1 | Solid | 125 km | 600 kg |
| Zelzal-2 | Solid | 200 km | 600 kg |

*Source*: Information provided by Member States and “Iran’s Ballistic Missile Capabilities: A Net Assessment”, *IISS*, 2010.

# Annex IX

## Incidents inspected by the Panel in 2011-2012

| *Incident* | *Item* | *United Nations item number* | *United Nations class* | *Quantity* | *Weight* | *Country of origin* | *Country of seizure* | *Country of destination* | *Mode of transportation* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| Seizure by the International Security Assistance Force on 5 February 2011 of missiles in Southern Afghanistan, reported to the Committee in a letter dated 21 April 2011 | 122-mm rockets | n/a | n/a | 48 | Approx. 64 kg | Highly probable Islamic Republic of Iran (continuing investigation by the Panel) | Afghanistan | Afghanistan | Truck |
| | Fuses | n/a | n/a | 49 | 0.68-0.70 kg | | | | |
| | 7.62-mm ammunition | n/a | n/a | 1 000 | n/a | | | | |
| Seizure by the Turkish authorities on 19 March 2011 of arms and ammunition, reported to the Committee in a letter dated 28 March 2011 | AK-47 assault rifles | n/a | n/a | 60 | n/a | Islamic Republic of Iran | Turkey | Syrian Arab Republic | Aeroplane |
| | BKC (Bixi) machine guns | n/a | n/a | 14 | n/a | | | | |
| | BKC/AK-47 ammunition | n/a | n/a | 7 920 | n/a | | | | |
| | 60-mm mortar shells | n/a | n/a | 560 | n/a | | | | |
| | 120-mm mortar shells | n/a | n/a | 1 288 | n/a | | | | |

| *Incident* | *Item* | *United Nations item number* | *United Nations class* | *Quantity* | *Weight* | *Country of origin* | *Country of seizure* | *Country of destination* | *Mode of transportation* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| Seizure by the Turkish authorities on 15 February 2011 of arms and related materiel, reported to the Committee in a letter dated 12 January 2012 | Powder M9 | 27 | 1.1D | 2 boxes | 890 kg | Islamic Republic of Iran | Turkey | Syrian Arab Republic | Truck |
| | Propelling charge | 160 | 1.3C | 2 boxes | 1 400 kg | | | | |
| | Slow-burning material | 1325 | 4.1 | 1 box | 30 kg | | | | |
| | Sensitive material | 121 | 1.1G | 1 box | 10 kg | | | | |
| | Rocket fuel | 186 | 1.3C | 6 pallets | 2 643 kg | | | | |
| | RDX | 483 | 1.1D | 2 pallets | 1 700 kg | | | | |

# Annex X

## Vessels and entities controlled by the Irano Hind Shipping Company

**List of vessels and registered owners (R/O)**

| *Vessel* | *Flag* | *International Maritime Organization No.* | *Registered owner* | *Country of registered owner* |
|---|---|---|---|---|
| *Teen* | Malta | 9101649 | BIIS Maritime Limited | Malta/Panama |
| *Attar* | Malta | 9074092 | ISIM ATR Limited | Malta |
| *Sattar* | Malta | 9040479 | ISIM Sat Limited | Malta |
| *ISI Olive* | Bolivia | 9003237 | ISIM Olive Limited | Malta |
| *Amin* | Bolivia | 9422366 | ISIM Amin Limited | Malta |
| *Sinin* | Malta | 9274941 | ISIM Sinin Limited | Malta |
| *Tour* | Bolivia (Plurinational State of) | 9364112 | ISIM Tour Limited | Malta |
| *Taj Mahal* | Malta | 9459046 | Irano Hind Shipping Company | Islamic Republic of Iran (not in operation) |

**List of other companies related to the Irano Hind Shipping Company**

ISI Maritime Limited

ISIM Taj Mahal Limited

ISIM Sea Chariot Limited

ISIM Sea Crescent Limited

Imir Limited

**List of container carriers previously controlled by the Irano Hind Shipping Company**

| *Vessel* | *Flag* | *International Maritime Organization No.* | *Registered owner* | *R/O Registered* |
|---|---|---|---|---|
| *Neri* | Malta | 9148491 | Bai Handelas Limited | Malta |
| *Melish* | Malta | 9148518 | Bai Lai Limited | Malta |

*Note*: Bai Handelas Limited and Bai Lai Limited are owned by Transatlantik Denizcilik Limited (registered in Turkey).